

على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

بقلم

إبراهيم شعيب المالكي المكّي

تقديم وعناية

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني







معجم المناسك
على مذهب الإمام مالك رضي اللَّه عنه

بقلم
إبراهيم شعيب المالكي المكي

تقديم وعناية
السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

الأخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد اطلعت على هذا المعجم النفيس ـ لابننا الفاضل الأديب الأريب الفقيه الأستاذ إبراهيم شعيب المالكي فوجدته فريداً في بابه عزيزاً على طلابه. وإننا نفتخر به ونعتزّ بمصاحبته لنا. وقد عرفناه منذ عدة سنوات (نحو عشرين سنة) مجدًا مجتهداً مطالعاً مذاكراً دارساً مدرّساً ملازماً متأدّباً في صحبته وأخوّته مع شيوخه وإخوانه.

نسأل الله سبحانه وتعالى له دوام التوفيق والاستمرار في هذا الطريق الذي ما يثبت فيه إلا المخلصون من الرجال وهم الموفقون لصالح الأعمال..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني
خادم العلم الشريف بالبلد الحرام
١٨/١١/١٤١٥هـ



تقديم

بقلم
سماحة السيد محمد بن علوي
المالكي الحسني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فمن الشرف الذي ادخره الله تعالى لهذه الأمة، تلك الفضائل العظمى والمناقب الكبرى التي يختص بها الحاج من أفراد هذه الأمة وقد جمعت من تلك المناقب جملة صالحة سنذكر أهمها مع الدليل.

الأول: أن الحاج حجه يهدم ما قبله، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبسط يدك فلأبايعك قال: فبسط فقبضت يدي فقال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أشترط. قال: «**تشترط ماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله**». رواه مسلم.

الثاني: أن الحاج مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير والصغير والمرأة الحج والعمرة**». أخرجه النسائي. وعن عثمان بن سليمان عن جدته أم أبيه قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الجهاد في سبيل الله فقال: «**ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟**» قال: بلى. فقال: «**حج البيت**». أخرجه سعيد بن منصور. وعن عمر أنه قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنها أحد الجهادين. أخرجه أبو ذر الهروي.

الثالث: أن الحاج من وفد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر**». أخرجه

النسائي وأخرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع بتقديم بعض اللفظ وزاد في بعض طرقه (دعاهم فأجابوا) رواه حماد بن سلمة من حديث ابن عمر وذكر هذه الزيادة وزاد (فسألوه فأعطاهم) وذكره ابن الحاج في منسكه.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف عليهم والذي نفس أبي القاسم بيده: ما أهلّ مهلّ ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلا هلّل ما بين يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب**». أخرجه تمام الرازي في فوائده. وأخرجه ابن الجوزي في كتاب «**مثير الغرام الساكن**» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال في آخره: «**حتى يبلغ منقطع التراب**».

الرابع: أن الحاج مجاب الدعوة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس دعوات لا ترد: دعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينصر ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب، أسرع هؤلاء إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب**» حديث صحيح من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ ولذلك كان من السُنّة أن يطلب من الحاج الدعاء وهذه السُنّة المطلوبة فعلها ﷺ مع عمر فإنه لما استأذن في العمرة فأذن له، فقال له: «**لا تنسنا من دعائك أو أشركنا في دعائك**» رواه أبو ذر الهروي.

الخامس: أن الحاج نفقته في سبيل الله، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف**» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما.

السادس: أن الحاج درهمه بأربعين ألف ألف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه**». ذكره في القرى.

السابع: أن الحاج نفقته مخلوفة، ثبت في الحديث: «**الحجاج والعمار**

وفد الله إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف عليهم» أخرجه تمام الرازي.

وفي رواية: **«أن الله تعالى يقول لملائكته: واخلفوا لهم ما أنفقوا»**.

الثامن: أن الحاج معان. عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع قالا: قال رسول الله ﷺ: **«أربعة حق على الله عز وجلّ عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج»**.

التاسع: أن الحاج شافع. عن أبي موسى الأشعري قال: (الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته). أخرجه عبد الرزاق في مسنده. وفي رواية المنذري: (من جاء حاجاً يريد وجه الله غفر له وشفع فيمن دعا له).

العاشر: أن الحاج مغفور له. عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **«ما من محرم يضحي لله ويلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»** رواه ابن ماجه.

وفي الحديث عن جابر: **«إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً اشهدوا أني غفرت لهم ذنوبهم. فتقول الملائكة: يا رب فلان يرهق ـ يعني يأتي المحارم ـ قال يقول عزّ وجلّ: قد غفرت لهم»** أخرجه في شرح السُنَّة (البغوي).

وهذه المغفرة العامة حتى للتبعات، فقد روى العباس بن مرداس: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الخير وغفرت للظالم فلم يجب، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عزّ وجلّ قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جَزَعه. رواه ابن ماجه.

الحادي عشر: أن الحاج يغفر لمن يستغفر له، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللّهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**». رواه البيهقي وصححه الحاكم.

وعن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه يغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشر من ربيع الأول. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وذكر هذا الحضراوي في العقد الثمين ولذلك كان ابن عمر يقول: إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته. رواه أحمد في مسنده، فكانوا يحبون أن يدخلوا في هذه الخصوصية.

الثاني عشر: أن الحاج يباهي الله به الملائكة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء**» رواه ابن حبان وأحمد.

الثالث عشر: أن الحاج من أهل الجنة قال رسول الله ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وبر الحج إطعام الطعام وإفشاء السلام**» رواه أحمد، والمعنى أنه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ به الجنة ولا غرابة ـ بعد هذه الخصائص والمزايا التي امتاز بها الحاج ـ في أن يحرص المسلم كل الحرص وتشتد رغبته ويعظم طلبه ويجتهد في حضور هذه المشاهد وإدراك هذه الخصائص ولو كان من أهل الأعذار الذين قد قضوا فرضهم وأكثروا من التطوع بهذا النسك الشريف. قال بعضهم: رأيت في الطواف كهلاً وقد أجهدته العبادة وبيده عصا وهو يطوف معتمداً عليها فقال لي: في كم تقطعون هذا الطريق؟ قلت: في شهرين فقال: فهل تحجون كل عام؟ فسكت، فسألته وكم بينكم وبين هذا البيت؟ قال: مسيرة خمس سنين، فقلت: والله هذا هو الفضل المبين والمحبة الصادقة فضحك وأنشأ يقول:

زر من هويت وإن شطت بك الدار وحال من دونه حجب وأستار
لا يمنعنك بعد عن زيارته إن المحب لمن يهواه زوار

وعن شقيق البلخي رحمه الله تعالى قال: رأيت في طريق مكة مقعداً يزحف على الأرض فقلت له: من أين أقبلت؟ قال: من سمرقند، قلت:

وكم لك في الطريق؟ فذكر أعواماً تزيد على العشرة فرفعت طرفي أنظر إليه متعجباً! فقال: يا شقيق ما لك تنظر إليّ متعجباً؟ فقلت: أتعجب من ضعف مهجتك وبعد سفرك، فقال: يا شقيق! أما بعد سفري فالشوق يقويه، وأما ضعف مهجتي فمولاها يحملها، يا شقيق أتعجب من عبد يحمله المولى اللطيف وأنشأ يقول:

أزوركم والهوى صعب مسالكه   والشوق يحمل والآمال تسعده
ليس المحب الذي يخشى مهالكه   كلا ولا شدة الأسفار تبعده



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أبي القاسم الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا كتاب «معجم المناسك على مذهب الإمام مالك رحمه الله» أرجو به النفع لعموم المسلمين، خصوصاً أولئك الذين هم بمذهب إمام دار الهجرة متمذهبون ـ وإن كان كل الأئمة بحمد الله ـ برسول الله مهتدين مقتدين.

وهذا المعجم اختصاصي يقتصر على مفردات تتعلق بفقه المناسك عند السادة المالكية، مرتب حسب التسلسل الأبجدي للكلمات الأصلية والفرعية التي لها علاقة بفقه المناسك علمياً وعملياً أو نظرياً وتطبيقياً. وقد جمعته امتثالاً لمن إشارته أمر ومبادرة أمره غنم أستاذي العلّامة النحرير والمحدث الشهير السيد محمد علوي المالكي الحسني، ولي أمل في هذا العمل ـ وإن كان متواضعاً ـ أن يجعل الله فيه السر الذي يجعله سبباً في زيادة تيسير فقه المناسك لطالبيه ويكون تذكرة لغيرهم من ناظريه، فقد كنا في جلسة علمية روحية خالصة مع شيخنا السيد محمد ـ حفظه الله ـ بعرفات في حج عام ١٤٠٨هـ فاستعرض لنا كتب المناسك على المذاهب الأربعة ثم تكلم عن كتب المناسك في المذهب المالكي، فأثنى على كتاب: هداية الناسك على توضيح المناسك للعلّامة المرحوم الشيخ محمد عابد، فقلت له: ألا يرى فضيلته ضرورة إعادة ترتيب ذلك الكتاب؟

كأن يوضع المتن في أعلى الصفحة والشرح تحت ويفصل بينهما بجدول ويعنى بعلامات التنقيط بين الجمل والفقرات؟

ثم أخبرته بأني أفكر في القيام بذلك.

فقال، حفظه الله، ذلك عمل فني بحت يقوم به أهل المطابع، ولكن يمكن أن تشتغل بكتاب في هذا الموضوع ابتدئه واجمع فيه ما في الكتاب المذكور وغيره، فإن ذلك أنفع وأجدى، فامتثالاً لهذا التوجيه الرشيد أقدمت على وضع هذا المعجم، فإن أحسنت فيما قدمت ـ فالحمد لله ـ وإن قصرت ـ ولا بد من التقصير ـ فلا غرابة فإن مثلي محل ذلك، ولكن حسبي أني بذلت جهدي وأسأل الله المغفرة والإحسان، وليعذرني علماء المذهب وعلى رأسهم شيخنا ـ حفظه الله ـ هذا وقد رتبته ـ كالمألوف ـ على حروف الهجاء، إلا أني لم أجرد الكلمات من المزيد ولم أعدها إلى أصلها، بل أبقيت الكلمة كما تنطق فكلمة «المبيت» مثلاً جعلتها في حرف الميم ولم أجعلها في حرف الباء حسب الأصل لأن أول الكلمة ميم وهو أول ما يلفظه اللافظ، فإذا أراد القارىء الكريم أن يطلع على الأحكام المتعلقة بالحج من حيث فرضيته وفضله وشروطه وأركانه وسننه وواجباته وصحته وفساده وغير ذلك فما عليه إلا أن يفتح عن حرف الحاء فإنه سيجد هناك ـ إن شاء الله ـ ما يريد من هذه الأحكام.

وسيجد القارىء ـ بإذن الله ـ معظم أبواب وفصول المناسك مفصلة تحت الحرف الذي تبدأ به الكلمة التي يريد معرفة أحكامها لكن مع ملاحظة: أنه ينبغي لمريد البحث عن المسائل الفرعية كمسألة سنن الحج مثلاً ألّا يبحث عنها في حرف (السين) وإنما في حرف (الحاء فقرة سنن الحج) فكلمة الحج هي الكلمة الأصلية وسنن الحج مسألة فرعية وهكذا. وكما أسلفت إني أرجو من الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل سبباً في زيادة تسهيل فقه المناسك وذلك لما للتسهيل من أهمية مركزية في التعلم والتعليم. وقد ورد عن المصطفى ﷺ أنه قال: «تعلموا مناسككم فإنها من دينكم» ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عساكر ورمز بضعفه. فقال المناوي: لعله لم يره مخرجاً لأشهر من ابن عساكر ممن يضع لهم الرموز مع أنه قد خرّجه أبو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم.

فهذا الحديث فيه حث على الاهتمام بتعلم فقه المناسك والعناية به. فأرجو أن يقوم هذا المعجم بدور في ذلك بفضل من الله ورحمة.

وهذه فهرسة بالحروف ومعظم المسائل المندرجة تحتها وبالله التوفيق:

حرف الهمزة

١ ـ **إحرام**: (أ) حقيقة الإحرام. (ب) آداب الإحرام. (ج) محرمات الإحرام. (د) مباحات الإحرام. (هـ) أوجه الإحرام. (و) رفض الإحرام. (ز) ركعتا الإحرام. (ح) الإحرام لدخول مكة. (ط) الإحرام في غير الجديد والملفق.

٢ ـ **الإجارة**: أنواع الإجارة في الحج. (ب) حكم من استؤجر للحج مفرداً فحج قارناً أو متمتعاً. (ج) حكم من استؤجر للحج ولم يتمه.

٣ ـ **أدب**: الآداب المطلوبة ممن يريد الحج قبل التوجه.

٤ ـ استخارة. ـ ٥ ـ استطاعة. ٦ ـ الاستلام. ٧ ـ أشهر الحج. ٨ ـ الاضطباع. ٩ ـ الإفاضة. ١٠ ـ الإهلال. ١١ ـ الاشتراط. ١٢ ـ أيام: الأيام المعلومات والأيام المعدودات.

حرف الباء

١ ـ باب: باب السلام. ٢ ـ بحر. ٣ ـ بئر: بئر طوى. ٤ ـ بدنة. ٥ ـ بطلان. ٦ ـ بلوغ. ٧ ـ بهيمة. ٨ ـ بيت: البيت الحرام.

حرف التاء

تلبية: (أ) لفظ التلبية. (ب) حكم التلبية. (ج) قطع التلبية. (د) التلبية ممن لا يريد الحج.

٢ ـ تلفيق: أهو جائز أو ممتنع. ٣ ـ تجارة. ٤ ـ التحصيب. ٥ ـ التبرك. ٦ ـ تروية. ٧ ـ التفث. ٨ ـ التنعيم. ٩ ـ التراخي. ١٠ ـ التعريف. ١١ ـ التقبيل. ١٢ ـ التقصير. ١٣ ـ التفل. ١٤ ـ التهليل. ١٥ ـ تلبيد. ١٦ ـ تمتع. ١٧ ـ تَذَكَر.

حرف الثاء

١ ـ ثبير ـ ٢ ـ ثور ـ ٣ ـ ثوب: الثوب يصيبه الدهن يحرم فيه الرجل.

حرف الجيم

١ ـ جدل ـ ٢ ـ جمعة: (أ) موافقة الحج والوقوف يوم جمعة. (ب) سقوط الجمعة عن الحجاج في منى ٣ ـ جبل الرحمة صعود الجبل. ٤ ـ الجحفة. ٥ ـ الجرح. ٦ ـ الجزاء. ٧ ـ الجعرانة. ٨ ـ الجمار. ٩ ـ الجماع. ١٠ ـ جمع.

حرف الحاء

١ ـ حج: (أ) معناه لغة وشرعاً. (ب) حكم الحج ووقته وشروط وجوبه. (ج) فضائل الحج. (د) فرائض الحج. (هـ) سنن الحج. (و) واجبات الحج. (ز) صفة الحج كاملة. (ح) من يلزمه الحج. (ط) مكروهات الحج. (ي) الحج الأكبر. (ك) الحج المبرور. (ل) حج المرأة: (١ ـ ل) في الإحرام. (٢ ـ ل) لا ترفع صوتها بالتلبية. (٣ ـ ل) هل للزوج منع زوجته من حجة الإسلام. (٤ ـ ل) طروء العدّة على الإحرام. (٥ ـ ل) في الطواف. (٦ ـ ل) في السعي. (٧ ـ ل) في الوقوف بعرفة. (٨ ـ ل) م ـ مسائل متفرقة. (ن) حج الصبيان. (س) حج العبيد. (ع) موانع الحج. (ف) ما يفسد الحج. ٢ ـ حرم. ٣ ـ الحجر الأسود. ٤ ـ حجر إسماعيل. ٥ ـ الحلق. ٦ ـ الحجامة. ٧ ـ الحرج. ٨ ـ الحرية. ٩ ـ الحصر. ١٠ ـ الحصى. ١١ ـ الحطيم. ١٢ ـ الحل. ١٣ ـ حبل المشاة.

حرف الخاء

١ ـ خطب الحج. ٢ ـ الخروج إلى منى. ٣ ـ الخذف. ٤ ـ خلع الأسنان. ٥ ـ الخيف. ٦ ـ الخيمة. ٧ ـ الخاتم.

حرف الدال

١ ـ دخول مكة. ٢ ـ دخول البيت. ٣ ـ الدفع: من عرفة إلى المزدلفة. ٤ ـ دعاء. (ب) مواطن رفع الأيدي في الدعاء. ٥ ـ دعاء مختار ليوم عرفة. ٦ ـ دهن. ٧ ـ دماء الحج.

حرف الذال

١ ـ ذبح. ٢ ـ ذات عرق. ٣ ـ ذو الحليفة.

حرف الراء

١ ـ رمي الجمار: (أ) إصلاح خطأ الرمي. (ب) تأخير الرمي. (ج) ترك الرمي. (د) الرمي عن المريض والصبي. ٢ ـ رمل. ٣ ـ رابغ. ٤ ـ الراحلة. ٥ ـ الرداء. ٦ ـ الرفث. ٧ ـ ركن. ٨ ـ الركوب في الحج.

حرف الزاي

١ ـ زمزم. ٢ ـ زيارة. ٣ ـ الزمانة. ٤ ـ الزوال.

حرف السين

١ ـ السعي: (أ) صفة السعي. (ب) سنن السعي. (ج) مستحبات السعي. (د) تقديم السعي على الطواف. (هـ) التفريق بينهما وترك شوط أو أكثر. (و) التنفل بالسعي. ٢ ـ السفر. ٣ ـ السُنَّة. ٤ ـ السُبُع. ٥ ـ السرعة.

حرف الشين

١ ـ الشجر. ٢ ـ الشاذوران. ٣ ـ الشعر. ٤ ـ الشك في الطواف. ٥ ـ الشهادة في النكاح للمحرم. ٦ ـ الشعر. ٧ ـ شعائر الحج.

حرف الصاد

١ ـ **صيد البر**: (أ) قتل المحرم الصيد وأكله منه. (ب) جزاء الصيد. (ج) التحكيم في جزاء الصيد. (د) التخيير في كفارة الصيد. (ز) حكم من فعل فعلاً فهلك فيه الصيد. (ح) حكم من قص ريش طائر. (ط) حكم من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم. ٢ ـ صرورة. ٣ ـ الصاع. ٤ ـ الصخرات. ٥ ـ الصفا. ٦ ـ صلاة: صلاة الجمعة يوم عرفة. ٧ ـ صوم: (أ) صوم يوم عرفة. (ب) صوم التمتع.

حرف الضاد

١ ـ الضحية. ٢ ـ الضأن. ٣ ـ الضرورة.

حرف الطاء

١ ـ **الطواف**: (أ) أحكام الطواف. (ب) واجبات الطواف. () سنن الطواف. (د) مستحبات الطواف. (هـ) طواف القدوم. (و) طواف الإفاضة. (ز) طواف الوداع. (ح) تأخير الطواف والسعي لمن أهَل بالحج من مكة. (ط) الطواف بعد العصر والصبح. ٢ ـ طيب: (أ) الطيب المؤنث. (ب) الطيب المذكر. (ج) تخليق الكعبة بالطيب أيام الحج. (د) الإحرام في ثوب فيه ريح الطيب. ٣ ـ الطهارة.

حرف الظاء

١ ـ الظُلّة.

حرف العين

١ ـ **عرفات**: (أ) النزول بنمرة وهو قرب عرفة. (ب) واجبات الوقوف بعرفة. (ج) سنن الوقوف ومستحبات الوقوف. ٢ ـ العمرة: (أ) حكم العمرة

ووقت أدائها. (ب) خاصية طواف العمرة. (ج) حكم تكرير العمرة في السنة. ٣ ـ العج. ٤ ـ العجفاء. ٥ ـ العذر. ٦ ـ العناق. ٧ ـ عيد: عيد الأضحى.

حرف الغين

١ ـ **غسل**: (أ) اغتسالات الحج. (ب) سقوط الغسل. ٢ ـ غاسول. ٣ ـ الغرز. ٤ ـ الغنم.

حرف الفاء

١ ـ **فدية**: (أ) ما يستوجب الفدية. (ب) ما هي أنواع الفدية. (ج) متى وأين تؤدى كفارة الفدية. (د) اتحاد الفدية. (هـ) شروط الفدية. (و) طائفة من واجبات الفدية حجاً وعمرة. (ز) ما فيه فدية حفنة من طعام. (ح) المكروهات ولا فدية فيها. ٢ ـ فسخ: (أ) فسخ الحج إلى عمرة، ٣ ـ فائت الحج. ٤ ـ الفرض. ٥ ـ الفرع. ٦ ـ الفسوق. ٧ ـ الفواسق. ٨ ـ الفور في الحج.

حرف القاف

١ ـ **قتل**: (أ) ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان. (ب) ما يحرم قتله من الحيوان. ٢ ـ قبلة. ٣ ـ قصر. ٤ ـ قرن المنازل. ٥ ـ قزح. ٦ ـ القران. ٧ ـ القبة. ٨ ـ القضاء.

حرف الكاف

١ ـ الكعبة. ٢ ـ الكسب. ٣ ـ الكبش. ٤ ـ الكراهة. ٥ ـ الكفّارة.

حرف اللام

١ ـ ليلة عرفة. ٢ ـ لفظ. ٣ ـ اللزوم. ٤ ـ اللقطة.

حرف الميم

١ ـ **مزدلفة**: (أ) أحكام المزدلفة. (ب) مستحبات المزدلفة. ٢ ـ منى: (أ) المبيت بمنى. (ب) سقوط المبيت بمنى عن ذوي الأعذار. (ج) خطبة النبي ﷺ بمنى. (د) المشاهد التي بمنى. ٣ ـ مناسك. ٤ ـ ميقات: (أ) الميقات الزماني. (ب) الميقات المكاني. ٥ ـ المشعر الحرام. ٦ ـ المفرد. ٧ ـ مقام إبراهيم. ٨ ـ الملتزم. ٩ ـ ملابس الإحرام. ١٠ ـ منحر. ١١ ـ معضوب ١٢ ـ المسجد الحرام. ١٣ ـ المسجد النبوي ١٤ ـ مسجد نمرة. ١٥ ـ المشعر الحرام. ١٦ ـ المعضوب. ١٧ ـ المناسك. ١٨ ـ المنحر. ١٩ ـ مثلثات الحج. ٢٠ ـ مقدمات الجماع، مذي.

حرف النون

١ ـ نية. ٢ ـ النيابة في الحج والعمرة. ٣ ـ النحر. ٤ ـ النذر. ٥ ـ النسك. ٦ ـ النعم. ٧ ـ النفر. ٨ ـ النفاس. ٩ ـ نفقة الحج. ١٠ ـ النفل.

حرف الهاء

١ ـ **الهدي**: (أ) أسباب الهدي. (ب) أنواع الهدي. (ج) العجز عن الهدي. (د) أسنان الهدي. (هـ) الاشتراك في الهدي. (و) متى يجب هدي التمتع. (ز) تقليد الهدي. (ح) ضياع الهدي أو سرقته. (ك) دفع الهدي للمساكين حيًا. (ل) شراء الهدي من الحرم والوقوف به. (م) الأكل من الهدي.

٢ ـ **هلال**: (أ) الخطأ في رؤية هلال المواسم. (ب) الخطأ في العدد.

٣ ـ **الهرولة**.

حرف الواو

١ ـ وداع. ٢ ـ الورس. ٣ ـ الوقوف: بعرفة ومزدلفة. ٤ ـ واجب. ٥ ـ وادي عرفة. ٦ ـ وادي محسر. ٧ ـ الوتر.

حرف الياء

١ ـ يوم النحر: أحكام النحر. ٢ ـ يوم الأضحى. ٣ ـ يوم التروية. ٤ ـ يلملم.

وهذه قائمة بأهم المصادر التي رجعت إليها لوضع هذا المعجم وفي آخر كل حرف سأشير ـ بإذن الله ـ إلى أهم مصادر المعلومات الواردة تحته لكن بدون ذكر أرقام الصفحات اعتماداً على أن المواضيع محددة ومحصورة في كتاب الحج من كل كتاب ـ إذا لم يكن مستقلًا ـ والأبواب والفصول، معروفة فما أسرع الوصول بعد ذلك إلى المطلوب وهو المقصود ـ الأكثر أهمية ـ بوضع أرقام الصفحات وبالله التوفيق.

١ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.

٢ ـ الموطأ: للإمام مالك رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٣ ـ القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي.

٤ ـ إيضاح المناسك على مذهب الإمام مالك: للعالم الفاضل محمد علي بن حسين الأزهري المالكي المكي.

٥ ـ هداية الناسك إلى توضيح المناسك: للشيخ محمد عابد مفتي المالكية.

٦ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني.

٧ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي.

٨ ـ فقه المناسك على مذهب الإمام مالك: تأليف الأستاذ قدور الورطاسي.

٩ ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: تأليف محمد العربي القروي.

١٠ ـ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عليش.

١١ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم النسائي على رسالة ابن أبي زيد.
١٢ ـ فتح الجواد شرح الإرشاد: للحاج محمد سراج الدين الزكزكي التجاني.
١٣ ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.
١٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي.
١٥ ـ الدر الثمين والمورد المعين: تأليف العلاّمة الشيخ محمد بن أحمد ميّارة.
١٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلاّمة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.
١٧ ـ حاشية العلاّمة محمد الطالب على شرح ميّارة على منظومة ابن عاشر.
١٨ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي.
١٩ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك: للعلاّمة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي.
٢٠ ـ حاشية الصفتي للشيخ يوسف بن سعيد الصفتي المالكي على شرح ابن تركي على العشماوية.
٢١ ـ الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج: رسالة ماجستير إعداد الطالبة زينب محمد حسن فلاتة.
٢٢ ـ الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة: بقلم الشيخ أحمد محمد عساف.
٢٣ ـ التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري.
٢٤ ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: للإمام محمد بن حارث الخشني.

٢٥ ـ فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة: للشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي.

٢٦ ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك: تأليف السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي.

٢٧ ـ مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة: للقاضي عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني.

٢٨ ـ مناسك الحج: للعلّامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي.

٢٩ ـ دليل الحاج: لواضعه الإمام الشيخ محمد حسنين مخلوف.

٣٠ ـ معجم فقه السلف: للعلّامة المحدث الشيخ محمد المنتصر الكتاني.

٣١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد.

٣٢ ـ لبيك اللّهم لبيك: لشيخنا العلّامة المحدث السيد محمد علوي المالكي.

٣٣ ـ إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام: للعلّامة المحقق الأستاذ الجليل الشيخ حسن محمد المشاط.

٣٤ ـ الثمر الداني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الأستاذ الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

٣٥ ـ القرى لقاصد أم القرى: للحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري.

٣٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الطرابلسي.

٣٧ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي.

٣٨ ـ التعريفات الفقهية (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء

والأصوليين وغيرهم من علماء الدين): تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي.

٣٩ ـ المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي.

٤٠ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان.

هذه أهم مصادر هذا المعجم، والحمد لله رب العالمين.

حرف الهمزة

١ ـ إحرام:

(أ) حَقيقةُ الإحرام نِيةُ النُسُك: وينعقد بمجرد النية على الراجح ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به، ولا عبرة بمخالفة اللفظ.

ومقابل هذا قول خليل: «مع قول وفعل تعلقاً به» وهو ضعيف لكن في الأمير، قال: وبالجملة الطريقان مرجحان.

(ب) آدابُ الإحْرَام: ثَمَانِية.

أحدها: إذا أراد الشروع في الإحرام يستحب له أن يتنظف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، والأظافر، ويستحب له أن يعفو شعر اللحية والرأس.

ثانيها: يسن للمحرم أن يغتسل للإحرام، ولو حائضاً أو نفساء صغيراً أو كبيراً، فإن كان جنباً واغتسل ونوى به الجنابة والإحرام أجزأه، وكذلك الحائض والنفساء ويكون الغسل متصلاً بالإحرام كاتصال غسل الجمعة، واتصاله به شرط في السُنيَّة كما في حاشية الخرشي، ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ.

ثالثها: يستحب لمن أراد الإحرام من ذي الحليفة سواء كان ممن يلزمه الإحرام منها كأهل المدينة، ومن يمر على هذا الميقات أو ممن يستحب له الإحرام منها كأهل مصر ومن شابههم، أن يغتسل بالمدينة على المشهور، ويستحب له أيضاً أن يتجرد بها كما في البناني، فإذا وصل إلى ذي الحليفة أحرم من فوره، قال سند: ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة بل من كان منزله قريباً من الميقات على ثلاثة أميال ونحوها أيّ ميقات كان واغتسل من منزله أجزأه، لأن غسل بيته أستر وأحسن. قال الحطاب في شرح المختصر: فعلى

هذا من أراد الإحرام من التنعيم فإنه يجوز له أن يغتسل بمكة وربما كان غسله بها أولى.

رابعها: يستحب له بعد أن يغتسل أن يلبد رأسه إن كان له وفرة، وهو أن يأخذ صمغاً وغاسولاً فيخلطهما في الشعر ليلتصق بعضه ببعض فلا تكثر دوابه.

خامسها: أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين وخصوص هذه الهيئة سُنَّة، فلو التحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السُنَّة.

وأما التجرد عن المخيط والمحيط فواجب يجبر بدم، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين، ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به، إذا كان لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب كمعصفر غير قوي الصبغ، وأما في حق من لا يقتدى به فخلاف الأولى.

سادسها: يسن للمحرم سوق الهدي إن لم يجب عليه، ويستحب في الهدي واجباً كان أو تطوعاً كونه من الإبل، ثم من البقر، ثم من الضأن، ثم من المعز، وكونه ذكراً وفحلاً إن لم يكن الخصي أسمن وكونه سميناً وأبيض وأقرن وغير مخرق الأذن ولا مشقوق ثلثها، ويشترط فيه أيضاً سواء كان واجباً أو تطوعاً من السِنّ والسلامة ما يشترط في الأضحية.

سابعها: يسن له أن يقلد هديه إن كان من الإبل أو البقر ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أم لا أو من البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر.

ويستحب له أن يجلله إن كان الهدي من الإبل فقط.

ثامنها: يسن بعد فعل ما تقدم أن يركع ركعتين للإحرام فأكثر.

(ج) **مُحَرَمَاتُ الإحرام**: يحرم على المحرم بالحج أو العمرة ثمانية أنواع وهي على أربعة أقسام: ما يلزم بفعله الدم سواء كان عامداً أو ساهياً أو لعذر، وهو اللباس والطيب والدهن وإزالة الوسخ وقلم الأظافر وإبانة الشعر وقتل القمل.

وما لا يلزم بفعله إلا الاستغفار وهو عقد النكاح وقطع شجر الحرم.

وما يلزم بفعله هدي، هو الجماع ومقدماته.

وما يلزم بفعله الجزاء وهو الصيد.

(د) مُبَاحَاتُ الإحرام:

١ ـ الاحتزام بالثوب، أو العمامة، أو بالحبل لأجل العمل، كأن يريد شد رحله أو تنظيف منزله، أو تنظيف ثيابه، فإذا أراد ذلك، فليحتزم بما ذكر، فإذا انتهى العمل نزع حزامه. وأما إذا احتزم بشيء من ذلك لغير العمل فالفدية.

٢ ـ الاستثفار للعمل، والاستثفار: إدخال إزاره بين فخذيه ملوياً، فإن عقده فالفدية.

والفدية في هذه النقطة وما قبلها: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو هدي.

٣ ـ لبس خف قطع أسفل من الكعب لفقد نعل أو غلائه غلاءً فاحشاً. وكما يجوز مقطوعاً يجوز مثنياً إلى أسفل من الكعب، ولكن بوجود أحد الشرطين المذكورين.

ومثل الخف الموصوف: الجرموق والجورب.

والجرموق كعصفور: الذي يلبس فوق الخف.

٤ ـ واتقاء الشمس أو الريح بيديه يجعلهما فوق حاجبيه يستر بهما وجهه، ولو وضع يديه معاً على رأسه وأمكثهما بعض المكث كان خفيفاً، أي لا حرج عليه في ذلك، بشرط ألّا يلصقهما على رأسه ويطول الإلصاق، فإن ألصقهما برأسه وطال، فعليه الفدية لتغطية رأسه.

٥ ـ الاحتماء من مطر أو برد بشيء مرتفع عن رأسه من ثوب ونحوه كالاحتماء باليد من غير إلصاق بالرأس كما تقدم. عليه ألّا يلصق المظلل فوق مظلة أو جداراً. وأما الخيمة فجائز الدخول تحتها من غير عذر، هذا في حق المطر والبرد. أما اتقاء الشمس والريح بالمرتفع فممنوع،

ومعنى هذا أيضاً أنه يمنع اتقاء الشمس والريح بالمظلة وقيل بجوازها لاتقاء الشمس والريح، وقيل باستحباب الفدية فيها وقيل بالفدية.

٦ ـ تقليم ظفر واحد إلى الثلاثة إذا انكسرت، بهذا الشرط يباح التقليم بدون أية فدية ويجوز تسوية باقي الظفر بعد إزالة المنكسر. وينبغي أن يقتصر في التقليم على المنكسر لا يتعداه إلا لتسوية فقط. (راجع حرف الظاء فقرة رقم ٢).

٧ ـ الارتداء بالقميص مباح بدون فدية. ومعناه أي حاج أو معتمر، وجد إزاراً، فوطة، أو قطعة من ثوب غير مخيطة ولم يجد رداء غير مخيط يضعه على كتفيه إلا قميصه المخيط، فيجوز له أن يضعه رداء، وإن كان مخيطاً ولا شيء عليه. والجبة مثل القميص في الجواز.

٨ ـ أما الارتداء بالسروال ففيه قولان بالإباحة والكراهة. وأما لبسه فلا يباح وفيه الفدية.

٩ ـ التظلل بما هو ثابت كالبناء والخيمة والسقف.

١٠ ـ التظلل بالمحمل: محمل الجمل ويقال له الهودج، والمحارة، وبالجمل واقفاً أو راكباً أو ماشياً، أما الاستظلال به داخله فمنعه مالك رضي الله عنه، وإن فعل افتدى خلافاً لمذهبي أبي حنيفة والشافعي حيث يجيزان الاستظلال بالمحمل داخله، ولكن ما منعه مالك هو ما إذا كان مرفوعاً بأعواد غير مقببة كالقبة. أما إذا كانت المحارة أو المحمل مثل الخيمة فوق الجمل فلا خلاف في جوازها بدون فدية. والخلاصة الواضحة: أن المحارة التي تكون كالخيمة ولها سقف من خشب فهي جائزة بدون خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا كانت مكونة من أعواد فقط فوق الجمل، فمالك يمنع الاستظلال داخلها، وأبو حنيفة والشافعي يجيزان ذلك.

١١ ـ الاستظلال بثوب فوق عصي على شرط ربط الثوب بأوتاد وحبال، وهي نفس المظلة تماماً، ويقال لها في الحجاز: الشمسية.

وإذا لم يكن الثوب الذي وضع فوق العصي مربوطاً بأوتاد وحبال،

فقيل في الاستظلال به فدية، وقيل لا فدية، والعلة أنه استظلال بشيء غير ثابت.

ومع القول بعدم وجوب الفدية هل تكون مستحبة أم لا؟ خلاف.

١٢ ـ حمل شيء لمعاشه بأجر أو تجارة لا يزيد ربحها على معاشه، أو حمل أمتعة له ولم يجد أجيراً، أو لم يجد ما يستأجره به، فحمل ذلك فوق رأسه فإنه مباح لا فدية فيه، وإن كانت فيه تغطية الرأس، فالضرورة تبيح المحظورات. وإن وجد من يحمله عنه مجاناً أو بأجرة يقدر عليها فلا يباح له حمله، وإن حمله، فالفدية، وكذلك تجب عليه الفدية المذكورة إن حمله فوق رأسه لتجارة يزيد ربحها على ضرورة معاشه.

١٣ ـ إبدال المحرم ثوبه أو بيعه، وإن كان فيه قمل وأذاه. أما إذا كان له ثوبان قد أحرم بهما ونقل قملاً من ثوب أبقاه عليه إلى ثوب آخر يريد طرحه فإن نقله كطرحه. (انظر: حكم طرح القمل في حرف القاف فقرة رقم ٨).

١٤ ـ غسل ثوب أو ثوبي الإحرام بما شاء المحرم إذا ما تحقق أنه لا قمل فيه أو فيهما. وإن لم يتحقق من نفي القمل جاز له غسله للنجاسة بالماء فقط ولا شيء عليه، وإن قتل بعض القمل. وأما غسله للوسخ فإنه مكروه ولا فدية في مكروه. والكراهة أيضاً في غسله لغير النجاسة والوسخ. وأما غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل، فلا يجوز والفدية في كل ما لا يجوز.

١٥ ـ يجوز لمن كان له جرح أن يشقه لعصر ما فيه وإخراجه أو وضع لزقة عليه بقصد إخراج ما فيه، ومثل الجرح الدمل بشرط أن يكون في حاجة إلى ذلك، وإلا فهو مكروه.

وكما يجوز الشق للجرح والدمل، يجوز الفصد كذلك، شريطة ألّا يعصب الموضع المفصود، فإن عصبه لضرورة افتدى ولا إثم عليه للضرورة، لأن التعصيب هو من باب المحيط على العضو وفي المحيط فدية، إن كان كالمخيط. والفرق بين الشق والفصد، أن الشق موضعه الجرح والفصد

موضعه العرق. ويجوز الفصد مع عدم التعصيب إن كان في حاجة إليه، فإن لم يكن في حاجة إليه فالكراهة، ولا فدية في كراهة.

١٦ ـ حك ما خفي من البدن مثل الرأس والظهر ولكن برفق خشية قتل شيء من القمل. فإن حك ما خفي بشدة فالكراهة. أما ما يراه من جسده فله حكه وإن أدماه، لأنه في استطاعته أن يتجنب قبل القمل.

١٧ ـ إذا كانت للمحرم منطقة وشدها على جلده وفيها نفقته فيجوز له أن يضيف إليها نفقة غيره بعد ذلك بدون نية سابقة، وأما إذا وضع نفقة غيره مع نفقته ابتداء في منطقته فالفدية.

١٨ ـ وغسل يديه بما ليس فيه طيب مثل الصابونة التي تترك الرائحة الطيبة في اليدين فهذه ممنوعة. وفيها الفدية، لأنه تطيب.

فالذي يجوز غسل اليدين به: الغاسول والأشنان. والصابون أي بما ليس فيه ما هو من قبيل الرياحين، أما غسلها بالماء فقط فجائز بدون شرط.

١٩ ـ ما تساقط من شعر لوضوء أو لركب كأن ركب فوق برذعة دابة وحلقت ساقه بالاحتكاك، أو سقط شعرة من أجل غسل واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس، أو غسل مندوب كغسل الحاج والمعتمر بذي طوى عند وصولهما إلى مكة، أو غسل مسنون كغسل يوم الجمعة لصلاتها ولو قتل أثناء غسله دواب، أي قملاً، أو غسل لتبرد، ولو سقط شعر أثناءه، نعم إن قتل كثيراً من القمل أثناء غسل التبرد فعليه الفدية. والكثير من القمل ما فوق العشرة.

فإن قل قتل القمل في غسله للتبرد كالواحدة فقبصات، والقُبصة بضم القاف وفتحه مع سكون الباء الموحدة: ما تتناوله أطراف الأصابع من الطعام والمقصود بقبصات. قبصة واحدة فقط فالجمع ليس على بابه.

نعم أيضاً، إنه إذا جاز الغسل للتبرد فلا يجوز الغسل للاستدفاء (كأن يدخل الحمام فيجلس حتى يعرق ويصب عليه الماء بهذه الشروط الثلاثة).

٢٠ ـ حمل قارورة مسدودة سداً محكماً من طيب بحيث لم تظهر منها رائحة.

٢١ ـ ولا فدية فيما بقي من طيب استعمله قبل إحرامه مع الكراهة، والجواز مقيد بالقلة فإن كثر، ففيه الفدية كفدية استعمال الطيب.

٢٢ ـ الطيب المطبوخ كمن وضع ماء زهر أو ورد أو غيرهما في طعام وطبخ مع الطعام، فالطيب المطبوخ جائز مباح لا فدية فيه.

٢٣ ـ ولا فدية على محرم ألقى عليه الريح طيباً أو ريحاناً وطرحه بسرعة وإلا فالفدية إن تراخى في طرحه.

٢٤ ـ ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة ولو كثيراً إذا نزعه في الحال وإن تراخى في نزعه افتدى.

فإن استطاع أن ينزعه بغير يده بأن صب عليه الماء فذاك، وإن اضطر في إزالته لاستعمال يده فعل ولا شيء عليه والشرط ألّا يتراخى في نزعه.

لا يسير الخلوق كيفما كان، سواء بقي مما قبل الإحرام أو غيره، فالمحرم مخير في نزعه أو تركه.

٢٥ ـ ولا فدية على من كان نائماً وغطى إنسان رأسه ونزعه بمجرد استيقاظه فإن تراخى فالفدية.

(هـ) أَوْجُهُ الإحرام: أوجه الإحرام خمسة:

أولها: الإفراد.

ثانيها: القران.

ثالثها: التمتع.

رابعها: الإطلاق.

خامسها: الإحرام بما أحرم به فلان فيصح.

(و) الإحرام لدخول مكة: لا يجوز لأحد من الآفاقيين أن يدخل مكة حلالاً، وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة، ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك أن يدخلوها

محلين أو محرمين كأهل جدة وقديد وعسفان ومر الظهران وما أشبه ذلك، وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب فلا بأس أن يدخلها حلالاً.

وفي التوضيح ما معناه: إن من خرج من مكة فوصل إلى جدة أو الطائف أو عسفان فله أن يدخل مكة بغير إحرام وهذا على ظاهر الرواية في أن حد القرب مسافة القصر وعليه مشى الحطاب وغيره، واقتصر عليه في حاشية الخرشي وعلى ما في المجموع وأقرب المسالك، فإن حد القرب ما دون مسافة القصر والبعد ما كان على مسافة القصر فمن وصل جدة مثلاً فلا يدخل إلا محرماً.

(ز) **الإحرامُ في غيرِ الجديدِ والمُلَفَق**: يجوز الإحرام في غير الجديد ولو لم يغسله، قال مالك رحمه اللّه تعالى: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً ما غسلته. وأن يتزر بإزار ملفق من رقاع، وأن يحرم في الثوب الذي فيه العلم من الحرير ما لم يكثر.

(ح) **أينَ يَكُونُ إحْرَامُ الرَّجُلِ؟** قال سحنون: قلت لابن القاسم: ما قول مالك أين إحرام الرجل؟

قال: قال مالك: إحرام الرجل في وجهه ورأسه.

(ط) **وَقْتُ الإحرام**: قال سحنون: قلت لابن القاسم أكان مالك يقول: يحرم الرجل من الوقت أي ساعة شاء من ليل أو نهار؟

قال: نعم إلا في وقت لا صلاة فيه فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة مكتوبة وإن شاء نافلة.

(ي) **الإحرامُ بما أَحرم به زَيْد**: من نوى الإحرام بما أحرم به زيد وهو لا يعلم ما أحرم به فقد تردد المتأخرون في صحة إحرامه والذي نقله سند وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب الصحة.

والذي نقله القرطبي في المفهم عن مالك المنع، والظاهر الأول، وعليه فلو بان أن زيداً لم يحرم قال سند إحرامه يقع مطلقاً ويعينه بما شاء،

فلو مات زيد أو وجده محرماً بالإطلاق لم أرَ فيه نصاً في المذهب والظاهر أنه يقع إحرامه أيضاً مطلقاً ويخير في تعيينه.

وإذا قلنا يتبع زيداً في إحرامه فالظاهر أنه إنما يتبعه في أوجه الإحرام خاصة وأما كل شخص فهو على ما نواه من فرض أو نفل وهو ظاهر والله أعلم.

(ك) رفض الإحرام (انظر: حرف الراء فقرة رقم ٩).

(ل) ركعتا الإحرام (انظر: حرف الراء فقرة رقم ١٠).

الإجارة:

(أ) **أنواعُ الإجَارَة في الحج**: الإجارة في الحج على وجهين: إجارة مضمونة وإجارة على البلاغ وهي جائزة. فالمضمونة أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فيكون الفضل له والنقص عليه، فإن مات قبل الفراغ من الحج، كان له من الأجرة بحساب ما عمل وأخذ الباقي من ماله، وإجارة البلاغ أن يدفع الرجل إلى رجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره فإن فضل منه فضل؛ رده على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته.

ومن استؤجر بمال على البلاغ فضاع المال منه قبل إحرامه، رجع ولم ينفذ لوجهه، وإن ضاع منه بعد إحرامه مضى في حجه ولزم من استأجره باقي نفقته.

(ب) **حُكْمُ مَنْ اَسْتُؤْجِر للحج مفرداً فحج قارناً أو متمتعاً**: ومن استؤجر أن يحج مفرداً فحج قارناً لم يجز عنه وعليه الإعادة، قاله ابن القاسم، وقال عبد الملك: يجزئه وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله، ومن استؤجر على أن يحج حجة، ولا يقدم بين يديها عمرة، فاعتمر ثم حج فلا شيء عليه ويشبه ألا يجزئه على قول ابن القاسم اعتباراً بالقارن (ويروى عن ابن القاسم أنه قال: لا يجزئه ثم رجع إلى قول مالك).

(ج) **حُكْمُ مَنْ اسْتُؤْجِرَ للحج ولم يتمه**: ومن استؤجر على أن يحج عن

غيره فلا يجوز أن يستأجر في ذلك غيره، إلا بإذن من استأجره.

ومن استؤجر في الحج، فمات في بعض الطريق أو صده عدو عن النفوذ فرجع فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الباقي على من استأجره، وإن مرض في بعض الطريق، فأقام حتى فاته الحج، فله من الأجرة بحساب ذلك ويرد الفضل.

٣ ـ أدب: **الآدابُ المطلوبة مِنْ مُرِيدِ الحج قَبْل التوَجُّه**: أن يتخلى من الهوى وحظوظ النفس ويجدد التوبة ويخلص العمل لقوله ﷺ: «**ما قل عمل مع إخلاص**» ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان طيباً أي خالصاً لوجهه الكريم. ويستحب أن يستأذن من أبويه إن أراد حجة الفرض وإلا وجب ويطلب الدعاء منهما ورضاهما لقوله ﷺ: «**أفضل الأعمال بر الوالدين**»، ويجب عليه أن يستأذن رب الدين الحال أو ما يحل في سفره، إن لم يعلم رضاه بسفره ففي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «**صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين**» ويبدأ بعد تحقق عزمه على التوبة من جميع المعاصي برد التبعات والودائع والعواري والاستحلال من غيره، وإن عجز عن الاستحلال من بعض الناس لموته أو لخشية تزايد الفتنة فيلجأ إلى الله فإنه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه يوم القيامة.

قال الحطاب على منسك خليل: والتحليل ينفع فيما عدا خمسة أشياء فإنه لا ينفع فيها التحليل حتى يؤديها عن نفسه:

الرشوة في الحكم، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وإجارة المغني والنائحة، والجعل على رد الضائع إذا كان عنده أو علم موضعه. قال البرزلي: والظاهر في هذا الأخير أنه ينفع فيه التحليل لأن الدافع مظلوم ولا يتوصل إلى حقه إلا بالدفع ويجب على المدفوع له أن يرد إلى الدافع ما أخذه منه لأن من وجد ضائعاً يجب عليه أن يرده إلى ربه من غير جعل.

ويستحب له أن يكتب وصيته ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية، وينبغي له أيضاً عدم الشح وعدم المماكسة في البيع والشراء إلا أن يخشى عدم الكفاية.

وقال العلاّمة خليل في منسكه: الأولى أن تكون يده فارغة من التجارة لأن ذلك أروح لخاطره.

٤ ـ **اسْتِخَارَة**: يستحب لمريد الحج أن يستخير اللّه تعالى لما في البخاري: **﴿ كان ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾**، وهذه الاستخارة ليست في نفس الحج لأنها لا دخل لها في الواجب والمحرم والمكروه وإنما هي ترجع للتخيير بين أفعال الحج هل يسير في البر أو البحر وهل في هذه السُنَة أو في غيرها على القول بالتراخي وهل يشتري أو يكتري.

٥ ـ **الاسْتِطَاعَة**: الاستطاعة شرط من شروط الحج وهي تنقسم قسمين:

أولاً: التمكن من الوصول إلى مكة بالركوب أو المشي ببر أو بحر، ولو كان فيه مشقة لأن العادة في السفر التعب.

ثانياً: الأمن على النفس والمال من محارب وغاصب، فإذا كان المال الذي يؤخذ من مسافر للحج لا يضر، فلا يسقط الحج بخوف أخذه منه إلا أن يرجع الآخذ للأخذ ثانياً بما يكون فيه ضرر، فإن خاف ذلك سقط وجوب الحج، ويجب الحج ولو بلا زاد، ولو لم يجد ما يركبه، ويقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كالحلاقة والخياطة والبيطرة والحمل بالأجر وغير ذلك، ويقوم مقام ما يركبه المشي بالانفراد أو الجماعة. ولو كان القادر على المشي أعمى، سواء اهتدى بنفسه أو بمن يقوده ولو بأجرة يقدر عليها، أو يقدر على الوصول بثمن شيء يباع من ماشية وعقار وغيره ولو يصبح بعد الحج فقيراً، ويجب عليه الحج ولو بترك ولده أو من تلزمه نفقتهم فقراء لأن أمره وأمرهم موكول إلى اللّه تعالى. وإذا كان ضعيف الإيمان وظن شدة احتياجهم أو هلاكهم أو غير ذلك فلا لزوم لحجه، ومع شروط الاستطاعة وتحققها يزاد في حق المرأة التي لها رغبة في الحج ألّا تسافر إلا ومعها زوج أو محرم يكون بنسب أو ورضاع أو رفقة رضيت بهم ولو رجالاً، ولو كان الحج عليها فرضاً، لأنه لا بد لها من الزوج أو المحرم في سفرها وإلا منع الحج وسقط.

٦ ـ **الاحْتِبَاء**: قال ابن القاسم قلنا لمالك: فهل يحتبي المحرم؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

٧ ـ **الأركان**: جمع ركن: والركن جزء من حقيقة الشيء أو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، أو ما يثبت بثبوته وينتفي بانتفائه. وأركان الحج أربعة (انظر: حرف الحاء مادة فرائض الحج).

٨ ـ **الإِزَار**: كل ما يستر الجسم، وفسره بعضهم بأنه الذي يستر أسفل الجسم ويمكن إطلاقه على قطعة النسيج التي تستر نصف جسد المحرم الأسفل، أما ما يستر نصفه الأعلى فرداء.

٩ ـ **الاسْتِلَام**: تناول الحجر الأسود باليد ومسحه بالكف ولثمه بالفم وهو سُنَّة، فقد استلمه رسول الله ﷺ بيده الشريفة، ومسحه بكفه وقبَّله، وليس استلامه فرضاً ولا ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته بل هو سُنَّة، فمن وجد السبيل إليه سهلاً استلمه وإن وجد فيه أذى أو ضرراً على نفسه أو غيره، فالواجب تركه والاكتفاء بالإشارة إليه.

١٠ ـ **أَشْهُرُ الحج**: ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

١١ ـ **الاضْطِبَاع**: أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر. قال ابن جماعة في منسكه الصغير: ولا يشرع عند المالكية الاضطباع في الطواف.

١٢ ـ **الإِهْلال**:

(أ) رفع الصوت بالتلبية وهو كناية عن الإحرام.

(ب) إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم. قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم.

١٣ ـ **اشْتِرَاك**: قال ابن القاسم: لا يجوز في قول مالك أن يشترك في شيء من الهدي لا في تطوعه ولا في واجبه ولا في هدي نذر ولا في نسك ولا جزاء الصيد.

قال الإمام ابن العربي في العارضة: (٤/ ١٤٢): فأما الاشتراك في الهدي فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك، فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا: هذا في التطوع والإنصاف في المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث إلا في هدي التطوع فحمل الواجب عليه تعد في القياس وإن كان فيه شبه الإلحاق، ولكن رأى مالك رخصة ليس في معنى الوجب فلم يلحق به. اهـ.

١٤ ـ **الاشْتِرَاط**: قال شيخنا الكتاني في معجم فقه السلف: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج؟ قال: لا أعرفه. وفي الإفصاح لابن هبيرة، قال: قال مالك: وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئاً.

قلت: وكلام ابن جزي يفيد أن الشرط ينفع في حال شك المحرم أن يصده العدو كما سيأتي في الفقرة (رقم ٢٠) من هذا الحرف.

قال ابن العربي في العارضة: (١٦٨/٤) أثناء الكلام على حديث ضباعة وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «قولي ومحلي من الأرض حيث حبستني»، ومن يقول بذلك دون الشرط يستغني عنه، ومن لا يقول بهذا فلا ينفع الشرط عنده، فصار في المسألة ثلاثة أجوبة.

أحدها: أن الشرط لا يحتاج إليه وأن الحكم كذلك.

الثاني: أن الشرط ينفع وهو وسط.

الثالث: أن الشرط لا ينفع وهو إسقاط للأحاديث بالجملة وذلك عسر.

١٥ ـ **الأيام**: المعلومات والمعدودات:

الأيام المعلومات التي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه يوم النحر ويومان بعده وهي أيام الذبح والنحر.

والأيام المعدودات أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر والسُنَّة فيها الإعلان بالتكبير والتهليل والذكر.

أيام الحج: أيام الحج سبعة:

يوم الزينة: وهو اليوم السابع، كانوا يبرزون فيه زينة المحامل وجلالات الهدي.

ويوم التروية: وهو اليوم الثامن، كانوا يحملون الماء يتروّوْن به لقلة الماء بعرفة.

ويوم عرفة: وهو يوم الحج الأكبر على أحد القولين.

ويوم العيد: ويسمّى يوم النحر ويوم الحج الأكبر على الأصح.

ويوم القَرّ: ويسمى يوم الرؤوس ومعنى القر أنه ليس فيه رحيل ولا نزول بخلاف ما قبله وما بعده، ومعنى الرؤوس ـ والله أعلم ـ أنهم كانوا يكتفون يوم باللحم ويأكلون الرؤوس في يوم القر.

ويوم النفر الأول: والنفر عند العرب الافتراق.

ويوم النفر الثاني: ويسمى يوم الانجفال، ويوم الصدر من منى إلى مكة.

١٦ ـ **الإفراد**: من أوجه الإحرام وهو أفضلها في المذهب أن يحرم بالحج وحده ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

١٧ ـ **الإحلال**: الخروج من الإحرام.

١٨ ـ **الأداء**: أداء ما فرض في وقته.

١٩ ـ **الإفاضة**: الدفع من عرفة إلى المزدلفة.

٢٠ ـ **الإحصار**: أن يصد المحرم المعتمر أو الحاج عن بيت الله الحرام من عدو أو غيره.

(أ) ما جاء فيمن أحصر بعدو: قال مالك: من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء.

(ب) ما جاء فيمن أحصر بغير عدو: قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى.

وقال ابن جزي في قوانينه: الباب الثامن من موانع الحج إلى أن قال:

السابع: الإحصار بعدو بعد الإحرام وهو مبيح للتحلل إجماعاً، فالمحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه، وإن كان معه هدي نحره. وقال الشافعي، وأشهب: عليه الهدي ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا إذا كان صَرُورة فعليه حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء من قابل، وللمحصر خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث، وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام أو متقدماً ولم يعلم به أو علم وكان يرى أنه لا يصده، ويمتنع الإحلال في حالة رابعة وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره، ويصح في حالة خامسة إن شرط الإحلال وهي إذا شك هل يصدونه أم لا.

الثامن: المرض فمن أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ، وإن طال ذلك خلافاً لأبي حنيفة فإنه عنده كالمحصر بالعدو، فإذا برىء اعتمر وحل من إحرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك. فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضاً كانت أو تطوعاً وأهدى هدياً بقدر استطاعته فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقال أبو حنيفة لا بد له من الهدي فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج من القابل وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحباباً.

وحكم المحبوس بعد إحرامه والضال عن الطريق والغالط في حساب الأيام والجاهل بأيام الحج حتى فاته كحكم المريض في كل ما ذكرنا.

٢١ ـ **الأُضْحِية**: بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما وجمعهما أضاحي بتشديد الياء مع فتح الهمزة وضحية ـ بوزن فعيلة ـ وجمعها ضحايا، وأضحاة جمعها أضحى. وبها سمي يوم الأضحى وعيد الأضحى، وفي الحديث الشريف: «**إن على كل أهل بيت أضحاة كل عام**».

والأضحية ما يذبح يوم النحر بعد صلاة العيد (انظر: حرف الضاد مسألة رقم١).

٢٢ ـ **الإشْعَار**: شق أحد جانبي سنام البدنة المعدة للهدي حتى يسيل دمها ليكون ذلك علامة تعرف بأنها هدي فلا يتعرض لها أحد، وإذا ضلت أعيدت وإذا اختلطت بغيرها تميزت، وقد أشعر رسول الله ﷺ بدنه في حجة الوداع.

٢٣ ـ **الأسْبُوع**: (في الطواف): مجموع السبعة الأشواط التي يطوفها حول الكعبة فيقال: طاف بالكعبة أسبوعاً وَسِبُوعاً، وسَبْعاً وسُبْعاً.

٢٤ ـ **آفاقي**: القادم إلى مكة المكرّمة ـ حرسها الله ـ من خارج المواقيت للحج أو العمرة. أما من كان داخلها فهو ميقاتي، وهو نسبة إلى آفاق، جمع أفق ولعل المراد من النسبة أن الآفاقي من كان خارج آفاق مكة.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ توضيح المناسك.
٢ ـ فقه المناسك.
٣ ـ التفريع.
٤ ـ المدونة.
٥ ـ منسك ابن جماعة.
٦ ـ الموطأ.
٧ ـ معجم فقه السلف.
٨ ـ الكافي.
٩ ـ القوانين الفقهية.
١٠ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

حرف الباء

١ ـ بَابُ: **باب السلام**: هو الباب الذي يندب للحاج أن يدخل منه للطواف بالبيت عند القدوم ويسمى باب بني شيبة. وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد مناف، وليس العقد الذي كان خلف المقام هو باب بني شيبة كما يزعمه المطوفون. وربما وافقهم بعض أهل العلم من أهل مكة وغيرهم. قال الحطاب على منسك خليل: اتفقت عبارة أهل المذهب وغيرهم هنا على إطلاق استحباب الدخول منه ولم يفرقوا بين من كان من جهته ومن لم يكن، فظاهر ذلك أنه مطلوب من كل داخل. ولذا قال المصنف: ويدور إليه إن لم يكن على طريقه وصرح بذلك بعض الشافعية، ولم يكن في زمن النبي ﷺ باب وإنما كانت الدور محدقة به ودخل من تلك الجهة.

٢ ـ بَحْر: البحر كالبر في وجوب ركوبه إن تعين طريقاً، وقيل: لا يجب لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي ماشين على أرجلهم ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] أي جمل، ورد بأن الانتهاء إلى مكة لا يكون إلا براً لبعد البحر منها وفي جواز ركوبه إن كان له عنه مندوحة إلا أن يغلب على الظن عطبه في نفس أو مال فيحرم ركوبه، ويرجع في ذلك لقول أهل المعرفة ومثل غلبة ظن العطب استواؤه مع السلامة فلا يجب إلا إذا غلبت السلامة، والبحر كالبر أيضاً إلا أن يضيع ركن صلاة لدوخة أو ضيق مكان لا يستطيع السجود معه إلا على ظهر أخيه فإنه يسقط عنه لقول مالك رحمه الله تعالى حين سئل عن الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه أيجوز له الحج؟ فقال: أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة.. ويل لمن ترك الصلاة.. ويل لمن ترك الصلاة.

٣ ـ بئر: بئر ذي طوى: بئر معروفة بمكة المكرّمة وموضعها الآن بجرول أمام

مستشفى الولادة، وقد جاء ذكرها في الحديث الشريف وأن النبي ﷺ نزل عندها واغتسل منها وبات هناك.

والاغتسال بذي طوى مطلوب من غير الحائض لأنه لدخول المسجد والطواف، ولكن هل الاغتسال من بئر ذي طوى لا بد منه في تحصيل الندب بحيث لو أتى بماء من غير بئرها واغتسل به لا يكون محصلاً للمستحب أو هو أولى إن قصده مثلاً وهو الظاهر وحرر..

قلت: وقد تركت هذه السُنَّة في هذه الأيام لأسباب عمرانية وتخطيطية.

٤ ـ **بئر زمزم**: (انظر: حرف الزاي).

٥ ـ **البَدَنَة**: ما يساق من إبل وبقر في الحج ويهدى إلى البيت وينحر بمنى ومكة، سميت بدنة لسمنها وعظمها، وجمعه بُدن وبُدْن وبَدَنات ولا يقال في هذا المعنى: بَدَن.

٦ ـ **البُطْلان**: مصدر بَطَلَ يَبْطُل بُطْلاً وبُطولاً وبطلاناً، وهو ضياع الشيء وكأنه لم يكن، فجماع المُحْرِم بأحد النسكين يبطل نسكه ويفسد إحرامه.

٧ ـ **البَهِيمَة**: قال الله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ والأيام المعلومات هي أيام النحر التي ينحر فيها الحجاج هديهم والبهيمة في الآية الكريمة: كل ذي أربع من دواب البر وهي تطلق على الإبل والبقر والغنم.

٨ ـ **البَيْتُ الحرام**: بيت الله الحرام، الكعبة المشرّفة، وليس في الأرض بيت لله حرام سواه، وهو أول بيت وضعه الله للناس: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] ويقال له: البيت العتيق لعتقه، أي قدمه فهو أول بيت، وقيل: لأن الله أعتقه من الجبابرة، وقيل لكرمه ونفاسته، وكل ذلك في البيت العتيق.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ توضيح المناسك. ٢ ـ في رحاب البيت.

٣ ـ قاموس الحج والعمرة.

حرف التاء

١ ـ **التَلْبِيَة**: (أ) التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

فهذه تلبية رسول الله ﷺ، فمن اقتصر عليها فحسن ومن زاد عليها زيادة ابن عمر فجائز (وزيادته رضي الله عنه) «لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى إليك والعمل». ويلبي الرجل إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

(ب) **حُكْمُ التَلْبِية**: ومن ترك التلبية في حجه كله فعليه دم، ومن تركها وقتاً وأتى بها وقتاً فلا شيء عليه ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه ومن نادى رجلاً فأجابه بالتلبية سفهاً، فقد أساء، ولا يكون ذلك محرماً، ومن علّم محرماً بالتلبية لم يكن بتعليمه محرماً ويستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية، وللنساء خفضه، ويلبي المحرم عقيب الصلوات وعلى أشراف الأرض، ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه، وإن لبى في سعيه أو على الصفا والمروة فلا بأس به.

(ج) **قَطْعُ التَلْبِية**: ويقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال في الشمر الداني: وروي يقطعها عند جمرة العقبة (يعني مطلقاً) وإليه مال اللخمي لما في مسلم أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج قطع التلبية إذا دَخَلَ الحرم، وإن أحرم بها من الجعرانة، قطعها إذا دخل بيوت مكة، ومن أحرم من التنعيم قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد الحرام. وروي عن مالك: لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف وإن لبى في طوافه فلا حرج.

(د) **مَن أتى بِالتَسْبِيح أوْ التهْلِيل بَدَلَ التَلْبِية**: قال الصفتي في حاشيته على شرح العشماوية لابن تركي: يلبي الأعجمي بلسانه إن لم يجد من يعلمه العربية ولو أتى بدل التلبية بتسبيح أو تهليل لم يلزمه دم، أما لو أتى بمعنى التلبية بأن قال إجابة بعد إجابة لزم دم.

(هـ) **كَيفَ يَرُدُّ المُلَبْي السَلَام وَهَلْ فِي التَلْبِية دُعَاءٌ أَوْ صَلاةٌ على النبي ﷺ؟** قال مالك: ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ، خلافاً للشافعية ونظيره عندنا المؤذن وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ لأنه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئاً من ذلك، وأمر المناسك اتباع وهذا لا ينافي ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان والجنة لأن هذا بعد قطع التلبية.

٢ ـ **التَلفِيقُ: وهو تتبع الرخص، وهل هو جائز أو ممتنع؟**: ففي الشبرخيتي امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحه، وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين المنع وهو طريق المصريين، والجواز وهو طريق المغاربة ورجحت كذا في الدسوقي أيضاً.

٣ ـ **التِجَارَةِ**: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح أو تقليب المال بغرض الربح.

فبالنسبة للحاج قال العلاّمة خليل في مناسكه: والأولى أن تكون يده فارغة من التجارة لأن ذلك أروح لخاطره اهـ. قال الحطاب عليه: وهذا من الأستاذ بيان لحالة الجواز فقط وإلا فالواجب ألّا يكون جل القصد غير الحج، بل ولا ينبغي التساوي بين القصدين. وفي الصاوي على الجلالين: واختلف هل التجارة تنقص ثواب الحج أو لا؟ قال بعضهم: إن كانت التجارة أكبر همه ومبلغ علمه سقط الفرض عنه وليس ثوابه كمن لا قصد له إلا الحج وإن استوى الأمر فلا يذم ولا يمدح وإن كانت التجارة تبعاً للحج فقد حاز خيري الدنيا والآخرة.

والحاصل أن الإذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص.

٤ ـ **التَحْصِيبُ**: هو النزول بالمحصّب بمكة وهو المكان الذي يستحب

للحاج النزول فيه بعد انصرافه من منى، وهو مسيل بين مكة ومنى وهو إلى مكة أقرب بكثير وهو بالأبطح بين الجبل الذي عند مقبرة أهل مكة وبين الجبل الذي يقابله وأنت ذاهب إلى منى، وإنما سمي المحصب لأن السيل يجمع فيه الحصباء وهو جزء من الطريق إلى منى وهو مسيل وبالمحصب نزل النبي ﷺ بعد انصرافه من منى والمسافة بين باب السلام إلى محصب من جهة منى ثلاثة كيلومترات ويطلق المحصب على الموضع الذي ترمى فيه الحجارة من منى والنزول بالأبطح إنما شرع لغير المتعجل. وأما المتعجل فلا يندب له ذلك النزول فغير المتعجل يستحب له إذا رمى الجمار الثلاث النفر من منى ويؤخر الظهر إلى الأبطح، فإذا وصل إليه نزل به ولا يدخل مكة حتى يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية، على القول الذي رجع إليه مالك، وما خاف خروج وقته من الصلوات فيصليه حيث ما كان ويقصر الرباعية والنزول به إنما يستحب إذا كان اليوم الرابع غير جمعة، وإلا فيندب للإمام ألّا يقيم بالمحصب بل يدخل ليصلي الجمعة بأهل مكة.

قلت: وهذا النزول غير ممكن اليوم لانتشار البيوت والطرقات والدوائر والمجمعات التجارية هناك.

٥ ـ تَرْوِيَة: يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي يوم التروية لأنهم كانوا يحملون الماء فيه في الروايا أي القرب، أو لأن قريشاً كانت تحمل الماء للحجاج ليسقوهم لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون. وأما الآن فلله الحمد قد كثر الماء جداً.

وقيل: لأن آدم عليه السلام رأى فيه حواء واجتمع بها أو لأن إبراهيم رأى ليلة ذبح ابنه فأصبح يتروى.

أو لأن جبريل أرى إبراهيم فيه المناسك.

أو لأن الإمام يعلم الناس فيه المناسك وهي كلها شاذة إذ لو كان من الأول لقيل يوم الرؤية أو الثاني لقيل التروي أو من الثالث لقيل الرؤيا أو من الرابع لقيل يوم الرواية كذا في الزرقاني على الموطأ.

وسمي ذلك اليوم أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى منى، ففي هذا اليوم يتوجه الحجاج إلى منى إن لم يكن يوم جمعة وإلا فلا يتوجه إلا بعد صلاة الجمعة لوجوبها عليه إن كان مقيماً. وأما المسافر فخروجه أفضل كما في المجموع، ويسن لكل من أراد التوجه إلى منى أن يتوجه إليها بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر، كل على قدر حاله في أواخر الوقت المختار.

ويكره التقديم إلى منى بقصد النسك قبل اليوم الثامن وإلى عرفات بقصد النسك قبل التاسع ولو بتقديم الأثقال فيهما اهـ. دسوقي.

ويكره التراخي في مكة إلى آخر النهار من ذلك اليوم من غير عذر فإذا وصل إلى منى نزل بها حيث شاء، ويسن المبيت بها وأن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها قصراً إلا المغرب وهذه الليلة يطلب إحياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر، والسُنَّة ألّا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير، وإنما كان القصر سُنَّة مع قصر المسافة لأجل السُنَّة والقصر لجميع الحجاج سواء المكي وغيره.

٦ ـ **التَفَثُ**: قال مالك: التفث حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك.

٧ ـ **تَكْبِير**: يستحب للحجاج ولغيرهم التكبير دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع على المشهور وقيل إلى صلاة الظهر منه وهو أن يقول: اللّه أكبر ثلاثاً ثم يقول لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٨ ـ **التَنْعِيمُ**: اسم موضع، وهو أحد ميقاتي المعتمرين من مكة وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة.

٩ ـ **تلبيد**: تلبيد الشعر مستحب للحاج إن كان له وفرة، وظاهر كلام مالك في الموازية وكلام غيره إباحة التلبيد لا استحبابه لقولهم لا بأس.

١٠ ـ **التَّحَلُّل**: وهو قسمان: أصغر وأكبر، فمن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث وتقليم الأظافر وإلقاء التفث، وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد، حتى يفيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء وإن وطىء يهدي ويعتمر، فإذا

طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم بالإحرام عليه.

١١ ـ **التمَتُّع**: هو أن يحرم أولاً بالعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج وتقديم القران على التمتع في الفضل هو المشهور، ولعل ذلك لملاحظة عدم الترفه في القران، وقال أشهب: بتقديم التمتع على القران، ورأى اللخمي أن التمتع أفضل منهما.

ويلزم المتمتع دم بشروط ستة:

أولها: أن يقدم العمرة على الحج.

ثانيها: أن يقع بعض أركانها في أشهره، ولو شوطاً في السعي ولا يشترط أن يحرم بها في أشهره، بل لو أحرم في رمضان وأكمل في شوال كان متمتعاً واحترزنا بوقوع بعض أركانها في أشهره مما لو لم يبق إلا الحلق.

ثالثها: ألا يعود إلى بلده، أو مثل بلده في البعد احترازاً مما لو عاد المصري إلى نحو المدينة فإنه لا يسقط عنه الدم، خلافاً لابن كنانة.

وقيل: أنه إن عاد إلى مثله في قطر الحجاز فلا يسقط عند الدم.

قال اللخمي: ولا أعلم له وجهاً، وأسقط المغيرة الدم بمسافة القصر.

رابعها: أن يكون في عام واحد، فلو اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى عام قابل وحج لم يلزمه دم.

خامسها: ألا يكون من الحاضرين لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمشهور أن الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى وقت فعل النسكين، وروي أنه يلحق بهم من كان دون مسافة القصر.

وحكى اللخمي قولاً بإلحاق من دون المواقيت، وأنكره ابن بشير وقولنا الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى وقت فعل النسكين احترازاً مما لو قدم في أشهر الحج معتمراً بنيّة الإقامة وحج من عامه فإن عليه الدم.

قال مالك: ولعله أن يبدو له [أي] في ترك الإقامة. واختار اللخمي في هذا سقوط الدم لنيته ولا فرق في الحاضر بين أهلها والمجاور بها، وسواء

كان له بها أهل أم لا، وتردد مالك فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها وقال: هي من مشبهات الأمور والدم أحب إليّ.

قال أشهب: وإن كانت إقامته بمكة أكثر لم يكن عليه دم وإلا فالعكس.

قال اللخمي: وليس بخلاف.

سادسها: أن يكونا عن واحد على الأشهر احترازاً مما لو كانت العمرة له والحج لغيره أو بالعكس، قاله ابن الحاجب.

قال خليل: ولم أرَ في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم.

١٢ ـ **التَّبَرُّك بالأماكن الشريفة التي بمكة**: قال العلاّمة محمد الطالب في حاشيته على ميارة: وصحيح مذهب مالك التبرك بآثار الكمل حسن محمود لأهل العلم والفضل الذين يعرفون وجه النية في ذلك ولا يغلطون فيه ولا يخشى منهم خلل في القصد بخلاف جهلة العوام الذين لا يصلون إلى تصحيح النية فيه فيكره لهم ذلك.

وقال العلاّمة محمد علي المالكي في إيضاح المناسك: وينبغي التبرك بالأماكن الشريفة التي بمكة كمولده [ﷺ] بسوق الليل ومولد سيدنا علي بقربه وبيت السيدة خديجة بزقاق الحجر فإنه أفضل بقاع مكة بعد الكعبة وكغار حراء المسمى بجبل النور.

قلت: لعل قوله ينبغي التبرك بالأماكن الشريفة إلخ، المراد به الزيارة العادية، فمعلوم جزماً أنه لا يشرع التبرك بزيارة هذه الأماكن ضمن مناسك الحج، ولكن ينبغي الاهتمام بالآثار التاريخية الإسلامية، هذا مع أن هذه الأماكن المذكورة أكثرها غير معروف اليوم لغير المتخصصين، فلو قلنا بعدم تكليف الحاج البحث عنها لما بعد، والله أعلم.

١٣ ـ **تحية المسجد**: صلاة ركعتين عند دخول المسجد تحية لرب المسجد جل وعلا إلا المسجد الحرام فتحيته الطواف.

١٤ ـ **التَّرَاخِي في أداء الحج**: التباطؤ والتأخير، وأداء الحج على التراخي أو

الفور مما اختلف فيه العلماء. (انظر: حرف الخاء فقرة ب).

١٥ ـ **التَّعْرِيف**: الوقوف بعرفات، أو عرفة نفسها وفي تلبية كنانة في الجاهلية: لبيك اللُّهم لبيك يوم التعريف.

ومن التعريف اشتراط الوقوف بالهدي في عرفة في المذهب. وقال الشافعي: التعريف سُنَّة مثل التقليد. وقال أبو حنيفة: ليس التعريف سُنَّة وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وحجة الإمام مالك رحمه الله في إدخال الهدي من الحل إلى الحرم أن النبي ﷺ فعل ذلك وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

وسيأتي في حرف الهاء أن الأسهل العمل بالقول بعدم اشتراط الجمع بين الحل والحرم في الهدي فانظره هناك.

١٦ ـ **التَّقْبِيل**: وضع الشفتين على موضع محبوب احتراماً أو تلذذاً وفي الطواف لثم الحجر الأسود.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، فالتفت فإذا هو بعمر يبكي، فقال: «يا عمر! ههنا تسكب العبرات».

وتقبيل الحجر سُنَّة (انظر: حرف الحاء مادة الحجر الأسود).

١٧ ـ **التَّقْصِير**: قص رؤوس شعر الرأس عند التحلل من الإحرام وهو مباح للرجل والحلق أفضل له، وأما المرأة فلا يجوز لها الحلق وإنما الجائز لها التقصير تأخذ من شعرها قدر أنملة، والرجل إذا قصر يجز قرب أصول الشعر. قال في المدونة: وليس تقصير الرجال أن يأخذ من طرف شعره ولكنه يجزه وليس كالمرأة فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ وأجزأه.

١٨ ـ **التَّفَل**: ترك الزينة والطيب حتى تميل رائحة الإنسان إلى الكراهة. وفي حديث الحج قيل: يا رسول الله، من الحاج؟ فأجابه النبي ﷺ: «**الشعث التفل**» وهو من تفل يتفل تفلاً، إذا أنتن وتغيرت رائحته، والتفل: الرائحة الكريهة.

١٩ ـ **التَّقْوَى**: الاحتراز بطاعة اللّه عن عقوبته توقياً من غضبه، وعمل المؤمن الطاعات التي تقيه من النار.

٢٠ ـ **التَّهْلِيل**: قول لا إله إلا اللّه.

٢١ ـ **التَّوْبَة**: معاهدة اللّه على الإقلاع عن المعاصي والتزام الطاعة والندم على ما فات، والإصرار على ترك العودة إلى المعصية.

٢٢ ـ **تَذَكُّر**: من تذكر أهله وأدام التذكر حتى أنزل، فقال مالك: ما أراه إلا أفسد حجه.

وقال أشهب: يلزمه هدي، ويتقرب إلى اللّه تعالى بما استطاع من الخير.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ التفريع.
٢ ـ الثمر الداني.
٣ ـ البيان والتحصيل.
٤ ـ توضيح المناسك.
٥ ـ في رحاب البيت.
٦ ـ مناسك العلاّمة خليل.
٧ ـ حاشية ابن الطالب على ميارة.
٨ ـ مناسك المدثر.
٩ ـ زروق على الرسالة.
١٠ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

حرف الثاء

١ ـ ثَبِيرٌ: جبل في منى ويسمى ثبير الأثبرة لأنه أعلاها وأطولها، سمي باسم رجل من هذيل دفن فيه وهو على يسار الذاهب إلى عرفات، وهو الذي أهبط عليه الكبش الذي فدي به سيدنا إسماعيل عليه السلام، قال النقاش في مناسكه ويستجاب فيه الدعاء. وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لما تجلى الله تعالى للجبل تشظى فطارت ثلاثة أجبل فوقعت بمكة وثلاثة أجبل بالمدينة فوقع بمكة حراء وثبير وثور ووقع بالمدينة أحد وورقان ورضوى**»[1] وقيل ثبير جبل عظيم بالمزدلفة ولعل هذا غير الأول.

٢ ـ ثور: جبل أكبر من حرّاء وأبعد منه بالنسبة لمكة مقداره ميل وسمي بثور نسبة لثور بن مناة، ويصعد فيه الصاعد في نحو ساعة ونصف وهو عبارة عن ثلاثة جبال متصلة والغار (الذي اختبأ فيه الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة المنوّرة مع أبي بكر من قريش) في الثالث منها، وفي الجبل ٥٤ تعريجة حتى نصف الجبل، فالصاعد تارة يصعد وأخرى ينحدر والغار عبارة عن صخرة مجوفة في قمة الجبل أشبه بسفينة صغيرة ظهرها إلى أعلى، ولها فتحتان في مقدمتها واحدة وفي مؤخرتها واحدة وطول الغار ١٨ شبراً وطول فمه الضيق ٥ أشبار وسعته وارتفاعه عن الأرض مقدار شبر، ومن جانبيه ثلثا شبر، وسعة الباب الثاني في مدخله ١٥ شبراً. وقد ذكر الله تعالى هذا الغار في القرآن فقال: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

٢ ـ ثَوْب: الثوب اسم لكل ما يلبس لكن إن كان يسلك في العنق قيل له

---

(١) قال ابن أبي حاتم: هذا حديث غريب بل منكر اهـ (ابن كثير جـ٢ ص٢٢٥، سورة الأعراف).

قميص، وإن كان يلف على الرأس قيل له عمامة، وإن كان يسلك فيها قيل له طاقية أو كوفية، وإن كان يستر به العورة قيل له سروال، وإن كان يوضع على الأكتاف قيل له رداء، وإن كان يشد به الوسط قيل له إزار، فالثوب جنس تحته أنواع كذا في الدسوقي على مختصر السعد، إذا علمت ذلك فاعلم أن ثوبي المحرم هما: الإزار والرداء.

الثوْبُ يُصِيبُه الدُهن هل يحرم فيه؟: وسئل مالك عن الثوب يصيبه الدهن هل يحرم فيه؟ قال: نعم لا بأس به، قال ابن القاسم: إلا أن يكون مسكاً أو عنبراً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الأدهان التي لا طيب فيها يجوز للمحرم أن يأكلها ويدهن بها يديه ورجليه من شقوق بهما ليحسنهما وهي لا تحسن الثوب بحال إذا أصابته بل توسخه، فلا بأس بالإحرام فيه كما قال.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ توضيح المناسك.

٢ ـ في رحاب البيت.

٣ ـ البيان والتحصيل.

حرف الجيم

١ ـ **الجِدَال**: قال مالك رحمه الله تعالى: الجدال في الحج أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾، [الحج: ٦٧] فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

٢ ـ **الجُمُعَة**: موافقة الحج والوقوف يوم جمعة.

هل لموافقة الحج والوقوف يوم جمعة زيادة فضيلة على الوقوف في غيرها أو هما سواء؟ قال القرافي: الذي نراه زيادة ذلك ونرى أنه الذي يقتضيه مذهب مالك. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: « **إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف** » وأن بعض الطلبة سأل والد ابن جماعة فقال له: قد جاء: إن الله يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث المتقدم؟ فأجاب بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر لأهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم كذا في الحطاب على منسك خليل والشبرخيتي.

وأخرج زروق في تجريد الصحاح عنه عليه الصلاة والسلام:

« **أفضل الأيام يوم عرفة فإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين في غير يوم الجمعة، لأن الجمعة أفضل أيام الدنيا** »، وصح أنه ﷺ وقف يوم الجمعة في حجة الوداع، فالحاصل أن لوقفة الجمعة مزيداً على غيرها بخمسة أوجه.

الأول: أنها أفضل من غيرها بسبعين حجة.

الثاني: كون الله تعالى يغفر لكل أهل الموقف بغير واسطة.

الثالث: أنه أفضل أيام الأسبوع.

الرابع: للساعة التي في يوم الجمعة التي لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه.

الخامس: أنها صادفت وقت حجة المصطفى ﷺ اهـ.

وذكر الصفتي عن سيدي محمد الزرقاني وغيره أن الأعداد المعينة في يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة لا أصل لها عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين.

سُقُوطُ الجُمُعَة في أيّام الحج: لا جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفات ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.

قال مالك: في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

٣ ـ **الجَمْعُ بَيْنَ الصَلاتَيْن في الحج**: الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المزدلفة مشروع على جهة السُنيّة، ولا ينبغي لأحد ترك الجمع حتى أهل عرفة يجمعون ولكن لا يقصرون لأن الضابط أن أهل كل محلة يتمون بها.

واعلم أنه لا يجمع الحاج مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر لغير عذر، فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلاً أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج، وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها فتلخص أن:

من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال.

ومن وقف معه وتأخر عنه لعجز فإنه يجمع في أي محل شاء.

فإن وقف معه وتأخر اختياراً لا يجمع إلا في المزدلفة.

ومن لم يقف مع الإمام فلا يجوز جمعه مطلقاً، بل يصلي كل صلاة في وقتها لأن الجمع لمن وقف مع الإمام.

٤ ـ **الجِمَاعُ**: هو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيقة ولو بهيمة أو ميتاً ولو لم يحصل إنزال.

ويفسد الحج وكذا العمرة باستدعاء المني والجماع بمغيب الحشفة إن حصل شيء منها قبل الوقفة: أي قبل الوقوف بعرفة أو بعدها في ليلة عيد النحر أو صبيحته قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فإن حصل استدعاء المني أو الجماع بعد العقبة في يوم النحر وقبل الإفاضة فلا يفسد حجه بل يلزمه هدي وكان حجه صحيحاً.

وأما ما حصل بعد الإفاضة فلا شيء فيه، إذ بها التحلل الأكبر.

وإذا فسد حجه بمفسد مما تقدم بشرطه وجب عليه إتمام الفاسد ووجب عليه قضاؤه: أي الفاسد في العام القابل وأهدي وجوباً في قضاء الفاسد ووجب تأخيره إليه، فإن قدمه على القضاء أجزأه وكان آثماً.

وعليه بعد قضاء الفاسد حجة الإسلام إن لم يسبق له حجة بنية أداء الفرض قبل الفاسد، فإن لم يتمم الفاسد بل ترك بقية أفعاله ظانًا أنها لا تلزمه فهو باقٍ على إحرامه ما عاش، فإن أحرم في القابلة بنية قضاء الفاسد كان حجه ذلك من تمام الفاسد وعليه قضاؤه.

٥ ـ **جَبَلُ الرَّحْمَة**: يوجد على صعيد عرفات، يبلغ ارتفاعه نحو ٣٠ متراً وللصعود فوقه مراق... وبأسفله مصلًى ذو صخور كبيرة تسمى مسجد الصخرات وبسفحه الصخرة التي وقف عندها رسول الله ﷺ راكباً.

صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَة: في الطبري أنه يستحب الوقوف عليه، وقال الماوردي في الحاوي: يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، وقال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وفي المجموع: إن هذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح، والذي ينبغي الاعتناء بموقف الرسول ﷺ وهو عند الصخرات.

٦ ـ **الجِمَارُ**: واحدتها الجمرة، وتجمع على جمرات أيضاً وهي حصيات صغار يرمى بها في الحج، وسمي بها الجمرات الثلاث بمنى لأنها ترمى بها:

الأولى: تسمى الجمرة الأولى أو الصغرى.

الثانية: وتسمى الجمرة الثانية أو الوسطى.

الثالثة: وتسمى جمرة العقبة أو الجمرة الكبرى.

والجَمْرَةُ: عمود مبني من الحجر يرمى بالحصيات، وكل جمرة من الثلاث أقيمت في الموضع الذي ظهر به الشيطان لسيدنا إبراهيم فرجمه، فبقي رجم الموضع سُنَّة من عهد إبراهيم، جدده نبينا عليهما الصلاة والسلام.

(انظر: أحكام الرمي في حرف الراء).

٧ ـ **الجعرانة**: (بكسر الجيم وتسكين العين وفتحة على الراء ثم مدة فنون فتاء) هذا عند أهل اللغة، أما عند أهل الحديث (فبكسر الجيم والعين وتشديد الراء المفتوحة الممدودة)، ويخطِّىء أهل اللغة أهل الحديث، والحق مع أهل اللغة.

وتقع الجعرانة في الحل قريبة من مكة تبعد عنها حوالي ستة عشر كيلومتراً. وقد نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين، وفي ليلة الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة.

٨ ـ **الجُحْفَة**: ميقات أهل الشام، وتقع على بعد ١٨٧ كيلومتراً من مكة وهي بعد ذي الحليفة التي تسمى الآن آبار علي، والجحفة غير معروفة الآن لحجاج الشام، ولا يمرون بها.

والذين كانت الجحفة ميقاتهم لا يمرون بها في هذه الأيام، ولا يعرفونها، فجعلوا «رابغاً» بدل الجحفة، ولهذا يحرم حجاج تركيا والشام ولبنان والأردن ومصر والسودان وكل من يأتي عن طريقهم يحرمون من رابغ التي تبعد عن مكة حوالي ٢٠٠ كيلومتر تقريباً.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ الموطأ.

٢ ـ أصول الفتيا.

٣ ـ الفواكه الدواني.

٤ ـ قاموس الحج والعمرة.

حرف الحاء

١ ـ حج:

(أ) **معناه لغة وشرعاً**: الحج بفتح الحاء وكسرها، الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعاً وهو في اللغة قصد الشيء مرة أو فعل الشيء مرة بعد مرة أو مجرد القصد أقوال.

وأما اصطلاحاً فهو عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك.

(ب) **حكم الحج ووقت وشروط وجوبه**: وحكمه أنه واجب ـ أي فرض عين ـ والدليل على وجوبه الكتاب والسُّنَّة والإجماع قال اللّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أيها الناس إن اللّه فرض عليكم الحج فحجوا**» الحديث، والإجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه أو شك فيه يستتاب، فإن لم يتب يقتل كفراً لأنه أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة ـ على من استطاعه مرة في العمر وجوباً موسعاً على التراخي وفاقاً للشافعي، وقيل على الفور وفاقاً لأبي حنيفة وهو الراجح، لأن الفور مروي عن الإمام والتراخي لم يرو عنه، وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بقوي فعلى القول بالفور إن أخره عن أول سنة عصى حيث قدر عليه ولم يخف الفوات، وإذا قلنا على التراخي فيجب على من بلغ ستين سنة، وكونه واجباً مرة، هو الصحيح خلافاً لمن شذ عن الإجماع. وقال بوجوبه في كل سنة فإنه يرده حديث: «لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم».

وخلافاً لمن أوجبوه في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري؛ «إنَّ عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة

أعوام لا يفد إليَّ لمحروم» كما رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، ففيه أن الحرمان لا يستلزم الوجوب نعم يتأكد في كل خمس سنين.

قلت: تقدم حكم من أنكر وجوب الحج وأما حكم من تركه بعد الاستطاعة إليه فخلاصة ما في الرسالة والجزولي وقواعد القاضي عياض.

(أ) إنه لا يتعرض له بنحو القتل بل يوعظ ويزجر ويوبخ والله حسيبه.

(ب) وقال بعض العلماء إنه يقتل، كما في الحطاب.

واختلف في وقت فرض الحج فقيل قبل الهجرة وهو شاذ.

وقيل بعدها في سنة ست وهو الصحيح عند الشافعية لنزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيها.

وقيل بعدها لحديث ضمام فإن فيه ذكر الحج وهو في سنة خمس، وصحح القاضي عياض أنه في سنة تسع ولم يذكر ابن رشد غيره، قال القرافي لنزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فيها وهو المقتضي للوجوب دون الآية الأولى... وقيل فرض سنة عشر.

وقال ابن الحاج إن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ نزل في سنة ثلاث وفيها فرض الحج وهو بعيد والله أعلم.

شُرُوطُ وُجُوبِ الحج: شروط وجوبه أربعة: الحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة. فلا يجب على مملوك ولا مجنون ولا صغير ولا غير مستطيع ولا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يحج به ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه مثلاً حتى يصير مستطيعاً بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية كذا في العدوي.

الحج بالمال الحرام: يصح الحج بالمال الحرام سواء غصبه أو سرقه أو اختلسه أو أخذه حرابة عند الجمهور، ويسقط عنه الفرض ولا ثواب له، ولا تنافي بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن صلى مرائياً فالفعل صحيح بلا ثواب وكالصلاة في الأرض المغصوبة أو بالحرير أو بالثوب المغصوب خلافاً للإمام في أنه لا يجزئه، وأنشد:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

ويروى أن الإمام وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى أيها الناس! من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج. وكذا عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه لا يجزىء الحج بالمال الحرام، كما في الشبرخيتي.

فَضَائِلُ الحج: قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ • لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ • ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [سُئل] رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». رواه الشيخان في صحيحيهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، رواه إمام دار الهجرة في موطئه، والشيخان وابن ماجه والأصبهاني. وزاد وما سبح الحاج تسبيحة ولا هلل تهليلة ولا كبر تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة. ومعنى قوله ﷺ: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخله الجنة. وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه الشيخان.

فَرَائِضُ الحج: فرائض الحج هي أركانه التي لا يجبرها الدم وهي أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وزاد عبد الملك: رمي جمرة العقبة، وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة، والمشهور أنهما ليسا بركنين بل الأول

مستحب والثاني واجب ينجبر بالدم وروى ابن القصار في السعي أنه ينجبر بالدم وبه قال أبو حنيفة. والمشهور أنه ركن لا ينجبر بدم. وحكى ابن عبد البرّ قولاً بركنية طواف القدوم وليس بمعروف، بل المذهب أنه واجب ينجبر بالدم، واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلق، والمذهب عند المالكية أنهما واجبان ينجبران بدم.

وَاجِبَاتُ الحَج: اعلم أن الواجبات غير الأركان المتقدمة تجبر بالدم وهي كثيرة. فقد ذكَر العلاّمة الحطاب في مناسكه ثلاثة وأربعين فعلاً من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر:

الأول: الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات.

الثاني: ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره، وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافاً وليس بمعروف.

الثالث: ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة، ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسياناً أو جهلاً حتى بعد عن مكة فإن ذلك بمنزلة تركهما.

الرابع: ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي.

الخامس: ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي.

السادس: ترك الحلق حتى يرجع إلى بلده أو يطول والطول بخروج شهر الحجة.

والسابع، والثامن، والتاسع: تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معاً إلى المحرم.

العاشر: ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد.

الحادي عشر: الدُفع من عرفة نهاراً قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب.

الثاني عشر: التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة.

الثالث عشر: إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة. وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولاً شاذاً بسقوط الدم. فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجاً للتونسي والله أعلم.

الرابع عشر: التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد عن مكة على ما قال ابن الحاجب، قال وجعل بعضهم البداءة بالصفا في السعي من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط في صحة السعي.

٢ ـ وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر:

الأول: الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات.

الثاني: ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة، وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم.

الثالث: ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي لعرفة بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك.

الرابع: ترك السعي بعده.

الخامس: إذا تركهما معاً فهو كترك أحدهما.

السادس: ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده.

السابع: تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضاً.

الثامن: ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال بغير عذر.

التاسع: تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل.

العاشر: ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي.

الحادي عشر: ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر.

الثاني عشر: تقديم الإفاضة على الرمي.

الثالث عشر: إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة.

٣ ـ وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر:

الأول: ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة بغير نسك.

الثاني: ترك طواف القدوم نسياناً حتى يخرج لعرفة.

الثالث: ترك السعي كذلك.

الرابع: إذا تركهما معاً فهو كترك أحدهما.

الخامس: الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده.

السادس: الإحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة التونسي.

السابع: ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم ير غيره في سقوط الدم خلافاً.

الثامن: تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي.

التاسع: تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي.

العاشر: تقديم النحر على الرمي على ما قاله ابن الحاجب، ووقع في بعض نسخ المنتقى وقال عياض لا شيء في ذلك اتفاقاً.

الحادي عشر: تقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن ذلك الفدية.

الثاني عشر: ترك الرمل في الطواف.

الثالث عشر: ترك الخبب في السعي.

الرابع عشر: تفريق الظهر عن العصر يوم عرفة.

الخامس عشر: مخالفة لفظ النية في الإحرام.

السادس عشر: من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلاً إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به مستحب.

سُنَنُ الحَج: سنن الحج هي فضائله التي لا توجب دماً ولا يؤثم بتركها وهي عشرون: (الإحرام في أشهر الحج، ولبس البياض في الإحرام، والاغتسال للإحرام ولطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة فذلك أربعة اغتسالات، والركوع قبل الإحرام. وتقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، والرمل ثلاثة أشواط من الطواف والمشي في باقيه، والرمل بين العمودين بالسعي وطواف الوداع والصلاة بالمحصب بعد النفر، والتأخير إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق، والتطوع بالهدي، والوقوف على أرض عرفة دون جبالها وأن يبتدىء برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر.

مَكْرُوهَاتُ الحج: يكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كانت حجته عمن حج عنه ثم يحج بعد ذلك عن نفسه، ويكره أن يتطوع أحد بالحج قبل أن يؤدي فرضه، فإن تطوع به لم ينقلب إلى فرضه، ويكره للمرء أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته، ويكره أن يحرم أحد بالحج قبل أشهره فإن أحرم به كان حجاً، ولم ينقلب إلى العمرة، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة ويكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله فإن فعل فلا شيء عليه.

أَقْسَامُ الحَجِ: الحج على ثلاثة أقسام فرض عين وفرض كفاية وتطوع، وذلك أن من حج فرض الإسلام يطالب بإحياء الكعبة بالحج على جهة الكفاية. فإذا قام بذلك جماعة سقط الطلب بفرض الكفاية عن الباقين وصاروا مطلوبين به على جهة الندب فمن جاء منهم بعد ذلك ونوى القيام بفرض الكفاية حصل له، ومن لم ينوِ إلا التطوع فحجه تطوع بل لو لم يقم بفرض الكفاية أحد وأحرم الجميع بنية التطوع انعقد إحرامهم تطوعاً ولا يحصل لهم ثواب فرض الكفاية إلا بالنية فتأمله والله أعلم.

الحَجُ الأَكْبَر: اختلف أهل العلم في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ

﴿ٱلْأَكْبَرِ﴾ فقيل إنه نعت لليوم وقيل نعت للحج واختلف الذين قالوا إنه نعت للحج. فقال بعضهم إنما قال الأكبر لأن ثم حجاً أصغر هو العمرة، وقال الآخرون بل لأن حج أبي بكر هو المعني بالأكبر لأنه وقع في ذي القعدة نفس الشهر الذي حجت فيه قريش في السنة السابقة على ما كانوا عليه من النسيء فسمي حج أبي بكر الأكبر أي من الحجين الواقعين في ذي القعدة، وقيل إن حج أبي بكر وافق ذا الحجة فسماه الأكبر.

واختلف كذلك الذين قالوا إنه نعت لليوم، فمنهم من قال إنه يوم عرفة ومنهم من قال إنه يوم النحر. وإليه ذهب مالك وأيده ابن رشد بحجج عقلية في البيان والتحصيل.

الحَجُ المَبرورُ: هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم.

حَجُ المَرأة: إن حج المرأة كحج الرجل في كل شيء إلا ما تسامح معها الإسلام مما يأتي:

١ ـ في الإحرام إكراماً لها ولسترها لا تتجرد إلا من وجهها ويديها إن لم تخش فتنة، وإلا فقد أذن لها في ستر الجميع، ولها أن تلبس حليها فضة وذهباً مع سترها بثيابها وأن تتمنطق وتحمل أي نفقة لغيرها بدون قيد ولا شرط.

٢ ـ لا ترفع صوتها رفعاً متوسطاً إلا حالما تكون مع محارمها عند التلبية وإلا فتخفضه.

٣ ـ **في الطواف**:

(أ) أن تطوف في آخر الصفوف وراء الرجال كالصلاة حتى لا تختلط بهم حفظاً لكرامتها من أي مكروه يصيبها.

(ب) ولا ترمل حفظاً لوقارها فالرمل يشوهها، عكس الرجل فلا يمسه من الرمل ما يسيء إليه.

٤ ـ **في السَّعْي**:

(أ) ألّا تصعد على صخرتي الصفا والمروة في حالة الازدحام ويكفيها الوقوف للدعاء عند بداية الصخرتين.

(ب) ألّا تخب بين العلمين الأخضرين أثناء السعي بل تخطو في تؤدة ووقار وحشمة.

(جـ) ألّا تحلق رأسها إثر نهاية حجها وعمرتها حفظاً لكرامة رأسها بإبقائه مع شعره بل سُنّتها التقصير وما أخذته من شعرها أجزأها ويكره لها الحلق.

٥ ـ في الوُقُوفِ بعرفة:

(أ) لا يستحب لها أن تقف للدعاء بعد غروب شمس يوم عرفة كما هو الشأن بالنسبة للرجال حيث يستحب الوقوف لمن قدر عليه وإنما تجلس في مكانها وتدعو ما شاء الله ويكره لها الوقوف.

(ب) لا تسرع في مشيتها ببطن محسر لأنه مستحب في حق الرجال فقط.

٦ ـ مسائل متفرقة:

(أ) إذا تطوعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها فحللها بعد إحرامها فعليها القضاء، وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طلقت ولا على العبد إذا عتق فيما حللا منه.

(ب) من أكره امرأة على الوطء وفسد حجّها ثم فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعها من أداء ما وجب عليها ومؤونتها على المطلق لها لأنه لما أكرهها كان عليه أن يحجها فمن أذن لامرأته في الحج ثم أكرهها على الوطء كان عليه أن يحجها، ومن أذن لجاريته في الحج فأحرمت ثم باعها لم يكن للمشتري أن يحللها ولا يمنعها من المضي في إحرامها وذلك عيب إن شاء رضي المشتري به وإن شاء رده.

(جـ) وهل للزوج منع زوجته من حجة الإسلام؟ المشهور في المذهب ليس للزوج حق منعها من الخروج لحجة الإسلام إذا أرادته، وعليها أن تستأذنه وإن كان غائباً بأن تكتب إليه، وعلى الزوج أن يأذن لها ويستحب أن يخرج معها للحج، هذا كله في الفرض. وأما في غير الفرض فللزوج منعها،

وإذا منع الزوج زوجته من الخروج للحج فإنها تتحلل بالنية فقط على المشهور، والتقصير سُنَّة، أما الهدي فليس بواجب، ذكره ابن القاسم خلافاً لأشهب.

فإذا كان منعه لها عن حج الفرض فلا يسقط بل تفعله متى ما اكتملت شروط الوجوب.

أما إن حبسها الزوج عن حج التطوع الذي لم يأذن لها فيه أو عن النذر المعين فيلزمها القضاء عند ابن القاسم خلافاً لأشهب أو النذر المضمون فإنها تقضيه قولاً واحداً. وعليها القضاء بعد فراقه، لأن حبسها كان بحق، فلا يسقط عنها القضاء بعد فراقه ـ بموت أو طلاق ـ إن لم تتمكن من ذلك حال حياته لعدم إذنه.

(د) طروء العدة على الإحرام: إذا تقدم الإحرام العدة بأن طلقت المرأة أو توفي زوجها وهي محرمة أتمت لأنه الأسبق.

أما إذا طرأ على المرأة ما يوجب العدة فليس لها أن تحرم بل تستمر في منزلها حتى تتم عدتها، فلو خالفت وأحرمت في العدة فإنه ينفذ إحرامها مع إثمها فتخرج للإحرام ويبطل مبيتها في العدة والمكث لها ولا يبطل أصل العدة حيث لا يباح لها الزواج ولا ترك الإحداد وإنما سقط عنها المبيت مع إثمها.

(هـ) المرأة تشرب دواء لتأخير الحيض لأجل الإحرام؟

سئل مالك عن المرأة تريد العمرة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك بالصواب، وكرهه.

قال محمد بن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضرراً في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية.

(و) الخضاب: قال مالك: لا بأس أن تختضب المرأة المحرمة وتمتشط بالحناء قبل الإحرام ثم تحرم.

قال محمد بن رشد: إنما أجاز لها ذلك مالك رحمه الله عند الإحرام

قبل أن تحرم، وهو لا يجيز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بشيء يبقى ريحه بعد الإحرام، مراعاة لقول من يجيز ذلك، لقول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ للإحرام قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» إذ الحناء ليست من المؤنث من الطيب، كما أنه لا يرى الفدية على من تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت وإن كان يجيز ذلك مراعاة لما جاء في ذلك.

(ز) طواف المرأة وهي حائض: المشهور في المذهب أن المرأة إذا أصابها الحيض قبل أن تطوف للإفاضة فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف. لكن قال في إيضاح المناسك: الأسهل إما أن تعمل بالقول الضعيف في المذهب من أن الطهارة واجبة في الطواف لا شرط وأن من طاف محدثاً عليه شاة وجنباً عليه بدنة وإما بتقليد قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد بصحة طوافها بالحيض والنفاس ويلزمها بدنة وإن أثمتْ بدخولها المسجد حائضاً. هذا كله فيما إذا خافت انصراف المكري أو فوات الرفقة.

(ح) سعي المرأة وهي حائض: قيل لمالك: أفتسعى المرأة بين الصفا والمروة وهي حائض؟ فقال: نعم إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السعي بين الصفا والمروة ليس من شرط صحته الطهارة، فإذا حاضت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروة (إذا حاضت قبل الطواف لم تسع بين الصفا والمروة) لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: **«إفعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»**.

(ط) المحرمة تنظر في المرآة: وسئل الإمام مالك رحمه الله عن المحرمة تقيم أياماً ثم تريد أن تنظر إلى وجهها؟ فقال: لا، فقيل له: أفتكرهه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك لها مخافة أن ترى شعثاً فتصلحه.

(ي) المرأة تطوف بادية الأطراف: الظاهر من المذهب صحة طواف

الحرة إذا كانت بادية الأطراف وتعيد استحباباً ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة. وقال بعضهم: لا يستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة لأنه بمجرد الفراغ منه يخرج وقته.

(ك) المرأة تنسى التقصير أو تجهله: وقال في المرأة تنسى التقصير أو تجهله حتى تنصرف وتقيم السنين، قال مالك: أرى أن تأمر بعض من يحج أو يعتمر أن يشتري لها شاة من الحل فيسوقها إلى الحرم حتى يدخل بها مكة فيذبحها عنها وتقصر وهي في بلادها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه.

فرع: **حيض المعتمرة**: إذا حاضت المعتمرة قبل أن تطوف وتسعى، وقد قاربها وقت الحج وتخاف فواته، فإنها تحرم بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة وعليها طواف واحد وسعي واحد وهدي.

وقال مالك: عليها أن تعتمر عمرة واحدة أخرى إذا حلت أحب إليّ كما فعلت عائشة رضي الله عنها، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجها وعمرتها.

وإن حاضت بعد أن طافت وصلّت الركعتين، فإنها تسعى وتتم عمرتها ولو قدمت هذه المعتمرة مكة ثم حاضت، والوقت واسع لا تخشى الفوات، فإنها تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، وتحل من عمرتها.

فإن طافت وسعت في أشهر الحج، ثم أحرمت بالحج من عامها كانت متمتعة وعليها الهدي للعمرة تنحره بمنى.

حجُ الصِبْيَان: لا يجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء حج، وأجاز رسول الله ﷺ الحج بالصبيان الصغار، فجائز أن يحج بالصبيان الصغار ذكورهم وإناثهم، المرضع منهم وغير المرضع، إلا أن المرضع ونحوه لا يجرد للإحرام ويجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم يجردون من الميقات وينوي أولياؤهم بذلك الإحرام ويجتنبون ما يجتنب الكبار ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى الحرم أو إلى قربه، وإن تكلم الصبي

لبى عن نفسه وإن لم يتكلم لم يلب عنه، وإن احتاج إلى دواء فيه طيب أو احتاج إلى إماطة أذى فعله به وليه وفدى عنه، واختلف قول مالك وأصحابه في جزاء الصيد يقتله الصبي، فقال بعضهم: هو كجنايته يكون في ماله.

وقال بعضهم: هو في مال الولي وهو الأشهر عن مالك، ويطاف بالصبي ويسعى ويرمى عنه إن لم يستطع فعل ذلك بنفسه، ولا يركع عنه وإن قدر ركع عن نفسه ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه، وجائز أن يسعى عنه من لم يسع لنفسه، ومن سعى بالصبي ينوي به السعي عن نفسه وعن الصبي أجزأهما ذلك عند مالك. ويكره له أن يطوف به ينوي به الطواف عنه وعن نفسه فإن فعل أعاد الطواف عن نفسه استحباباً ويجزىء عن الصبي. وقد قيل: إنه يعيد عن نفسه إيجاباً، والأول تحصيل المذهب والقول عندهم في الرمي عنه وعن نفسه كالقول في الطواف عنه وعن نفسه، وإذا حج الولي بالصغير فما زاد على نفقته في الحضر فمن مال وليه إذا لم يخف عليه ضيعة في الحضر. فإن خاف ذلك عليه فالنفقة كلها من مال الصبي، وإذا بلغ الصبي في حجته مضى عليها حتى يتمها ولا تجزئه عن فرضه.

حَجُّ العَبِيدِ: إن استأذن العبد سيده في الحج فحسن أن يأذن له، فإن لم يفعل فليس ذلك عليه، قال مالك: فإن حج معه فلا نرى أن يمنعه، وإن أحرم بغير إذن سيده فالسيد بالخيار في فسخ إحرامه أو تركه فإن فسخه فعليه القضاء إذا عتق، ولو أذن له سيده في القضاء وهو رقيق أجزأه ولو عتق فحج ينوي القضاء والفريضة أجزأه عن القضاء ولم يجزئه عن الفريضة، وحكم العبد إذا عتق بعد حجه أو بعد إحرامه بالحج كحكم الصبي يبلغ بعد حجه أو في حجه، لا يجزئه حجه ذلك عن حجة الإسلام، وإذا عتق العبد ليلة عرفة ولم يكن أحرم فأحرم ووقف بعرفة أجزأه عن فرضه فإن كان أحرم بالحج قبل ذلك تمادى في حجه وليس له رفض إحرامه وتجديد إحرام آخر للوقوف بعرفة وعليه التمادي في حجه حتى يتمه ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

وليس على السيد جزاء ما قتل عبده المحرم من الصيد، ولو نذر العبد حجاً ثم عتق لزمه ما عقد من النذر في حال الرق.

ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد ليلة النحر فلا خلاف بين

العلماء أنه يتمادى في حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام.

مَوَانِعُ الحج:

الأول: الأبوّة، فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على أحد القولين.

الثاني: الرق وللسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له منعه من الاتمام إذا أحرم بإذنه.

الثالث: الزوجية فالمرأة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور. وأما على القول بالتراخي فقولان، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به.

الرابع: الحجر فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه.

الخامس: الحبس في دم أو دين فهو كالمرض.

السادس: استحقاق الدين فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج، وليس له أن يتحلل بل يؤدي، فإن كان معسراً وكان الدين مؤجلاً لم يمنعه.

السابع والثامن: الإحصار بعدو أو بمرض (تقدما في حرف الهمزة مسألة رقم ٢٠).

صِفَةُ الحج: صفة الحج كاملة: صفة الحج على هذا الترتيب، إذا وصل مريد الحج إلى ميقاته الذي يحرم منه فإنه يحرم عليه أن يجاوزه متحللاً، فيتنظف بحلق الوسط والإبطين وقص الشارب والأظفار، ثم يغتسل ويتدلك ويزيل الوسخ، فإذا اغتسل لبس إزاراً ورداءً ونعلين ثم يستصحب هديه إن أمكن، ثم يصلي ركعتين أو أكثر ويستحب أن تكون القراءة في الركعتين بسورتي الكافرون والإخلاص مع الفاتحة ويدعو إثرهما.

ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم وإن كان راجلاً أحرم حين يشرع في المشي والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والتلبية هي أن يقول: لبيك اللّهم لبيك

لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب، ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط، وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها فلا يلهج بحيث يفتر ولا يسكت، ولا يزال كذلك محرماً يلبي حتى يقرب من ذي طوى، فإذا وصل إليه اغتسل لدخوله مكة بصب الماء مع إمرار اليد على العضو بلا تدلك وقد تقدم في (حرف الباء فقرة رقم ٣).

إن النزول بطوى غير ممكن في هذه الأيام وهذا الغسل للطواف ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة يهبط منها إلى الأبطح والمقبرة تحتها ويدخل منها وإن لم تكن في طريقه، ولا يزال يلبي حتى يصل إلى بيوت مكة (واليوم وصلت إلى أبعد من ذي طوى ذاتها) فإذا وصل ترك التلبية وكل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم، ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها فيقبّل الحجر ثم يكبر فإن لم تصل إليه يده لمسه بعود إن كان لا يؤذي به أحداً فإن ظن أنه يؤذي به الناس كبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير سواء استلم أم لا ثم يشرع في الطواف، والبيت عن يساره سبعة أشواط فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فمه من غير تقبيل وكبَّر.

فإن لم يقدر كبَّر ومضى ولا يقبّل الركنين الشاميين ولا يستلمهما في التكبير عندهما قولان، والركنان الشاميان هما اللذان يليان الحجر، وإذا دار بالبيت حتى وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط، وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما ما ذكرنا إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس الركن اليماني سُنَّة في المرة الأولى ومستحب فيما بعدها ويستحب للرجل أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأُول من هذا الطواف ويمشي في الأربعة بعدها والرمل هو فوق المشي ودون الجري، ولا ترمل المرأة ولا الرجل إلا في طواف القدوم، ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف

مقام إبراهيم عليه السلام بسورة الكافرون والإخلاص، ويستحب الدعاء بعد الطواف، فإذا فرغ من الدعاء قبل الحجر الأسود وهذا التقبيل من أول سنن السعي ثم يخرج إلى الصفا للسعي فإذا وصل إليها رقى عليها، فيقف مستقبل القبلة ثم يقول: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ ثم ينزل ويمشي ويخب في بطن المسيل، والخبب فوق الرمل فإذا جاوز بطن المسيل مشى حتى يبلغ المروة فذلك شوطٌ فإذا وصل إلى المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، والخبب، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثانٍ، وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يُعدُّ الذهاب للمروة شوطاً والرجوع إلى الصفا آخر، فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وبعد الطواف والسعي يعيد التلبية ولا يزال يلبي حتى يروح لمصلى عرفة فيقطعها.

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر فيوضع المنبر ملاصقاً للبيت عن يمين الداخل فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجه إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة (ما ذكر من أفعال يوم الزينة وخطبته غير معمول بشيء منه اليوم. ويلاحظ أنه ليس في ترك ذلك شيء).

وإذا كان اليوم الثامن ويسمى يوم التروية ذهب إلى منى ملبياً ليدرك صلاة الظهر في آخر وقته المختار وينزل بقية يومه وليلته فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها، ويقصر الصلاة الرباعية إلا أهل منى فإنهم يتمون ولا يخرج من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهب إلى عرفة ونزل بنمرة، فإذا قرب الزوال اغتسل كغسل دخوله مكة، فإذا زالت الشمس ذهب إلى مسجد نمرة وقطع التلبية، ثم إن الإمام يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما

يفعلون إلى ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصراً لكل صلاة أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله وأهل عرفة لا يقصرون.

ثم يذهب الناس مع الإمام إلى موقف عرفة وكل جزء من عرفة كافٍ وأفضلها حيث يقف الإمام، والوقوف راكباً أفضل له، والقيام أفضل من الجلوس، ووقوف الحاج طاهراً متوضئاً مستقبل القبلة ويكثر من قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التغابن: ١] ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والخضوع والتواضع وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس، ثم ينفر بعد الغروب إلى المزدلفة بسكينة ووقار فيمر بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً للعشاء، إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها، ولكل صلاة أذان وإقامة إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحله ويبدأ بالصلاة حين وصوله ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين.

ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة، وأن يصلي بها الصبح أول وقته فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره يكبر ويدعو إلى الإسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وبقية الجمار يلتقطها من حيث شاء، ثم يذهب قرب الإسفار إلى منى، فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على أي هيئة من ركوب أو مشي ورماها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميها، يحصل التحلل الأول وهو التحلل الأصغر، ويحل له كل شيء مما يحرم عليه إلا النساء والصيد، ويكره الطيب ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إذا كان قد أوقفه بعرفة فإن لم يقف به في عرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به الحل ثم يحلق جميع رأسه وهو الأفضل ويجزئه التقصير، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحباباً.

ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى فيبيت بها بعد ليلة

النحر ليلة الثاني والثالث والرابع إن لم يتعجل ليرمي الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع، رمى الجمار الثلاث كما تقدم. وبهذا يتم حجه ثم ينفر من منى، فإذا وصل إلى الأبطح نزل به استحباباً وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الصلاة الرباعية. وما خاف خروج وقته قبل الوصول إلى الأبطح صلاه حيث كان.

فإذا صلى العشاء قدم إلى مكة ويستحب له الإكثار من الطواف ما دام بها، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به وملازمة الصلاة في الجماعة، وإذا عزم الخروج من مكة فيستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي تقدمت من الابتداء بتقبيل الحجر الأسود وجعل البيت عن يساره إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف ويستحب خروجه من كدى ناوياً زيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك (إذا لم يكن قد قدّم الزيارة قبل الحج) لأن زيارته ﷺ سُنَّة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها يستجاب عندها الدعاء.

الحَرَمُ: اعلم أنه قد أطبق العلماء على تسمية (مكة والمدينة) بالحرمين كما ذكره البخاري في صحيحه والجوهري في صحاحه، وذلك لحرمة الصيد وقطع الشجر بهما. وعند الشافعية موضع ثالث يسمى حرماً وهو وجّ بفتح الواو وتشديد الجيم، وهو وادٍ بالطائف ولكن لا يطلق عليه الحرم إلا مضافاً فيقال حرم وجّ. وأما بلد المقدس وبلد الخليل فلا يسميان حرمين، واختلف في سبب تحريم مكة فقيل إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة يحرسونه فوقفوا في موضع أنصاب الحرم من كل جانب فصار ما بينه وبين موقف الملائكة حرماً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة. وعنه: حج الحواريون فلما بلغوا الحرم مشوا تعظيماً له وأول من نصب الحدود للحرم سيدنا إبراهيم عليه السلام ثم قصي وقيل إسماعيل ثم قصي ثم قريش بعد فعلهم لها ثم سيدنا محمد ﷺ عام الفتح ثم عمر بن الخطاب

ثم عثمان بن عفان ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان ثم المهدي العباسي وهؤلاء أظهروا ما حدده.

١ ـ وحَدُّ الحَرَمِ المكِي: من جهة المدينة أربعة أميال والمبدأ من الكعبة والانتهاء للتنعيم المسمى الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها، ومن جهة العراق ثمانية أميال للمقطع وهو اسم مكان، ومن جهة عرفة تسعة أميال إلى حد عرفة، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال أيضاً إلى موضع سماه التادلي شعب آل عبد الله بن خالد، ومن جهة جدة عشرة أميال لآخر الحديبية فهي داخلة بخلاف الغايات السابقة، ومن جهة اليمن سبعة أميال بتقديم السين إلى أضاة على وزن نواة وقد نظم بعضهم هذه الحدود بقوله:

سبعة أميال أتى حد الحرم من عرفات والجعرانة عم
وسبعة من يمين ذي آيته ومن عراق قد أتت ثمانية
وعشرة من جدة وطيبة أربعة مبدأ تلك الكعبة

٢ ـ **الحَجَرُ الأسود**: هو حجر وضعه نبي الله الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ركن الكعبة الشرقي وكان سيدنا محمد ﷺ آخر نبي وضعه لما جددت قريش بناء الكعبة. قال ﷺ: «**إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة**» وقال ﷺ: «**الحجر الأسود من حجارة الجنة**». رواه الطبراني في معجميه الأوسط والكبير.

وهذا الحجر له خصائص ومزايا عظيمة: منها أنه يشرع تقبيله واستلامه ومنها: أن من استلمه كان كمن فاوض يد الرحمن وكمن بايع الله ورسوله. كما ثبت في الحديث الذي رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور كما في كتابيهما السنن والأزرقي في أخبار مكة ومنها: أن يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق كما ثبت في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه والطبراني في «**الأوسط**».

واعلم أن الاستلام في الشوط الأول من الطواف وفي كل شوط من الأشواط الستة مستحب، والاستلام معناه التقبيل بالفم إن أمكن من غير تصويت. وقيل: إن التصويت مباح وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافاً لمن قال إنه مكروه فإنه ضعيف.

فإن لم يقدر على استلامه بفمه وضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت فإن عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فيه بلا صوت. فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحباً للتكبير على المعتمد خلافاً لمن قال إنه لا يكبر في هذه الثلاث فإنه ضعيف فإن لم يصل إليه كبّر فقط ومضى من غير إشارة إليه.

فالحاصل أن المعتمد أن التكبير في الصور الأربع وأنه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت.

ولا يضع خده على الحجر الأسود كما يفعله بعض العوام بل نقل عن مالك كراهته ولا بأس بتقبيله بغير طواف، لكن ليس ذلك من عمل السلف، بل قال بعضهم الأولى ترك تقبيله في غير الطواف.

٣ ـ **حِجْرُ إسماعيل**: هو الفضاء الواقع بين الكعبة والحطيم، وقد كان يدخل منه ثلاثة أمتار تقريباً في الكعبة في بناء إبراهيم، ويقال إن هاجر وإسماعيل مدفونان به، وهو مفروش بالرخام الجميل وبعضه معتبر من الكعبة. وقد ذكر ابن الأثير في النهاية أن موضعين سميا بالحطيم قال: سمي حطيم مكة وهو ما بين الركن والباب أي الملتزم وقيل: وهو الحجر المخرج منها يعني الكعبة قيل: سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه من الثياب إذا طافت فتبقى حتى تتحطم بطول الزمن. وقال صاحب الطراز: سئل مالك عن ممر الطائف في الحجر فقال: ليس ذلك بطواف فإن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعاً فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور لأنه لم يطف بجميع الكعبة. قال وقد صين ذلك بالحواجز لاستكمال الطواف.

٤ ـ **الحِلاَق**: حقيقة الحلق هو إزالة الشعر بالموسى وهو واجب، قال في الشرح الكبير ويجوز ولو بنورة إن عم الحلق وبكل مزيل للشعر. وقال الدسوقي في الحاشية، قال أشهب: لا يجزىء الحلق بها للتعبد. قلت قوله بها يعني النورة، وفي المدونة أنه لا بأس بالحلق بها.

وهو أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ثم

القفا. وتقصر المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأنملة وإذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة.

فرع: قال في المدونة: قلت له: أرأيت إن رمى جمرة العقبة فبدأ فقلم أظافره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطَّلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه؟

قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

قال اللخمي: الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أقسام: حلق وتقصير وتخيير، فالحلق لمن لا شعر له، وللأقرع ولمن لبد أو ضفر أو عقص من الرجال، والتقصير للنساء ولا يجوز الحلق لأن ذلك مثله لهن إلا لمن برأسها أذى، والحلق أصلح كذلك لبنت تسع أو عشر، والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد ولا عقص ولا ضفر.

قلت: حلق الأقرع ومن لا شعر له يكون بإمرار الموسى على جميع الرأس. وبقية أحكام التقصير تقدمت (في حرف التاء مسألة رقم ١٧).

فروع:

١ ـ الحلاق يجمع أمرين: كونه نسكاً من مناسك الحج كالرمي، وكونه تحللاً يبيح بعض ما كان ممنوعاً منه.

٢ ـ وأما وقته فبعد طلوع الفجر ورمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان، وأما آخر وقته فآخر أيام الرمي، فإن لم يحلق فيها حلق وأهدى سواء كان بمكة أو رجع إلى بلده.

٣ ـ وأما موضعه فقال ابن الحاج: قال مالك: موضع الحلاق أو التقصير في الحج عند الجمرة أو حيث شاء من منى، فلو توجه للإفاضة قبل الحلق فذكر وهو بمكة قبل الطواف فليرجع حتى يحلق ثم يفيض.

٤ ـ لو قدم الإفاضة على الرمي والنحر والحلق، فعن مالك:

الإجزاء مع الهدي وقيل: لا يجزئه، وهو كمن لم يفض، وقيل: يعيد الحلق مع الإفاضة.

وقال الباجي: ومن أفاض قبل الحلق فاختلف فيه.

وفي المختصر: أنه يرجع فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفض فلا شيء عليه، وقيل ينحر ثم يحلق ولا شيء عليه.

٥ ـ ومن حلق قبل النحر فلا فدية عليه على الأصح، ومن نحر قبل الرمي فلا فدية عليه. وأما من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية الأذى، وهذا فيمن أفرد الحج، وسواء كان قدّم السعي أو أخره كالمراهق أو المحرم بالحج من مكة، وأما القارن فمشهور مذهب مالك أنّ حكمه في ذلك حكم المفرد.

وذكر أبو بكر بن الجهم أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى.

٦ ـ لو وطيء قبل الحلق حلق بعد ذلك وأهدى، ولو كان قد طاف طواف الإفاضة وسواء كان ذلك في أيام منى أو بعد أن وصل بلده وذلك بخلاف الصّيد.

فلو صاد بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق فلا يلزمه جزاء، لأن الصّيد حل له بالإفاضة، وتأخير الحلق لا يمنع من الصّيد.

٧ ـ وأما صفته، فقال الباجي: نقل ابن المواز عن مالك، أن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمى والغاسول، حين يريد أن يحلق.

ومعناه: إن كان قد لبّد رأسه، لأن ذلك أيسر عليه ولا يلزمه بما تساقط من شعره، وإزالة الشعث شيء.

وأما المعتمر فيكره أن يغسل رأسه قبل حلقه أو يقتل شيئاً من الدواب أو يقص شاربه أو أظفاره أو يلبس مخيطاً، بعد تمام السعي وقبل الحلق.

قال ابن حبيب: «فإن فعل فلا شيء عليه». والفرق بينهما: أن الحاج قد وجد فيه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي والمعتمر لم يوجد منه قبل الحلاق تحلل.

ويبدأ الحالق بالشق الأيمن ويستقبل القبلة، ويستحب أن يكثر من الدعاء وقت الحلق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه فيما ذكر أهل العلم.

ولتقل في دعائك: اللّٰهم لك وضعت شعري، فحط عني وزري، وزكْ لي عملي، واغفر لي ذنوبي، اللّٰهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة.

فإذا فرغت من حلاقك كبّرت، وقلت: الحمد للّٰه الذي قضى عنّا نسكنا، اللّٰهم زدنا إيماناً وتوفيقاً، ويقيناً وعوناً واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين أجمعين.

٥ ـ **الحِجَامَةُ**: تكون الحجامة على ضربين: **أحدهما**: يحلق له شعر إذا كانت في الرأس أو العنق أو موضع فيه شعر وضرب لا يحتاج إلى حلق شعر بأن يكون في ظهر قدم أو ظهر أو موضع لا شعر فيه. فأما إذا كانت بموضع فيه شعر فعليه الفدية لإماطة الأذى بحلق الشعر والأصل في جواز ذلك حديث النبي ﷺ احتجم فوق رأسه وهو نص والأصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فإن كانت الحجامة في موضع لا شعر فيه فلا شيء عليه ما لم يحلق لها شعراً.

قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. قال الباجي: يريد أنه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفصاد لغير مرض يدفع ولا لعلة تزال وإنما هو لاستصحاب الصحة. وأما إذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه ورجا في الحجامة دفع ما يخاف فإن الحجامة له مباحة على حسب ما تقدم من وجوب الفدية وانتفائها.

فرع: فإن قلنا إنه ممنوع من الحجامة إلا لضرورة، ففعله لغير ضرورة. فقد قال ابن حبيب: أكره الحجامة للمحرم إلا لضرورة ولا فدية في ذلك ما لم يحلق له شعراً. وروى ابن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر: إن احتجم لضرورة فلا شيء عليه، وإن احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك.

٦ ـ **الحَكُّ**: يجوز للمحرم أن يحك ما يراه من جسده وإن أدماه. أما ما لا

يراه كرأسه وظهره ونحوهما فلا يحكه إلا برفق إذا شك في وجود القمل، وأما إذا تحقق نفي القمل فيجوز حكّه ولو بشدة.

٧ ـ **الحِنَاءُ**: من اختضب بالحناء وكانت كالدرهم البغلي لزمه الفدية، وإلا فلا كجعل الحناء في فم جرح أو شده بها أو حشو شقوق الرجلين بها كثرت أو قلت.

٨ ـ **حَبْلُ المُشَاة**: في حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد».

٩ ـ **الحَرَجُ**: **الضيق**: والإثم: وفي حديث رسول الله ﷺ وهو محرم بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة سئل من قبل بعض أصحابه عن تقديم بعض أعمال يوم النحر وهي: الرمي والنحر والحلق والطواف وتأخير بعضها عن بعض فقال ﷺ: «**لا حرج**». من تقديم ما قدموا ومن تأخير ما أخروا، نافياً عما أتوا الإثم والضيق، لا إثم عليهم ولا ضيق، بل هم في حل وفي سعة، وقد جمع بعضهم أعمال يوم النحر في قوله لعلها «تنحط» لتشمل الرمي على الترتيب: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف.

١٠ ـ **الحَصْرُ**: (تقدم في الإحصار في حرف الهمزة مسألة رقم ٢٠).

١ ـ **الحَصَى**: مفرده حصاة، ويجمع على حصيات وحِصى وحَصَى وهي حجارة مثل بعر الغنم (راجع حرف الجيم مسألة رقم ٦).

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ الثمر الداني.

٢ ـ توضيح المناسك.

٣ ـ مواهب الجليل.

٤ ـ في رحاب البيت.

٥ ـ القوانين الفقهية.

٦ ـ مناسك المدثر.
٧ ـ البيان والتحصيل.
٨ ـ الكافي.
٩ ـ الأحكام الخاصة بالمرأة.
١٠ ـ حاشية الدسوقي.
١١ ـ الخلاصة الفقهية.
١٢ ـ حاشية الصفتي.
١٣ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

حرف الخاء

١ ـ **خُطَبُ الحج**: خطب الحج ثلاث: خطبة في اليوم السابع بمكة قبل يوم التروية، وخطبة يوم عرفة بعرفة، وخطبة يوم النفر بمنى، وهو ثاني يوم النحر، ويجلس الخطيب بين الخطبتين في يوم عرفة ويخطب قبل الصلاة، ولا يجهر فيها بالقراءة، وخطبة يوم السابع ويوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر ولا يجلس فيهما.

٢ ـ **الخُروج إلى منى والوقوف بعرفة والمزدلفة**: قال مالك رحمه الله: ويخرج المكيون ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية ضحى، ثم يقيمون بمنى يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة يوم عرفة، وإن أقاموا بمكة، حتى غدوا منها يوم عرفة إليها فلا شيء عليهم، والاختيار ما ذكرناه، وإذا أتوا عرفة أقاموا بها حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس خطب الإمام وعلمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة، فإذا فرغ من خطبته صلى الظهر والعصر جميعاً، وجمع بينهما بأذانين وإقامتين وهو الأشهر، وقد قيل بأذان واحد وإقامتين وقيل بإقامتين فقط.

٣ ـ **الخَبَبُ**: هو الإسرع في المشي في أثناء السعي وهو فوق الرمل الذي يكون في الطواف، وآكد منه وهو على الرجال دون النساء ويكون في حال الذهاب إلى المروة باتفاق أهل المذهب، واختلفوا في حال العودة، ففي مناسك الحج للشيخ محمد مجذوب مدثر الحجازي قال: لا يسرع في رجوعه على الراجح.

وفي الشرح الصغير وحاشيته للصاوي أن الإسراع ليس خاصاً بالذهاب بل يكون في عوده إلى الصفا كما ارتضاه (البناني) وأيده بالنقول خلافاً لظاهر كلام سند والمواق؛ من أن الإسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون في حال العودة للصفا.

٤ ـ **الخَطَأ في الوقوف**: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم، أما إذا أخطأوا ووقفوا في الثامن فإن وقوفهم لا يجزئهم وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل يجزئهم في الصورتين. وقيل لا يجزىء في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره. وعلى التفرقة أكثر أهل العلم وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله ﷺ من إكمال العدة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به.

تنبيهات:

الأول: ما ذكرناه من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ، وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر.

الثاني: عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم، قال لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه ولم يعز القول بالإجزاء في الصورتين إلا لأحد قولي الشافعي وعزا القول الثالث لمن تقدم ذكره.

وقال ابن عرفة: وعزا ابن العربي الإجزاء في الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره.

الثالث: إذا قلنا بالإجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى يمضون على عملهم وإن تبين لهم ذلك وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوماً ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينفضوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطىء.

وقال في التوضيح نص مالك في العتبية على أنه إذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوماً.

قلت: القائل: الحطاب: وما ذكره في سماع يحيى من أنهم يمضون على عملهم سواء ثبت عندهم أنه العاشر من بقية يومهم أو بعده قبله ابن رشد وغيره وهو الظاهر، وذكر صاحب الطراز أنه إذا ثبت عندهم أنه العاشر قبل أن يقفوا لم يقفوا فإن كان مراده أنه ثبت عندهم قبل أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر في نفس الأمر بحيث أنه يمكنهم الذهاب إلى عرفة والوقوف بها قبل الفجر فما قاله ظاهر وإن كان مراده أنه ثبت عندهم بعد أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر، فما قاله غير ظاهر وهو مخالف لما نص عليه مالك في العتبية والصواب ما تقدم، والله أعلم.

الرابع: الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف قال في البيان: ولا خلاف أن وقوفهم لا يجزئهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف.

الخامس: (هذا كله فيما إذا أخطأ الجم) أما إذا أخطأ واحد أو جماعة فلم يأتوه إلا بعد أن وقف الناس فإن الحج فاتهم ويتحللون بأفعال عمرة.

السادس: قال سند: إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف لرؤيتهم كما قلنا في الصوم وهذا قول الجمهور. وحكى عن محمد بن الحسن لا يجزئه ويقف مع الناس يوم العاشر.

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ومن رأى هلال ذي الحجة وحده وقف وحده.

وقال أصبغ: يقف لرؤيته ويعيد الوقوف من الغد مع الناس.

وقال في البيان: في سماع ابن أبي زيد من كتاب الصيام وكذلك إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك من حجه، قاله بعض المتأخرين وهو الصحيح.

قال في التوضيح في كتاب الصيام بعد أن ذكر كلام ابن رشد: ولعل بعض المتأخرين المشار إليه هو أبو عمران لكنه زاد ثم يعيد الوقوف مع الناس، قيل له فإن خاف من الانفراد؟ قال هذا لا يكاد ينزل ولم يقل شيئاً، عبد الحق ويحتمل أن يقال يكون كالمحصر بعدوّ ويحل ثم ينشىء الحج من

مكة مع الناس ويحج معهم على رؤيتهم احتياطاً واستحساناً.

٥ ـ **الخِيَاطةُ**: يحرم على المحرم بسبب الإحرام أن يلبس المخيط باعتبار ما خيط له وذلك كالقميص والسراويل والجبة والقباء ـ أي القفطان ـ سواء أخرج يديه من كمي الجبة أو القفطان أم لا، لأن ذلك في معنى الملبوس، فلو نكس القفطان مثلاً بأن جعل أسفله على منكبيه فلا فدية عليه إذا لم يدخل رجليه في كميه وإلا افتدى. وفي معنى الخياطة: التزرير، والنسج، والتلبيد، والتخليل، والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد.

٦ ـ **الخَيْمة**: يجوز الدخول تحتها ولو من غير عذر.

٧ ـ **الخَاتَم**: في الخاتم قولان. بلزوم الفدية وهو المشهور لأنه محيط. وبعدمها لأنه يسير.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ التفريع.
٢ ـ حاشية الصفتي.
٣ ـ أسهل المدارك.
٤ ـ الفواكه الدواني.

حرف الدال

١ ـ **دُخُولُ مَكة**: سننه أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء «بفتح الكاف والمد» وهي بأعلى مكة ويخرج من كدى «بضم الكاف وبالقصر» ويسن أن يدخل المسجد من باب بني شيبة وهو باب السلام ويأتي بالدعاء الوارد في دخول المسجد ثم يطوف طواف القدوم.

وقد قيل لا يستحب الدخول من كداء لمن ليست على طريقه لما في ذلك من المشقة اللاحقة.

٢ ـ **دُخُولُ البَيْت**: يستحب دخول البيت أعني الكعبة المشرّفة ويجوز التنفل فيها. قال مالك: وينفل إلى أي جهة شاء، ثم قال: أحب إليّ [أن] يجعل الباب خلف ظهره.

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالاً لله وتعظيماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما اختلف نظره عند موضع سجوده حتى خرج منها.

ويستحب دخول البيت من غير تقييد بنهار ولا ليل، فمن أخذ بجواز دخولها ليلاً من كونه ﷺ جاء إلى عثمان بن شيبة بالسيدة عائشة ليفتحها لها ليلاً فاعتذر له بأنه لم يفتحها ليلاً لا في الجاهلية ولا في الإسلام فوافقه ﷺ وجاء بها إلى الحجر وقال لها: صلي فيه قال: لا يقال يؤخذ من موافقته ﷺ على ذلك كراهة ذلك وأنه خلاف الأولى لأنه ﷺ إنما وافقه تطييباً لقلبه وتأليفاً له بدليل إتيانه بها إلى الحجر.

٣ ـ **الدفع من عرفات**: هو الخروج من عرفات بعد مغرب يوم التاسع من ذي الحجة، والتوجه إلى المزدلفة. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: «فلم يزل (رسول الله ﷺ) واقفاً حتى غربت الشمس

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة».

٤ ـ **الدُّعَاءُ**: «الدعاء مخ العبادة» كما ورد به الحديث، ومظهر العبودية ومفتاح فيض الربوبية أمر الله به العباد مطلقاً عن التقييد بزمان أو مكان قال تعالى: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وقال جل شأنه: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦] وله آداب وشروط وأوقات وأمكنة لها به مزيد اختصاص ولله فيها تجليات لا تحصى، وقد أكد الشارع أمره في سائر الأوقات وحث على الإكثار منه في مواقف الحج والعمرة.

فمنها عند إرادة الإحرام، وعند دخول مكة وعند إتيانه باب (بني شيبة) المعروف الآن بـ(باب السلام) وعند رؤية الكعبة وعند شرب ماء زمزم وعند البداءة في الطواف من الحجر الأسود وبعد استلامه وعند مسامتة باب الكعبة حال الطواف، وعند الركن العراقي والشامي واليماني وهكذا يفعل الطائف في كل شوط من أشواطه ركناً أو واجباً أو مندوباً، وبعد الفراغ من ركعتيه خلف مقام إبراهيم عليه السلام وعند خروجه من باب الصفا إلى السعي وعند قربه من الصفا وصعوده عليه وعند نزوله منه متوجهاً إلى المروة وبين الميلين الأخضرين، وإذا بلغ المروة فعل مثل ذلك حتى يتم سعيه، وعند خروجه من مكة قاصداً عرفة وعند دخوله منى وخروجه إلى عرفة وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظره على جبل الرحمة وإذا استقر بعرفة وإذا قام بالموقف وإذا دفع إلى المزدلفة وإذا وصل إليها وإذا وقف بالمشعر الحرام وإذا أتى منى وإذا رمى الجمرة وعند إرادة الذبح أو النحر وبعد الفراغ منه وإذا حلق أو قصر، وعند رمي الجمرات الثلاث في أيامها وعند نزوله بالمحصّب، وعند دخول مكة، وعند مكان مولده ﷺ وعند مكان مولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وعند مكان مولد علي كرّم الله وجهه وعند آثار أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي طواف الوداع كما تقدم وبعد صلاة ركعتين خلف المقام وعند الملتزم وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة المدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يتأكد الدعاء والاستغفار والصلاة والصدقة.

مواطن رفع الأيدي في الدعاء: ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن: في الإحرام بالصلاة وأول ما ينظر إلى الكعبة، وعلى الصفا وعلى المروة، وبعرفات، فجمع وعند الجمرتين..

قلت: ولو رفع في غير هذه المواضع فلا حرج عليه إن شاء الله.

٥ ـ **دُعَاءٌ مُخْتَارٌ ليوم عَرَفَةَ**: وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: إذا دعا أحدكم فليصلِّ على النبي ﷺ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة، والله تعالى أكرم من أن يقبل بعض دعائك ويرد بعضه[١].

وهذه أدعية القرآن الكريم، والبداية بها أحسن:

ويبدأ بالفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ • صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[٢].

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ • رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[٣].

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[٤].

﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٥].

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٦].

---

(١) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، وكذلك يختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة.
وقد أورد منها حديثاً أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وهو قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». (الأذكار ١٠٨).

(٢) الفاتحة: ٦ ـ ٧.

(٣) البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) البقرة: ٢٠١.

(٥) البقرة: ٢٥٠.

(٦) البقرة: ٢٨٦.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ • رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾(١)(٢).

﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(٣).

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾(٤).

﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾(٥).

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾(٦).

﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ • رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ • رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا • رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ • رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾(٧).

﴿ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾(٨).

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(٩).

﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾(١٠).

﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾(١١).

﴿ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ • وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾(١٢).

﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ • وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾(١٣).

﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾(١٤).

---

(١) آل عمران: ٨.
(٢) آل عمران: ٩.
(٣) آل عمران: ١٦.
(٤) آل عمران: ٣٨.
(٥) آل عمران: ٥٣.
(٦) آل عمران: ١٤٧.
(٧) آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٨) آل عمران: ٥٣.
(٩) الأعراف: ٢٣.
(١٠) الأعراف: ٤٧.
(١١) الأعراف: ١٢٦.
(١٢) الأعراف: ١٥٥ ـ ١٥٦.
(١٣) يونس: ٨٥ ـ ٨٦.
(١٤) يوسف: ١٠١.

﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ • رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾(١).

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾(٢).

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾(٣).

﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾(٤).

﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي • وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي • وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي • يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي ﴾(٥).

﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾(٦).

﴿ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٧).

﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ • وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾(٨).

﴿ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا • إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾(٩).

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(١٠).

﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ • وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْءَاخِرِينَ • وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ • وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ • وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ • يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ • إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾(١١).

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾(١٢).

﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي ﴾(١٣).

---

(١) إبراهيم: ٤٠ ـ ٤١.
(٢) الإسراء: ٨٠.
(٣) الكهف: ١٠.
(٤) الأنبياء: ٨٩.
(٥) طه: ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) المؤمنون: ٢٩.
(٧) المؤمنون: ٩٤.
(٨) المؤمنون: ٩٧ ـ ٩٨.
(٩) الفرقان: ٦٥ ـ ٦٦.
(١٠) الفرقان: ٧٤.
(١١) الشعراء: ٨٣ ـ ٨٩.
(١٢) النمل: ١٩.
(١٣) القصص: ١٦.

﴿ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾[(١)].

﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾[(٢)].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[(٣)].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)].

﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ • رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[(٥)].

﴿ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(٦)].

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾[(٧)].

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ • مِن شَرِّ مَا خَلَقَ • وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ • وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ • وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾[(٨)].

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ • مَلِكِ ٱلنَّاسِ • إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ • مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ • ٱلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ • مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴾[(٩)].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»[(١٠)].

---

(١) القصص: ١٧. (٢) القصص: ٢٤.
(٣) الأحقاف: ١٥. (٤) الحشر: ١٠.
(٥) الممتحنة: ٤ ـ ٥. (٦) التحريم: ٨.
(٧) نوح: ٢٨. (٨) الفلق: ١ ـ ٥.
(٩) الناس: ١ ـ ٦.
(١٠) رواه طلحة عن عبيد الله بن كريز بدون زيادة: له الملك.. قدير.. وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب «الحج»، جامع الحج. («تنوير الحوالك»: ١/ ٢٩٢).
وبنفس الرواية والتخريج جاء في («كنز العمال» ٥/ ٦٦ رقم ١٢٠٧٩).

فيستحب الإكثار من ذلك.

وفي الترمذي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول، اللّهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، ولك يا رب تراثي، اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللّهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[١].

اللّهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.
اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللّهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللّهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك، اللّهم نور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله[٢].

اللّهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، رب أسألك ألّا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همًّا إلا فرّجته، ولا ديناً إلا قضيته ولا مرضاً إلا شفيته ولا مريضاً إلا عافيته، ولا عدوًّا إلا كفيته، ولا عيباً إلا سترته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين، اللّهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللّهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللّهم إني أعوذ بك من شر ما يلج بالليل وشر ما يلج

(١) إلى هنا ينتهي نص الحديث الذي أخرجه الترمذي عن علي.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.
(«السنن» ٥/ ٥٣٧، كتاب «الدعوات»، باب ٨٨ رقم الحديث ٣٠٢٠).

(٢) هذا الجزء من الدعاء الوارد بعد حديث علي الذي أخرجه الترمذي ذكره النووي من الأدعية المأثورة بعرفات. («الأذكار» ١٨٠).

بالنهار، وشر ما تهب به الريح[١] وشر بوائق الدهر[٢].

اللّهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة، اللّهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللّهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بإرشادك وتسديدك، وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرته برحمتك، اللّهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا، أنت الأول فلا شيء قبلك، وأنت الآخر فلا شيء بعدك، نعوذ بك من الفشل والكسل، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الغنى والفقر، اللّهم نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة واستعملنا في طاعتك في أيام المهلة، واسلك بنا إلى جنتك طريقاً سهلة، اللّهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته، وتوكل عليك فكفيته وسألك فأعطيته، وتضرع إليك فرحمته، نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللّهم يا عالم الخفيات، يا سامع الأصوات، يا باعث الأموات، يا مجيب الدعوات، يا قاضي الحاجات، يا خالق الأرض والسماوات، أنت اللّه الذي لا إله إلا أنت الواحد الذي لا يبخل والحليم الذي لا يعجل لا راد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك كل شيء ومقدر كل شيء.

أسألك اللّهم أن ترزقني علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وقلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وعملاً زاكياً، وإيماناً خالصاً، وهب لنا إنابة المخلصين، وخشوع المخبتين، وأعمال الصالحين، ويقين الصادقين، وسعادة المتقين، ودرجات

---

(١) أخرج ابن عبد البز عن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللّهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشتات الأمر وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح». («التمهيد» ٦/ ٤٠ـ ٤١).

(٢) اللّهم اجعل في سمعي. . الدهر، طرف من حديث أخرجه المحاملي في الدعاء عن علي. («كنز العمال» ٥/ ١٩٠ـ ١٩١ رقم ١٢٥٦٧).

الفائزين، يا أفضل من قصد، وأكرم من سئل، وأحلم من عصي، ما أحلمك على من عصاك، وأقربك ممن دعاك، وأعطفك على من سألك، لك الخلق والأمر، إن أطعناك فبفضلك وإن عصيناك فبعلمك، لا مهتدي إلا من هديت، ولا ضال إلا من أضللت، ولا غني إلا من أغنيت، ولا فقير إلا من أفقرت، ولا معصوم إلا من عصمت، ولا مستور إلا من سترت، أسألك أن تهب لنا جزيل عطائك، والسعادة بلقائك والفوز بجوارك، والمزيد من نعمك وآلائك، وأن تجعل لنا نوراً في حياتنا ونوراً في مماتنا ونوراً في قبورنا، ونوراً في حشرنا، ونوراً نتوسل به إليك ونوراً نفوز به لديك، فإننا ببابك سائلون، ولنوالك متعرضون، ولأفضالك راجون.

اللّهم اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله، وانصرنا به، اللّهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ أبداننا في شكر نعمتك، وأنطق ألسنتنا بوصف منتك، وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان، ووساوس الشيطان، واكفنا مؤنة الاكتساب، وارزقنا بغير حساب، اللّهم اختم بالخير آجالنا وحقق بفضلك آمالنا، وسهّل في بلوغ رضاك سبيلنا، وحسّن في جميع الأحوال أعمالنا، اللّهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغاراً، واغفر لهم ما ضيعوا من حقك واغفر لنا ما ضيعنا من حقك وحقوقهم، واغفر لخاصتنا وعامتنا، وللمسلمين والمسلمات فإنك جواد بالخيرات، يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا يحيط بأمره المتفكرون، يا منقذ الغرقى، ويا منجي الهلكى، يا شاهد كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا من يسمع ويرى، يا حسن العطايا، يا قديم الإحسان، يا دائم المعروف، يا من لا غنى لشيء عنه، ولا بد لكل شيء منه، يا من رزق كل شيء عليه ومصير كل شيء إليه، إليك ارتفعت أيدي السائلين، وامتدت أعناق العابدين.

نسألك اللّهم أن تجعلنا في كنفك، وجوارك وحرزك وعياذك، وسترك، وأمانك، اللّهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، اللّهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، واقسم لنا من فضلك ما تعصمنا به من فتنة الدنيا وتغنينا به عن أهلها، واجعل في قلوبنا من السلو عنها والمقت لها والبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب

من فارقها زهداً فيها ورغبة عنها من أولئك المخلصين المعصومين، يا أرحم الراحمين.

اللّهم لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنباً إلا غفرته، ولا عيباً إلا سترته، ولا همًا إلا فرجته، ولا كرباً إلا كشفته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا عدوًا إلا كفيته، ولا فساداً إلا أصلحته، ولا مريضاً إلا عافيته، ولا غائباً إلا أدنيته، ولا خلة إلا سددتها، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فإنك تهدي السبيل، وتجبر الكسير، وتغني الفقير، اللّهم ما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك، وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك، واقبل منا ما كان صالحاً، وأصلح منا ما كان فاسداً، فإنه لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا مقدم لما أخرت، ولا مؤخراً لما قدمت، ولا مضل لمن هديت، ولا مذل لمن واليت، ولا ناصر لمن عاديت، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، قولك حق، ووعدك حق، وحكمك عدل، وقضاؤك فصل، ذل كل شيء لعزتك، وتواضع كل شيء لعظمتك لا يحول دونك شيء، ولا يعجزك شيء، إليك نشكو قساوة قلوبنا، وجمود أعيننا، وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا، فنعم المشكو إليه أنت، فارحم ضعفنا، وأعطنا لمسكنتنا، ولا تحرمنا لقلة شكرنا، فما لنا إليك شافع أرجى في أنفسنا منك، فارحم تضرعنا، واجعل خوفنا كله منك، ورجاءنا كله فيك، وتوكلنا كله عليك، يا من علمه بنا محيط، وقضاؤه فينا سابق، أعذنا من وجوب سخطك، ونزول نقمتك، وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد، ولا صبر لنا على البلاء.

اللّهم إنا نسألك النجاة يوم الحساب، والمغفرة والرحمة يوم العذاب، والرضى يوم الثواب، والنور يوم الظلمة، والري يوم العطش، والفرج يوم الكرب، وقرة عين لا تنفذ، ومصاحبة نبينا محمد ﷺ، اللّهم إنه لا بد لنا من لقائك، فاجعل عند ذلك عذرنا مقبولاً، وذنبنا مغفوراً، وعملنا موفوراً، وسعينا مشكوراً، اللّهم أصبح ذلي مستجيراً بعزك، وفقري مستجيراً بغناك، وخوفي مستجيراً بحلمك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الكريم الباقي الدائم، اللّهم إني أصبحت لا يمنعني منك أحد إن أردتني، ولا يعطيني

أحد إن حرمتني، إلهي لا تحرمني لقلة شكري، ولا تخذلني لقلة صبري، : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧].

اللّهم اجعل الموت خير غائب ننتظره، والقبر خير بيت نعمره، واجعل ما بعده خيراً لنا منه، رب اغفر لي ولوالدي ولآبائي ولإخواني وأهل بيتي، وذريتي والمؤمنين، والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللّهم من مات منهم فاغفر له ذنبه ونوّر له قبره، وآنس وحشته، وآمن روعته، وابعثه آمناً من عقابك، وقنا بثوابك مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن بقي منا فاهده فيمن هديت، وعافه فيمن عافيت، وتوله فيمن توليت، وبارك له فيما أعطيت، وقه برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وحبب إليه طاعتك، وارزقه العون على عبادتك، والحفظ بكفايتك، والعز بولايتك.

اللّهم إنا نسألك العصمة والرحمة والنعمة، ونعوذ بك من الفتنة والمحنة، اللّهم ألّف بين قلوبنا، واصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا، وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك، وأتمها علينا، اللّهم اجعلنا هداة مهتدين، واجعلنا أهل بيت صالحين، ووفقنا للدين، واجعلنا من أئمة المتقين يا ذا الفضل العظيم، اللّهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللّهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، وشر فتنة المسيح الدجّال، اللّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

اللّهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من ضلع الدين[1]، وقهر الرجال،

(١) ضَلع الدَّيْن: (بالضاد المفتوحة بعدها لام مفتوحة) ثقله والضلع: الاعوجاج، والدين يثقل صاحبه حتى يميل عن الاستواء والاعتدال. («النهاية»: ضلع ٣/٩٦).

اللُّهم فالق الإصباح جاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً، اقضِ عني الدين، واغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك، اللُّهم يسرني لفعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللُّهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللُّهم اغفر لي هزلي وجدي، وخطئي وعمدي وكل ذلك مني، اللُّهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، أنت ربي رحماني، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك.

اللُّهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، اللُّهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب الله لي ورضني بقضائك وبما قسمت لي. اللُّهم أعني على الدنيا بالقناعة وعلى الدين بالطاعة، اللُّهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، اللُّهم إني لا أملك لنفسي نفع ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أكره، وأصبح الخير كله بيدك وأصبحت فقيراً إلى رحمتك، فلا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، ولا تسلط عليّ بذنوبي من لا يرحمني.

اللُّهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، اللُّهم إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك الرضا بالقدر، ونعيماً لا ينفذ، وقرة عين لا تنقطع، ولذة العيش بعد الموت، وشوقاً إلى لقائك، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة، اللُّهم زينا بزينة الإيمان وألبسنا لباس التقوى.

اللُّهم يا من لا تخفى عليه خافية، اغفر لي ما خفي على الناس من

خطيئتي، إلهي سترت عليّ ذنوباً في الدنيا أنا إلى سترها يوم القيامة أحوج، إلهي لا تظهر خطيئتي إلى المخلوقين ولا تفضحني بها على رؤوس العالمين، اللّهم طهّر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الرياء وبصري من الخيانة، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، إليك هربت بأوزاري وذنوبي أحملها على ظهري عالماً بأن لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، فاغفر لي فإنك أنت الغفور الرحيم، اللّهم إنك خلقتني ورزقتني وأمرتني ونهيتني وخوفتني من عذاب ما نهيتني عنه، ورغبتني في ثواب ما أمرتني به، وسلطت عليّ عدوًا وأسكنته صدري وأجريته مجرى دمي، إن هممت بفاحشة شجعني، وإن هممت بصالحة بطأني ولا ينساني إن نسيت، ولا يغفل عني إن غفلت، ينتصب لي عند الشهرات ويتعرض لي عند الشبهات، لا يصرف عني كيده إلا أنت.

اللّهم أقهر سلطانه عليّ بسلطانك عليه حتى تشغله عني فأكون من المعصومين فلا حول ولا قوة إلا بك، اللّهم رضني بقضائك، وأسعدني بقدرتك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخرته، ولا تهتك ستري، ولا تبد عورتي وآمن روعتي، واكفني شر عدوي، واقض ديني، وأنعم عليّ بفكاك رقبتي من النار، اللّهم ارحم غربتي في الدنيا ومصرعي عند الموت ووحشتي في قبري ومقامي بين يديك، اللّهم إن ذنوبي عظيمة وإن قليل عفوك أعظم منها، اللّهم امح بقليل عفوك عظيم ذنوبي، اللّهم فرغني لما خلقتني ولا تشغلني بما تكفلت لي به ولا تحرمني وأنا أسألك، ولا تعذبني وأنا أستغفرك، اللّهم إني أعوذ بك أن أفتقر في غناك أو أضل في هداك أو أذل في عزك أو أضام في سلطانك أو اضطهد والأمر إليك.

اللّهم إنا نحب طاعتك وإن قصرنا عنها، ونكره معصيتك وإن ركبناها، اللّهم إنا نعوذ بك من نزول سخطك وزوال نعمتك، فإنه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء، اللّهم إنك عفوٌ تحب العفو، ولولا العفو أحب الأشياء إليك ما ابتليت بالذنب أحب الخلق إليك، فارحمنا واعف عنا وادخلنا الجنة وإن لم نكن من أهلها، وخلصنا من النار وإن كنا قد استوجبناها، اللّهم إني عليك قدمت وأنت أقدمتني وإني إليك جئت وأنت

حملتني، أطعتك بأمرك فلك المنة وعصيتك بعلمك فلك الحجة، فبوجوب حجتك وانقطاع حجتي إلا ما قبلتني ورددتني مغفوراً لي، اللهم إن لك عندي حقوقاً فتصدق بها عليّ، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني، وأنا ضيفك فاجعل قراي الجنة، اللهم وسع علينا في الدنيا، وزهدنا فيها، ولا تقترها علينا وترغبنا فيها برحمتك يا أرحم الراحمين.

يا من[1] يرى ما في الضمير ويسمع	أنت المعد لكل ما يتوقع
يا من يرجى للشدائد كلها	يا من إليه المشتكى والمفزع
يا من خزائن ملكه في قول (كن)	امنن فإن الخير عندك أجمع
ما لي سوى فقري إليك وسيلة ما لي	وبالافتقار إليك فقري أدفع
سوى قرعي لبابك حيلة	فإذا رددت فأي باب أقرع
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه	إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لفضلك أن يقنط عاصياً	الفضل أجزل والمواهب أوسع

اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، وأسألك الفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا همًا إلا فرجته ولا عيباً إلا سترته ولا حاجة إلا قضيتها، اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني، وأعوذ بك

---

(١) هذه الأبيات لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي العلامة الأندلسي المالقي صاحب كتاب «الروض الأنف» في السيرة النبوية. ت بمراكش ٥٨١.
أنشد للسهيلي هذه الأبيات ابن دحية، وقال: إنه ما سأل الله بها حاجة إلا أعطاه إياها، وكذلك من استعمل إنشادها.
أورد ابن فرحون ذلك عند ترجمته للإمام السهيلي في: («الديباج» ١/ ٤٨٠ـ ٤٨١).

من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني، اللّهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في هذا اليوم وفيما بعده، من كل خير تقسمه ونور تهدي به ورحمة تنشرها ورزق تبسطه وضر تكشفه وصبر تلبسه وبلاء تدفعه وفتنة تصرفها، اللّهم إني أسألك من الخير كلّه ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللّهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصالحون، اللّهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، اللّهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا وارض عنا وتقبل منا، وادخلنا الجنة، ونجنا من النار، واصلح لنا شأننا كله.

اللّهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً، ويا ذا النعم التي لا تحصى عدداً اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، اللّهم إنك ندبتنا ورغبتنا في أن نعفو عمن ظلمنا، اللّهم إنا ظلمنا أنفسنا فاعف عنا، اللّهم إنك أمرتنا بالرفق والإحسان إلى المساكين، اللّهم إنا مساكينك، وقفنا ببابك فلا تردنا خائبين يا أرحم الراحمين.

٦ ـ **الدُّهن**: يحرم على الرجل والمرأة المحرمين دهن اللحية والرأس ودهن الجسد كلّاً أو بعضاً لغير ضرورة، فيجوز الإدهان وأما الفدية، ففيها تفصيل: وحاصله أنه إذا ادُّهن بدهن مطيب فعليه الفدية في أربع صور: وهي ما إذا ادَّهن لعلة أو لغير علة وفي كلٍّ إما أن يكون دهن الجسد كله أو باطن الكف والرجل وهاتان صورتان، وإذا ادّهن بغير مطيب لعلة في باطن الكف والرِجل كشقوق فلا فدية عليه ولا حرمة اتفاقاً، وإذا ادّهن بغير مطيب لعلة في بقية الجسد ولو ظاهر يده ورجل ففي الفدية قولان فالصور ثمان.

٧ ـ **دِمَاءُ الحج**: الدم في الحج هو ما يذبح تطوعاً أو وجوباً أو سنة كالهدي والأضحية. أو هو ذبح حيوان من الإبل والبقر والغنم في جنايات الحج.

والدم في الحج على ثلاثة أوجه:

الأول: هو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار.

الثاني: جزاء الصيد الواجب على قاتله.

الثالث: الفدية وهي ما يجب في اللبس وغيره كقص الشعر أو تقليم الأظافر، واعلم أن ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه وبعضها لا يجوز الأكل منه وهي بالنسبة لذلك تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً، أي سواء بلغ محل الذبح المعتاد منى أو مكة سليماً ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح في الطريق وهذا القسم ثلاثة أشياء:

الأول: النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية كأن يقول: هذا الحيوان نذر لله عليّ للمساكين أو يقول: هذا الحيوان نذر لله عليَّ وينوي أنه للمساكين.

الثاني: هدي التطوع إذا جعله للمساكين.

الثالث: فدية الأذى إذا لم ينوِ بها الهدي فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقاً وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذي جعله للمساكين لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله فلو جاز له الأكل منه لتسلط عليه بإتلافه قبل بلوغ محله، ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً لأنه جعل للمساكين، كما أن هدي التطوع نظراً لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقاً. وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هدياً فهي عوض عن الترفه الذي حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجز له الأكل منها.

القسم الثاني: ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالماً وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين كأن يقول: لله عليّ هدي للمساكين وفدية الأذى إذا نوى بها الهدي وجزاء الصيد فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل

لأنه عليه بدلها ولا يجوز له الأكل منها إذا بلغت سالمة لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر وبدل الترفه بالنسبة إلى الفدية وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء.

القسم الثالث: ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل منه بعده وهو هدي التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كل منهما للمساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل لأنه لا يجب عليه بدلهما، فلو جاز له الأكل قبل المحل لاتّهم بأنه هو الذي تسبب في عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح والنحر ليأكل منهما. وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما لأنهما لم يعينا للمساكين.

القسم الرابع: ما يجوز لربه الأكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين وهدي القران والتمتع فله أن يأكل من ذلك مطلقاً وحيث جاز له الأكل فله أن يتزود ويطعم الغني والفقير، وإذا أكل رب الهدي من الممنوع أن يأكل منه فإنه يضمن بدل ما أكل هدياً كاملاً إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد.

وحكم زمام الحيوان وجله وهو ما يحمله على ظهره حكم اللحم فما لا يجوز الأكل منه لا يجوز أخذ زمامه ولا جلّه بل يدعه للفقراء إن بقي فإن أتلفه ضمن قيمته وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجلّه.

ويكره الانتفاع بلبن الهدي بعد تقليده أو إشعاره لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه وإلا كان حراماً ويكره أيضاً ركوب الهدي والحمل عليه لغير ضرورة.

من مصادر المعلومات في هذا الحرف:

١ ـ دليل الحاج.
٢ ـ مواهب الجليل.
٣ ـ حاشية ابن الطالب.
٤ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

حرف الذال

١ ـ **الذَّبْح**: وقته بعد الجمرة، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وإن حلق قبل الجمرة افتدى، ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية.

٢ ـ **الذَّكَاة في الذَّبح والنَّحر**: الذكاة في الذبح هي قطع الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام إلا لضرورة، فإن رفع وعاد عن قرب لم يضر وفي النحر طعن بلبّة والذبح لقصير العنق وفي البقر الخيار وذبحه أفضل. ويقوم كل واحد منهما مقام الآخر حال الضرورة، ويشترط في إباحة المذكي أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً مميزاً سواء كان ذكراً أو أنثى بالغاً أم لا ونية الذكاة والتسمية فإن تركت عمداً لم تؤكل وسهواً أكلت.

ويندب توجيه المذكي إلى القبلة وتكره ذكاة الفاسق وتعمد إبانة الرأس وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره.

فرع: يجوز للمحرم في الحل وفي الحرم ذبح ستة للأكل: الإبل، والبقر، والغنم ومن الطيور البط والأوز والدجاج.

٢ ـ **ذَاتُ عِرْق**: ميقات أهل العراق، ويبعد عن مكة بحوالي ٩٤ كيلومتراً.

٣ ـ **ذُو الحُلَيْفَة**: ميقات أهل المدينة، ومن كان على طريقه، ويقع في طريق الشاخص من المدينة إلى مكة ـ حرسهما الله ـ ويبعد عن المدينة بحوالي ١١ كيلومتراً وعن مكة بـ٤٥٠ كيلومتراً.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ أسهل المدارك.

٢ ـ قاموس الحج والعمرة.

حرف الراء

١ ـ رَمْيُ الجِمَار:

(أ) **يرمي الحاج في اليوم الثاني**: الجمار الثلاث، بعد الزوال، ويرتبهن ويجمعهن ولا ينكسهن ولا يفرقهن، يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف وأكبر منه أحب إلينا ويكبر مع كل حصاة، وإن ترك التكبير فلا شيء عليه ويرمي الحصاة رمياً ولا يضعها وضعاً، ولا يرمي بحصاتين ولا أكثر منهما في مرة واحدة، فإن فعل ذلك، يعدها حصاة واحدة، فإذا فرغ من رمي الأولى تقدم أمامها، فدعا بما تيسر له ومشى ثم رمى الثانية وهي الوسطى كذلك، وانحرف عنها بعد رميه لها فسار أمامها فدعا، ثم رمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها ولا يرميها من فوقها، فإن رماها من فوقها أجزأه والاختيار ما ذكرناه، ويرمي يوم النحر راكباً وسائر أيام منى ماشياً ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى. وسائر الأيام بعد الزوال، ومن رمى الجمار بعد يوم النحر قبل الزوال أعاد الرمي.

(ب) **إصلاح أخطاء الرمي**: من رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الآخرة وحدها، وإن رمى الآخرة ثم الوسطى، ثم الأولى، أعاد الوسطى والآخرة معاً، وإن لم يذكر ذلك في فوره حتى تباعد عن وقته فليعد الرمي كله، وكذلك إن فرق رميه تفريقاً فاحشاً، أعاده كله، ومن شك في رميه، في جمرة واحدة أو في الجمار كلها فليبنِ على يقينه، ومن بقيت في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى، ثم ليرم الوسطى ثم ليرم الآخرة من بعدها وقد قيل يستأنف رمي الجمار كلها.

(ج) **تَأْخِيْرُ الرَّمي**: ومن أخر الرمي نهاراً أو رمى ليلاً، أجزأه رميه ولا شيء عليه، وقد قيل عليه دم، ومن ترك رمي يوم النحر إلى غده فليرم لليوم

الماضي ثم ليومه الثاني وإن لم يذكر ذلك، حتى رمى ليومه فليرم لليوم الماضي ثم يعيد رمي يومه الثاني، ومن ترك الرمي يوماً ورمى يوماً بعده ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه ثم يعيد رمي يومه، ولا يعيد اليوم الأوسط.

(د) **تَرْكُ الرّمي**: ومن ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام منى، أو في جميعها فعليه دم بدنة أو بقرة أو شاة، إن لم يجد البدنة ولا البقرة، وإن ذبح شاة مع وجود بدنة أو بقرة أجزآه والاختيار ما ذكرناه.

(هـ) **الرّمْيُ عن المريض والصبي**: ومن كان مريضاً لا يقدر على الرمي، فليرم عنه غيره[١]، ويرمي عن الصبي الذي لا يطيق الرمي، ومن رمى عن مريض أو صبي فليبدأ بالرمي عن نفسه فإن رمى عنهما، قبل الرمي عن نفسه أجزأه، ولا يجزئه أن يقتصر على رمي واحد عنه وعن غيره، فإن نوى الرمي عنه وعن غيره لم يجزىء عن نفسه ولا عن غيره وليرم عن نفسه مرة أخرى وعن غيره، والله أعلم.

ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره، أن يتحرى وقت رميه فليكبر عنده وإذا صح المريض، في أيام الرمي، فليرم عن نفسه وعليه دم، رمى عن نفسه أو لم يرم عنها.

(و) **الرّمْيُ بالأحجار النفيسة**: تردد الشيخ أبو علي حسان بن مكي من طبقة الإمام المازري هل تجزىء الأحجار النفيسة والخاتم أم لا؟

قال بعض شيوخنا ويرد توقفه برواية ابن رشد إنما يجزىء بالحصى لا المدر ولا الطين اليابس: وفي إيضاح المناسك التصريح بأنه لا يكون الرمي إلا بحجر لا بطين ولا معدن.

فرع: يصح الرمي بحصاة واحدة سبع مرات على مذهب المدونة وغيرها خلافاً للخمي ولكن لا يرمي سبع حصيات مرة واحدة فإنها تحسب واحدة.

---

(١) وفي مشهور المذهب عليه دم.

تنبيه: قال في الإيضاح: وأما عدم صرف الرمي بالنية لغير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة أو اختبار جودة رميه فعده الشافعية في الشروط ولم أرَ أحداً من أهل مذهبنا أشار إلى اشتراطه والظاهر أنه شرط فتأمل وحرر.

فرع: قال في الثمر الداني: لا خلاف في وجوب الدم مع الفوات [يعني فوات الرمي] والفوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء.

فرع آخر: يكره له أن يأخذ حجراً ويكسره ويأخذ الحصيات بل المندوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون طاهرة فيكره الرمي بالنجس وأن تكون من غير ما رمى به أولاً.

فرع ثالث: يستحب تتابع الحصيات فإن رمى عن نفسه حصاتين أو أكثر وعن الصبي مثله أو أقل أو أكثر فالظاهر الإجزاء، وانظر هل هذا من محل الخلاف أيضاً أم لا؟ قال [البناني] الظاهر أنه منه لأن القابسي يمنع التفريق بين الحصيات وهذا منه فتأمل.

(ز) **وَقْتُ الرَّمْي**: للرمي في كل يوم وقت اختياري يندب فيه الرمي ووقت ضروري يكره فيه الرمي لغيره معذور من غير لزوم دم ووقت قضاء لا يجوز تأخير الرمي إليه، ويلزم الرامي فيه الهدي ما لم يكن من الرعاة وإلاّ رخص لهم في رمي اليوم الثاني من أيام النحر بعد زوال ثالث النحر ثم يرمون الثالث فالوقت الاختياري في رمي أول أيام النحر من بعد فجره لزواله، وفي رمي ثاني النحر وثالثه ورابعه من بعد الزوال إلى الاصفرار والوقت الضروري في رمي الأول من الزوال إلى الغروب، وفي رمي الثاني والثالث والرابع من الاصفرار إلى الغروب ووقت القضاء رمي كل من الأول والثاني والثالث من غروبه إلى غروب اليوم الرابع وليس للرابع وقت قضاء.

٢ ـ **الرَّمَل**: الرمل فوق المشي ودون الجري، ولا رمل في طواف لا سعي بعده، فيسن لمن أحرم من الميقات بحج أو بعمرة أو بقران ولم يراهق أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول، فإن كان إحرامه من الجعرانة أو التنعيم فيستحب له أن يرمل وكذا يستحب الرمل في الثلاثة الأول في

طواف الإفاضة إذا سعى بعده كمن أحرم بالحج من مكة أو كان مراهقاً ولم يطف طواف القدوم أو أخر السعي فإن لم يرمل في الثلاثة الأشواط الأول أو في شيء منها لم يرمل فيما بعدها. ولا يرمل النساء في طوافهن، ومن زوحم عن الرمل فعل وسعه ولا رمل على من طاف بصغير أو مريض يرمل بهما على المشهور، ولا يرمل الرجل إذا أحرم عن المرأة ولا هي إذا أحرمت عنه، يقال في الرمل: قال يحيى وحدثني مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول: اللّهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمتّ، يخفض صوته بذلك، قال ابن عبد البرّ: وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن..

قلت: قوله من الشعر لأنه موزون هكذا كما ورد في بعض المصادر:

لا هـــم لا إلـــه إلا أنـــتـــا وأنـت تـحـيـي بـعـدمـا أمـتـا

٣ ـ **الرُكْنُ اليَمَاني**: يسن استلام الركن اليماني في أول شوط من الطواف بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع كبّر فقط ولا يمسه بالعود لأن العود خاص بالحجر الأسود. وقال يحيى حدثني مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

وقال العلاّمة الكاندهلوي في أوجز المسالك: يعني أن محافظته على استلامه كانت أشد فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة ولعل ذلك إنما كان لعلمه الاتفاق على استلامه، والاختلاف في استلام الركنين الأخيرين، قال: واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

٤ ـ **رَابِغ**: ميقات أهل الشام وتركيا ومن يقدمون للحج من شمال الحجاز (راجع حرف الجيم مسألة رقم ١٨ الجحفة).

٥ ـ **الرُكُوب في الحج**: قال في النوادر قال مالك: الحج على الإبل والدواب أحب إليّ من المشي لمن يجد ما يتحمل به.

وقال القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشي واختلف في الأفضل

منهما فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل، ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل.

تنبيهات:

الأول: ظاهر إطلاق أصحابنا الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة وهو صريح كلام القرطبي.

الثاني: ما ذكرناه من ركوبه ﷺ هو المعروف ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة لأن المعروف أنه ﷺ لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع وكان ﷺ راكباً فيها بلا شك، قاله ابن جماعة.

الثالث: اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك وأجابا عن ركوبه ﷺ بأنه لو مشى ما وسع أحداً الركوب وبأنه ﷺ أسن فلم يكن من أهل المشي وليظهر للناس فيقتدوا به.

٦ ـ **الرَّاحِلَة**: البعير القوي على الأسفار والأحمال الذي يختاره راكبه لمركبه ورحله.. وتطلق الراحلة على الذكر والأنثى.

٧ ـ **الرِّدَاءُ**: قطعة نسيج غير مخيطة يغطي بها المحرم نصف جسده الأعلى (راجع حرف الثاء مسألة رقم ٣ ثوب).

٨ ـ **رُؤْيَة**:

(أ) من رأى هلال ذي الحجة وحده وردّت شهادته (راجع حرف الخاء مسألة رقم ٤ التنبيه السادس).

(ب) رؤية الرجل ذراع امرأته: يكره للزوج إذا كان محرماً رؤية ذراع زوجته لا شعرها، وينبغي حرمة مسه لذراعها لكونه مظنة اللذة أكثر من الرؤية.

٩ ـ **رَفْضُ**: رفض الإحرام: إذا عقد إحرامه لزمه إتمام نسكه وليس له رفضه، فإذا رفضه لم يرتفض ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره أما إذا وقع الرفض في أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ارتفض ذلك الفعل ويكون كالتارك له فيطالب بغيره، وأصل الإحرام لم يرتفض.

١٠ ـ **رَكْعَتا الإحرام**: يسن للمحرم أن يركع للإحرام ركعتين فأكثر إن كان متوضئاً وإلا بأن لم يجد ماء وكان مسافراً أو كان مقيماً ووجد ماء ولكن خاف باستعماله مرضاً أو زيادته، تيمم وركعها ويستحب له أن يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإن كان الوقت وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقاً فيحرم بغير صلاة، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام والأفضل تخصيصه بركعتين ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على إتمام نسكه.

١١ ـ **الرَّيْحان**: قال مالك في المحرم يشم الريحان: أكره ذلك له ولا أرى فيه فدية إن فعل.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.
٢ ـ الموطأ.
٣ ـ حاشية الدسوقي.
٤ ـ أسهل المدارك.

حرف الزاي

١ ـ زَمْزَم: يستحب للحاج أن يكثر من شرب ماء زمزم لما ورد: إن التضلع منه براءة من النفاق وليقل عند شربه: اللّهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاءً من كل داء. وصحّ: زمزم لما شرب له، ويستحب أن يكثر من الوضوء به والغسل، ويستحب نقله وأن يأخذه زاداً بأن يشرب منه في الطريق. وعلى المعتمد أن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجى من بركته، ويصح به رفع الحدث وإزالة النجاسة خلافاً لابن شعبان إلا أنه يكره استعماله في النجاسات احتراماً له. قال ابن عرفة عن ابن أبي زيد قول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك وأصحابه، قال ابن عرفة: وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام لا يكفن في ثوب غسل بماء زمزم، وممن صرح بكراهة استعماله في النجاسات ابن بشير، وأهل مكة يحكون أن رجلاً استنجى به فحدث له الباسور.

٢ ـ الزِيارَة النَبَوِيَة: سُنَّة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها كما قال القاضي عياض. بل قال الشيخ أبو عمران: إنها واجبة، قال عبد الحق الإشبيلي: يعني وجوب السنن المؤكدة فينبغي للحاج إذا فرغ من نسكه أن يتوجه نحو المدينة المنوّرة لزيارة الروضة الشريفة والمسجد النبوي المعظم ثم يزور البقيع وشهداء أُحد ويكثر من الدعاء في تلك الأماكن الطاهرة كما قال ابن عاشر.

واعلم بأن ذا المقام يستجاب   فيه الدعا فلا تمل من طلاب

ويودع النبي ﷺ إذا خرج من المدينة المنوّرة ويسلم عليه وعلى صاحبيه ويتشفع به إلى الله، ويزور قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال في المدخل: ومن لم يقدر له زيارته ﷺ بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه أنه حاضر بين يديه مستشفعاً به إلى من منَّ به عليه.

ويسن له إذا وصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان بل يتعين إذا استؤجر على ذلك. فقد نقل السبكي جواز الاستئجار للزيارة عن غير واحد من الشافعية، قال: وأفتى به محمد بن أبي بكر الأصبحي وهو مذهب المالكية وحمله على إبلاغ السلام له ﷺ إذ لا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، وإلا فمجرد الوقوف لا يفيد المستأجر غرضاً.

٣ ـ **الزوال**: هو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ومعرف ذلك في غالب الأحول يكون بأن تقيم عوداً مستوياً فترى ظله في أول النهار طويلاً ممتداً، ثم لا يزال في نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده، ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال. وهو يختلف باختلاف الزمان، والبلاد.

وفي علم الجغرافيا يُسمى خطُّ الطول خط الزوال أو هو دائرته. ولكل موضع من مواضع الأرض خط زواله.

والظهر هو النقطة من الزمان التي تعبر الشمس خط الزوال لكل موضع في الأرض ومعنى هذا أن كل موضع في الأرض له ظهره، إلا أن تقع مواضع على خط واحد فظهرها واحد.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ مواهب الجليل.
٢ ـ حاشية ابن الطالب.
٣ ـ إيضاح المناسك.

حرف السين

١ ـ السّعْي:

(أ) تعريفه وحكمه: هو المشي ذهاباً وجيئة بين الصفا والمروة سبع مرات كاملة وحكمه في الحج والعمرة الركنية، وشرط صحته أن يقع إثر طواف واجب أو ركن أو وداع، أو تطوع، لكن إن وقع بعد طواف واجب وهو نوعان: طواف ركن وهو نوعان: طواف العمرة وطواف الإفاضة فلا إشكال، وهو صحيح بدون خلاف.

أما إذا وقع إثر طواف الوداع، أو طواف تطوع فإن عليه إعادته إثر طواف ركن ما دام بمكة أو خرج منها ولم يشق عليه الرجوع، فإذا وصل بلده وأتى النساء فيكفيه سعيه الذي أوقعه إثر طواف وداع أو طواف تطوع، وعليه دم وإن عجز فعليه الصوم عشرة أيام. وحيث قالوا إعادته إثر طواف، فإنما يعنون إعادته إثر طواف إفاضة مكرر له ويجب تقديمه على الوقوف بعد طواف القدوم إن وجب عليه وإلا أخره عقب الإفاضة.

(ب) صِفَةُ السَّعْي: فإذا طاف الحاج وركع وخرج إلى السعي فليبدأ بالصفا فيصعد في أعلاها، ثم يكبر ويهلل ويذكر الله ويدعو بما تيسر له ثم ينزل عنها ماشياً، حتى يأتي بطن المسيل فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد أعلاها ثم يكبر ويهلل فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا وبعد ذلك شوطاً والرجعة شوطاً، فإذا فرغ من سبعة أشواط فقد تم سعيه، وذلك من الوقوف أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وإذا ترك الإسراع في بطن المسيل في أثناء سعيه فلا شيء عليه.

(ج) سُنَنُ السَّعْي: أول سنن السعي تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة الركعتين للطواف، ويسن للرجل أن يرقى على الصفا والمروة، وأما المرأة فلا يسن لها ذلك إلا إن خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت

أسفلها، ويسن الإسراع بين العمودين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة، وكذا في عودته إلى الصفا أيضاً. (راجع حرف الخاء مسألة رقم ٣ الخبب). ويسن الدعاء على الصفا والمروة سواء رقي أم لا انتصب قائماً أم جلس.

(د) **مُسْتَحَبَاتُ السَّعْيِ**: يستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، وإن أحدث في أثناء سعيه، توضأ وبنى على سعيه، وإن مضى في سعيه محدثاً، فلا شيء عليه.

(هـ) **تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلى الطَّوَافِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُما، وَتَرْكُ شَوطٍ أَوْ أَكْثَر**: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك، عند فراغه من طوافه، أعاد السعي مرة أخرى، وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد، أعاد الطواف والسعي جميعاً وإن فرق أحدهما عن الآخر، تفريقاً فاحشاً أعادهما جميعاً، ومن ترك من طوافه أو سعيه شوطاً واحداً أو أكثر منه لم يجزه وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده عاد على بقية إحرامه فطاف وسعى، فإن كان وطىء اعتمر وأهدى. وإن لم يكن وطىء أهدى هدياً، إذا طاف وسعى.

(و) **مَنْ أَنْشأَ الحَجَّ مِنْ مَكَةَ يُؤَخِرُ السَّعْيَ حَتَى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفاتٍ**: قال ابن القاسم: كان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، قال: وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً بعدما أحرم قبل أن يخرج فليطف ولكن لا يسعَ بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات، فإذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب.

(ز) **يَجِبُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلى كُلِّ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ إذا كَانَ غَيْرَ مُرَاهَق**: من أحرم بالحج من الحل فإنه يجب عليه طواف القدوم وتعجيل السعي بعده سواء كان آفاقياً أو مكياً أو غيره من المقيمين إذا خرجوا للحل.

التنفل بالسعي: في البناني أنّ الحطاب نقل عن ابن يونس أن السعي لا

يتطوع به وإنما يفعل في حج أو عمرة. ونقل أيضاً في باب النذر عن اللخمي ما نصه وناذر السعي يختلف فيه قيل يسقط نذره أو يأتي بعمرة لأن السعي ليس بقربة فيصح نذره بحسب الإمكان.

(ح) من ترك المشي في السعي وهو قادر عليه فقيل لا شيء عليه، والمشهور أن عليه دماً (راجع حرف الحاء فقرة واجبات الحج، القسم المختلف فيه، والمشهور أنه فيه دم).

٢ ـ **السَّفَر**: سئل سحنون، هل للمحرم أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، وليس هو مثل المعتكف.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضاً إن أراده، والله الموفق.

٣ ـ **السُّرْعة**: يسرع الحاج في ثلاثة مواضع:

الأول: في الرمل في الطواف الذي بعده سعي.

الثاني: بين الميلين الأخضرين في السعي بين الصفا والمروة.

الثالث: ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة، فالإسراع أحد مثلثات الحج.

السبع: جزء من سبعة أجزاء.

٤ ـ **السُّنَّة**: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو إقرار لما ليس بفرض ولا واجب. الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض أو وجوب، ما يثاب بفعله ولا يعاقب على تركه، والأفضل الإتيان بما هو سُنَّة.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة. ٢ ـ الموطأ.

٣ ـ حاشية الدسوقي. ٤ ـ مواهب الجليل.

٥ ـ البيان والتحصيل.

حرف الشين

١ ـ **الشَجَر**: قطع شجر الحرم: لا يقطع حلال ولا حرام من شجر الحرم المباح شيئاً ولا بأس بقطع النخل، وما أشبه ذلك مما غرسه الآدميون.

ولا بأس أن يرعى في الحرم، ولا يحتش فيه، ومن قطع شيئاً من شجر الحرم استغفر الله تعالى ولا شيء عليه.

ولا يقتل صيد في حرم المدينة.

٢ ـ **الشَاذَرْوَان**: هو بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، وروي أنه بكسر الذال مع سكون الراء، ومعنى «الشاذروان» البناء المحدودب في أساس البيت، ومعناه بعبارة أخرى: ما خرج من أساس البيت لأنه من البيت، ولا يصح الطواف داخل البيت، أو داخل جزء منه كيفما كان قدره، فالواجب على الطائف أن يكون بدنه بعيداً عن الشاذروان أي خارجاً عنه نهائياً.

وما ذكر من أن الشاذروان من البيت هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية، وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت. قال الحطاب: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه يعيد ما دام بمكة فإن لم يذكر ذلك حتى بَعُدَ عن مكة فينبغي أنه لا يلزم الرجوع مراعاة لمن يقول: إنه ليس من البيت.

٣ ـ **الشَعر**: قال مالك لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئاً، ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحلّ إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى.

ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه وغسله

ولو كان للتبرد ولا شيء عليه أيضاً إذا أمرّ يده على لحيته أو حمل متاعه على رأسه لحاجة أو فقر فتساقط شعر ولا شيء عليه إذا أدخل أصبعه في أنفه لمخاطة ينزعها فتساقط شعر، وكذلك إذا تساقط بالركاب أو السرج.

٤ ـ **الشَّكُّ فِي الطَّوَاف**: المراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم، والمنصوص عن مالك أن الشاك غير المستنكح يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه بل في الموازية إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده.

وأما إن كان مستنكحاً فإنه يبني على الأكثر.

ويعمل الشاك بإخبار غيره ولو واحداً بشرط كونه معه في الطواف.

وروى الباجي عن الأبهري أن الطائف الشاك لا يرجع لإخبار غيره ولو كان اثنان معه في الطواف وهو ضعيف. ونص ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشاك في قبول خبر رجلين طافا معه.

٥ ـ **الشَّهَادَة**: يكره للمحرم أن يحضر العقد بين الزوجين سواء كان شاهداً أم لا.

٦ ـ **الشِّعر**: وسئل مالك عن الرجل المحرم أينشد الشعر؟ قال: لا إلا أن يكون الشيء الخفيف وقلله بيده.

قال محمد بن رشد: الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلا أن مالكاً كره للمحرم الإكثار منه لما فيه من التلهي به، وكفى من عيب الإكثار منه أن الله لم يرضه لنبيه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ ولا بأس أن ينشد اليسير منه متمثلاً به، قال ابن حبيب: ما لم يكن فيه خنى وذكر النساء، وقد فعله أبو بكر وابن عباس وغيرهم، وقد أجاز جماعة من السلف أن ينشد المحرم ما فيه التشبيب بالنساء، وقال: إنما الرفث المنهي عنه ما روجعن به.

٧ ـ **شَعَائِرُ الحَجِ**: شعائر الحج في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ عشرة: الركن والمقام والصفا والمروة وعرفة، والمزدلفة والجمار

الثلاث، والبدن، والوقوف بالمشعر داخل في النزول بالمزدلفة. ذكره ابن حبيب في مختصر الواضحة عن زيد بن أسلم.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ الموطأ.

٢ ـ أسهل المدارك.

٣ ـ إيضاح المناسك.

٤ ـ البيان والتحصيل.

٥ ـ المدونة.

٦ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

حرف الصاد

١ صَيْدُ البَر:

(أ) **حكمه**: قال مالك رحمه الله: ولا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل، ولا بأس أن يذبح الإوز والدجاج والغنم والإبل والبقر. ولا يذبح من الطير المستأنس ولا المتوحش، وإذا قتل جماعة صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل.

وإذا قتل حلال وحرام صيداً فعلى الحرام جزاء كامل ولا شيء على الحلال إلا أن يكون في الحرم.

وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم.

وقتل المحرم لصيد عمداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء.

ولا بأس على المحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يعد من أجله.

ولا يأكل من صيد صيد لأجله، فإن أكل منه استحببنا له أن يكفر عنه.

وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة ولا يحل لحلال ولا لحرام أكله.

ومن قتل صيداً ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

(ب) **جزَاءُ الصَّيد**: في الظبي شاة وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة وفي بقر الوحش بقرة، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام، وفي صغار الصيد مثل ما في كباره، وفي حمام الحل حكومة، وفي حمام الحرم شاة فإن لم يجدها صام عشرة أيام، وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض حمام الحل عشر الحكومة، وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة.

(ج) **التحكيم في جزاء الصيد**: ومن قتل صيداً وهو محرم لم يجتزىء

بمعرفة الحكم فيه وحكم على نفسه في جزائه ذوي عدل من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد فإذا عرفهما خيراه في جزائه بمثله من النعم إن كان مما له مثل يسوقه من الحل، فيذبحه فيه، أو قيمته طعاماً، يفرّقه على المساكين مداً مداً لكل مسكين أو أن يصوم، مكان كل مد يوماً، فإن كان في الأمداد كسر أطعم ذلك الكسر مسكيناً ولم تكن عليه تكملة.

(د) **مكان جزاء الصيد وقيمته**: وجزاء الصيد من النعم هدي يساق من الحل للحرم.

فأما الطعام والصيام فجائز أن يفعلا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء، فإن أطعم في مكان غيره أجزأه ويقوّم الصيد نفسه بالطعام ولا يقوّم مثله من النعم، والواجب فيه مثله في خلقته، لا في قيمته لتصرف في مثله، ويقوم الصيد حياً، قبل موته في المكان الذي قتل فيه، فإن لم تكن له فيه قيمة، قوم في أقرب المواضع إليه.

(هـ) **التَّخْيير في كَفَّارةِ الصَّيْد والتَّحَلل مِنْ حُرْمَتِهِ**: وكفارة الصيد على التخيير وليست على الترتيب، وفي الجرادة حفنة من طعام وفي الكثير منه قيمته من الطعام ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور والبق والذباب والبعوض والبرغوث، ومن قتل صيداً بعد صيد فعليه في كل مرة جزاء كامل، ولا يحل للمحرم بالحج أن يصيد حتى يطوف طواف الإفاضة، فإذا أفاض حل له الصيد، ولا يحل الصيد للمعتمر حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإذا صاد بعد السعي وقبل الحلاق أو التقصير فلا شيء عليه.

(و) **حُكْمُ مَنْ أحْرَم وعِنده صَيْد**: ومن أحرم وعنده صيد لم يزل ملكه عنه، ولم يجز له قتله، حتى يحل من إحرامه إن لم يكن معه، وإنما خلفه في أهله، ولا يمسكه بعد إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته، فإن أمسكه في يده أو صحبه في رفقته، فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده فعليه جزاؤه، وإن أرسله من يده محرم أو غيره فلا شيء عليه، وإن نازعه في إرساله فتلف بمنازعته، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولا يجوز للمحرم أن يقبل الصيد وديعة من الغير فإن قبله رده لصاحبه إن كان حاضراً وإلا

أودعه عند غيره إن أمكن وإلا أرسله وضمن قيمته، هذا إذا قبل الوديعة وهو محرم، وأما إن كان مودعاً عنده وهو حلال وطرأ له الإحرام فإنه يلزمه رده لربه إن وجده، فإن لم يجده أودعه عند حلال فإن لم يجده بقي بيده ولا يرسله لأنه قبله في وقت يجوز له ذلك فإن أرسله ضمن قيمته.

وأما لو ورث المحرم صيداً فإن ذلك الصيد يدخل في ملك المحرم جبراً ويجب عليه إرساله بعد دخوله في ملكه بالحكم، وكذا إذا باع صيداً قبل إحرامه فردّه عليه المشتري بعد إحرامه بعيب فإنه يردّ إليه لزاماً بالحكم ويجب عليه إرساله. وأما لو وجد المحرم عيباً في صيد اشتراه قبل إحرامه فإنه يرجع بالأرش على البائع ويرسله وإحرامه يفوت رده.

ولا يجوز للمحرم أن يستجد ملكاً للصيد فلو وقع واشترى الحرم صيداً من حلال فهل العقد صحيح وهو قول ابن حبيب أو فاسد وهو ما في الموازية وعلى الأول فيضمن ثمنه لبائعه ويجب عليه إرساله وعلى الثاني فلا يلزمه ثمنه ولا إرساله ويلزمه رده لبائعه لأنه بيع فاسد لم يفت هذا إذا كان اشتراه من حلال، وأما من محرم فهو فاسد اتفاقاً فلا يلزمه ثمنه ويلزمه رده لبائعه ليرسله.

(ز) **حكم من فعل فعلاً فهلك فيه الصيد**: من حفر بئراً فسقط فيها صيد وهو محرم فعطب فلا شيء عليه إذا كانت البئر في بنائه أو فنائه، وإن حفر بئراً للسبع فوقع فيها صيد فتلف، فعليه جزاؤه، وإذ نصب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فعطب، فلا جزاء عليه، وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه، فأما إن أفزع الصيد تعمداً فعطب فعليه جزاؤه.

حكم من قص ريش طائر: ومن اشترى طيراً وهو محرم فقصه فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت، ويخرج جزاؤه إلا أن يمسكه حتى ينبت ريشه، ويلحق بالطير، فلا يكون عليه شيء.

(ح) **حكم من رمى صيداً في الحل وهو في الحرم**: ومن رمى صيداً في الحل وهو في الحرم فقتله، فعليه جزاؤه. وإن كان هو والصيد جميعاً في الحل فرماه فقتله فلا جزاء عليه إلا أن يكون محرماً فعليه الجزاء. ومن أرسل

كلبه على صيد في الحل فقتله الكلب في الحرم فلا جزاء عليه إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرراً، فعليه جزاؤه، وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريباً من الحرم فلا جزاء عليه لأنه قد سلم من التغرير.

٢ ـ **الصَّرُورَة**: هو الذي لم يحج عن نفسه ويحج عن غيره. وأيضاً هو من ترك النكاح تبتلاً.

٣ ـ **الصَّاعُ**: مكيال لأهل المدينة المنوّرة، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث عند أهل الحجاز وأخذ به الشافعي، ورطلان عند أهل العراق: وأخذ به أبو حنيفة وأهل العراق.

٤ ـ **الصَّخَرَات**: حجارة ضخمة كبيرة في سفح جبل الرحمة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات».

٥ ـ **الصَّفا**: أحد جبلي المسعى. وهما الصفا والمروة، ومفرد الصفا: صفاة، والصفا: الحجارة الملمس (جمع أملس)، والمروة: الحجر الأبيض الذي تقتدح منه النار. قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

٦ ـ **الصَّلاةُ**: الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة:

قال يحيى حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأن يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر.

قال مالك: في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

٧ ـ **الصِّيامُ**: صيام يوم عرفة: قال ابن وهب: فطر يوم عرفة للحاج أحب

إلينا لأنه أقوى له. قال أشهب: ولا شك أنه يرجى في صيامه لغير الحاج ما لا يرجى في صيام غيره وفطره للحاج أحب إلينا لأنه يضعف عن الدعاء وقد أفطر النبي ﷺ في الحج.

صِيَامُ أيّام مِنى: ذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يصومها المتطوع، ومن صام يوماً من أيام منى متطوعاً ليفطر متى ما ذكر من نهاره قاله أشهب، ووجه ذلك أنه مأمور بفطره فمتى ما ذكر لزمه أن يفطر ويرجع إلى ما أمر به، وأما صيامها على وجه النذر فإنه لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز صوم اليومين الأولين عن نذر معين ولا غير معين واختلف قول مالك وأصحابه في صيامهما عن صوم واجب متتابع في كفارة، وأما اليوم الرابع فإنه يصومه عن نذره وذلك يقتضي تعينه بالنذر واتفق مالك وأصحابه على أنه يجزىء أن يصام في صوم الكفارة المتتابع.

فأما صيام المتمتع أيام منى فهو المشهور من مذهب مالك.

وهل يطلب صيامها لغير المتمتع؟ روى ابن نافع عن مالك: أحب إليّ ألّا تصام أيام منى في الفدية وما سمعت ذلك إلا في التمتع.

٨ ـ **صوت**: التصويت عند تقبيل الحجر الأسود (راجع حرف الحاء مسألة رقم ٢ الحجر الأسود).

٩ ـ **صَلاةُ المزدَلِفة**: قال يحيى: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً (راجع حرف الجيم مسألة رقم ٣ الجمع بين الصلاتين في الحج).

١٠ ـ **صَلاةُ مِنى**: قال مالك: في أهل مكة: إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة.

قال يحيى وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد.

١١ ـ **صَلاةُ المُعَرِّسِ والمحصَّب**: قال يحيى حدثني مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها. قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مرّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة، ثم صلى ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

قال الزرقاني: وليس هذا من مناسك الحج وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة وأيضاً لطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ رأى في معرسه بذي الحليفة فقيل له إنك ببطحاء مباركة.

قال يحيى وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصَّب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ حاشية الدسوقي.

٢ ـ المدونة.

٣ ـ حاشية الصفتي.

حرف الضاد

١ ـ **الضَحَايا**: جمع ضحية كعطايا وعطية والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الأكثر وكسرها اتباعاً لكسرة الحاء، والأضحى جمع أضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد. قال عياض: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها، وقال غيره: ضحى ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق.

والضحية سُنَّة مؤكدة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ولو يتيماً مقيماً أم لا ما عدا الحاج فلا ضحية عليه إن كانت لا تجحف بماله بأن يحتاج إلى ثمنها في عامه، ولا تكون الضحية إلا من الأنعام، وأقل ما يجزىء فيها الثني من الضأن وهو ما أوفى سنة والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية، والثني من البقر وهو ما أوفى ثلاث سنوات ودخل في الرابعة، والثني من الإبل وهو ما أوفى خمس سنوات ودخل في السادسة، والأفضل فيها الضأن فالمعز فالإبل فالبقر، وذكر كل صنف أفضل من أنثاه والفحل أفضل إلا إذا كان الخصي أسمن والأبيض والأقرن أفضل من غيرهما، لا تجزىء فيها مريضة ولا عجفاء ولا عوراء ولا عرجاء ولا مقطوعة ثلث الذنب أو نصف الأذن.

فالضحية يجب أن تكون سليمة من العيوب ويكره أن يطعم الكافر منها ويندب ألا يكون مقطوع من أذنها أو ذنبها شيئاً سواء من أمام أو من خلف وأن تكون جيدة، وأن يذبحها بيده ويجوز أن ينيب مسلماً على ذبحها فإن أناب كتابياً لم تجز، ويندب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي ويجوز أن يشرك المضحي معه في الأجر فيها من ينفق عليه، وإن تبرعاً إن قرب وسكن معه ووقت ذبحها في يوم النحر بعد صلاة العيد وذبح الإمام فمن ذبح قبله لم

تجز، وفي اليوم الثاني من أيام النحر والثالث من طلوع الفجر. واليوم الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث، ولا تجزىء إن ذبحت ليلاً ولا يجوز للمضحي أن يبيع من ضحيته شيئاً ولا يعطي الجزار منها من أجرته، وأما من أعطى له المضحي منها لحماً أو جلداً فيجوز له بيعه ويندب للمضحي ألا يحلق شعره أو يقلم أظفاره من عشر ذي الحجة إلى أن يضحي.

٢ ـ **الضأن**: ذوات الصوف من الغنم، ولها إلية، وهو ما يضحي به ويهدي.

٣ ـ **الضَرُورة**: الحاجة ما لا دفع له. ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال لأنه مفهوم بالبداهة وتعلمه عامة الناس. ما كان لازماً.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.

٢ ـ شرح الزرقاني على الموطأ.

٣ ـ قاموس الحج والعمرة.

حرف الطاء

١ ـ الطُّواف:

(أ) **الدوران**: حول الكعبة المشرّفة بيت اللّه الحرام سبع مرات يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه، وكل دوره تامة حول الكعبة تسمى شوطاً، والطواف التام سبعة أشواط، وهو مشروع منذ بناء إبراهيم البيت منذ أربعة آلاف سنة تقريباً، ومنذ تمام بنائه بدأت هذه العبادة ولن تنتهي إلى يوم يرث اللّه الأرض ومن عليها والأطواف المطلوبة من الحاج المعتمر ثلاثة:

(ب) **طواف القدوم**: بالنسبة للحاج المفرد والقارن وينجبر تركه بالدم.

(جـ) **طواف العمرة**: بالنسبة للمعتمر وكلاهما يكون عند وصول من ذكر إلى الكعبة ويندرج طواف القدوم في طواف العمرة.

(د) **طواف الإفاضة**: وهو ما يقع بعد الوقوف بعرفة، وبعد تحقق فجر يوم النحر، وإن وقع قبل الفجر فلغو.

والثاني والثالث ركنان ولا ينجبران بالدم.

وما كان من الطواف بعد الثلاثة يعد نذراً أو نافلة أو تطوعاً ما عدا طواف الوداع فإنه مستحب إذا لم يسافر الحاج إثر طواف الإفاضة والسعي، وإلا فلا يستحب في حقه فيكفي عنه طواف الإفاضة لأن المقصود من الحاج أن يكون الطواف آخر عمله هنالك وقد حصل بطواف الإفاضة.

وأحكام الطواف الآتية صالحة لكل طواف باستثناء الفروقات بين الفضل وغيره.

٢ ـ أحْكَامُ الطُّواف:

(أ) كونه أشواطاً سبعة، وإذا شك في العدد فيبني على الأقل منها ما لم

يكن مستنكحاً، وإلا بنى على الأكثر ويجب عليه أن يبني على خبر وإن كان المخبر واحداً.

فإن زاد على السبعة عمداً بطل ولو قلّ، كبطلانه بزيادة مثله سهواً ولو جهلاً.

(ب) طهارة الخبث وطهارة الحدث الأكبر والأصغر، فإذا علم بنجاسة في بدنه بعد فراغه من طوافه، فلا إعادة عليه، وإن علم بها قبل طوافه، أو عثر عليها أثناء طوافه، أو سقطت عليه أثناء طوافه، فإذا وقع ذلك قبل الطواف فليغسلها ثم يشرع في الطواف.

وإذا كان ذلك أثناء الطواف كأن عثر عليها أو سقطت عليه فإنه ينزعها أو يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه ما لم يطل، وإن طال أعاد طوافه من جديد لفقدان الموالاة.

وإن انتقض وضوؤه أثناء الطواف فليقطعه وليتوضأ من جديد ولا يبني على ما سبق من الأشواط لأنه بانتقاض وضوئه بطل ما سبق من الأشواط، فإن طاف محدثاً عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه لأن الطواف عند مالك كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام فإن شك في وضوئه أثناء الطواف ثم بان الظهر لم يعد.

ويصح الطواف بالتيمم لمن كان فرضه التيمم.

فإن طاف وانتقض وضوؤه قبل أداء ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويعيد الطواف فإن لم يعد واكتفى بعد وضوئه بصلاة الركعتين، ثم سعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة، أو قريباً منها، فإن تباعد من مكة فليعد الركعتين فقط بمكانه وليبعث بهدي إلى مكة والمقصود بالبعد هو تعذر الرجوع لا مقدار المسافة.

(ج) ستر العورة المشروط في الصلاة.

(د) جعل البيت عن يساره أثناء الطواف، وهذا الشرط لا يقع خطأ لأي طائف.

(هـ) خروج كل البدن عن الشاذروان وحجر إسماعيل فلا يصح الطواف بالمرور عليه داخلاً بل يجب على الطائف أن يطوف خارج الدائرة ويجوز للطائف أن يصلي فيه ركعتين أو ركعات نافلة حينما لا يكون مشتغلاً بطواف مثلاً.

(و) انتصاب القامة بعد تقبيل الحجر الأسود يعني أن من قبّل الحجر الأسود أو استلم الركن اليماني فإنه يثبت مكانه وجوباً حتى يعتدل قائماً على قدميه ثم يطوف، فلو طاف مطأطئاً رأسه أو يده في هواء الشاذروان أو وطئه برجله، لم يصح طوافه لأن الشاذروان من البيت، وهو رأي جماعة من العلماء.

وهناك رأي بأنه ليس من البيت وبناء عليه لا يبطل الطواف المشي على الشاذروان أو بوجود جزء من جسد الطائف في هوائه، والمعتمد أنه من البيت.

(ز) وأن يكون الطواف داخل المسجد الحرام ويقترب من البيت حسب الاستطاعة ولا يصح على سطح المسجد الحرام ومثله الطابق الأول فإنه كسطحه فلا يصح فيه الطواف.

ومع الازدحام يجوز الطواف ملاصقاً مع آخر الصف المستدير من الطائفين، وإن كان (داخل الأروقة) وراء زمزم وذلك مثل الزحام في الجمعة الذي يجيز الصلاة في الطرقات.

ولكن في الطواف لا يصح خارج المسجد الحرام، بل يطوف داخله حيث انتهت الصفوف فالازدحام ـ وحده ـ هو الذي يجيز الطواف على الصفة المذكورة. فإن ابتعد عن البيت لبرد أو حر أو مطر أعاد الطواف ولو تطوعاً ما دام بمكة، وإن خرج من مكة إلى بلده لم يرجع إليه ولا دم.

(ح) الموالاة بين الأشواط فإن فرق بينها لم يجزه، والتفريق اليسير مغتفر، وكذلك التفريق الكثير إذا كان عذر مقبول شرعاً، وكان باقياً على طهارته التي دخل بها للطواف.

(ط) طلوع فجر يوم النحر بالنسبة لطواف الإفاضة فقط، فإن أوقعه قبل

طلوع الفجر لم يصح، وعليه إعادته كما لو لم يفعله أصلاً.

٣ ـ **وَاجِبَاتُ الطَّوَاف:**

١ ـ بداية الطواف من الحجر الأسود، فإن بدأ من «حجر إسماعيل» مثلاً ألغاه واعتد بما طاف من الحجر الأسود، فإن اعتد بمكان بدايته «حجر إسماعيل» مثلاً وأتم طوافه إليه أي إلى حجر إسماعيل ولم يذكر ذلك حتى طال أو انتقض وضوؤه فعليه إعادة الطواف ما دام بمكة، وإعادة السعي إن كان مطلوباً منه أن يسعى، وإن كان لم يطل، ولم ينتقض وضوءه، بنى على ما فعل، وهذا في الناسي والجاهل، وأما من بدأ من غير الحجر الأسود عمداً، وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه فإنه لا يبني على ما سبق إلا إذا رجع بالقرب جداً، ولم يخرج من المسجد. فإن خرج من مكة أجزأه ولو لم يشق عليه الرجوع، وعليه هدي، وإن عجز عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا تحلل منه، أو صيام العشرة كلها بعد تحلله أينما كان، وأما إن ابتدأ طوافه ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة وأتم إلى حيث ابتدأ إن كان ذلك سهواً أو جهلاً، فلا شيء عليه اتفاقاً. وإن كان عمداً فالمعتمد لزوم الهدي أو الصوم عند العجز عن الهدي.

أما من ابتدأ ما بين الحجر الأسود والباب وأتم إلى الحجر الأسود فقط، فإن طوافه لا يجزئه لعدم استيعاب البيت جميعه في الأشواط كلها.

وصفة البداية الشرعية أن يمر بجميع بدنه على الحجر ثم يقبله بدون صوت ثم يطوف، وهذا إذا قبَّله، وإلا فعليه أن يواجهه بجسده كله ويكبر بدون رفع يد.

٢ ـ المشي أثناء الطواف للقادر عليه فلو ركب أو حمل وهو قادر عليه أعاده ولو طال الزمن وهو في مكة أو رجع إليه من بلده، ولا دم في أي تأخير وإن لم يعده فعليه الدم، وهذا الحكم خاص بالإفاضة وأما القدوم فيفوت وقته وعليه الدم.

ويستحب للراكب أو المحمول العاجز أن يعيده أي طواف القدوم الذي ركب فيه أو حمل إن استطاعه من بعد ذلك.

٣ ـ قطع الطواف للفريضة القائمة ولتذكر الحاضرة التي خاف فوات وقتها ولو الضروري، ثم استئنافه بانياً على ما سبق من الأشواط شريطة استئنافه له دون تنفل إثرها، أو إطالة حديث، أو طول زمن، وإلا أعاده من جديد والأولى ألّا يشرع فيه إذا قرب وقت الصلاة ولو ركناً أو واجباً حتى يؤدي المكتوبة.

كما لا يجوز له أن يبدأه متى دخل الخطيب يوم الجمعة إلى المسجد الحرام وكذلك إن خاف أن تفوته ركعتا الفجر إن بدأ به فليصلهما وليصل الصبح، وليطف وله أن يقطعه لها إن كان في طواف تطوع ويبني ويستحب له ـ حينما يجوز له القطع ـ أن يكمل الشوط الذي هو فيه إن استطاع ذلك وإلا بنى من حيث قطع ويجوز له أن يقطعه لنفقة داخل المسجد، ويبني على ما سبق من الأشواط.

ويجوز له أن يقطعه لجنازة تعينت عليه وخيف عليها التغير، ويبني على ما سبق من الأشواط.

ويجوز له أن يقطعه لنفقة ضرورية خارج المسجد مع إعادته من جديد، ويجب عليه إن لم يكن صلى ركعتي الطواف أن يؤخرهما إن حلت الفريضة، فهي أسبق، ثم يصلي الركعتين إن كان الوقت وقت نافلة وإلا أخرهما إلى ما بعد الغروب. وحينما يؤخرهما إلى ما بعد الغروب فعليه أن يؤخر السعي إن كان عليه أن يأتي به.

ولا يجوز له فيما عدا ما ذكر أن يقطعه، فإن فعل أعاده من جديد مع إثم القطع لأنه إخلال بشرط الموالاة بين أشواط الطواف وذلك مبطل له وموجب لإعادته من جديد.

٤ ـ ركعتا الطواف، وقد اتفق أهل المذهب على عدم ركنيتهما، والمشهور أنهما واجبتان في طوافي الركن والواجب وسُنّة فيما عداهما.

ويصح الاقتصار على ركعتين فقط في طواف النافلة لكل أربعة عشر طوافاً والأفضل ركعتان إثر كل سبعة أشواط نافلة.

٥ ـ الموالاة بين الطواف وركعتيه في الركن والواجب وهي سُنّة فيما عداهما

والتفريق اليسير مغتفر، فإن فرق بين الطواف وركعتيه في الركن والواجب وغيرهما وكان على طهارته التي طاف وركع بها ولم يتباعد عن مكة أتى بهما من جديد فقط، وإن انتقضت طهارته أتى بالطواف والركعتين من جديد ولو كانتا من غير فرض، وإن كان عليه سعي أعاده، وإن لم يتباعد ولم يتعمد نقض طهارته ففي الركن والواجب يعيدهما مع الطواف، وإن كان عليه سعي أعاده، وإن لم يتباعد أيضاً وكانتا من غير واجب ولا ركن، أعادهما فقط وهو مخير في إعادة الطواف، فإن تباعد عن مكة فعلهما وحدهما مطلقاً من ركن أو واجب أو غيرهما ولزمه الدم إن كانتا من ركن أو واجب ولا دم إن كانتا من طواف وداع أو تطوع.

وتغتفر الموالاة في العذر الشرعي كتأخير ركعتي الطواف إلى حلول وقت النافلة.

٦ ـ وقوع طواف الإفاضة قبل حلول شهر المحرم، وإن أخره لحلوله فدم إن مفرداً أو قارناً وإن كان متمتعاً فطبيعي إن أخره أن يؤخر معه السعي وعليه هدي واحد فقط لتأخيرهما معاً، وقيل هديان.

ويسن الرمل في حق الرجل المحرم بحج أو عمرة من الميقات اتفاقاً ولا يرمل المتطوع والمودع اتفاقاً.

وفي رمل محرم من مكة ومن الجعرانة ومن التنعيم، والمراهق الذي ضاق وقته للذهاب إلى عرفة والصبي والمريض خلاف. نعم يسن الرمل للرجال حسب الطاقة، ففي الزحام يعمل ما استطاع ليس إلا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤ ـ مُسْتَحَباتُ الطّواف:

١ ـ تقبيل الحجر الأسود فيما عدا الشوط الأول ولا بأس بتقبيله بغير طواف وليس بمعروف عند الناس.

٢ ـ لمس الركن اليماني فيما عدا الأول الذي هو سُنّة ثم وضع اليد على الفم من غير تقبيل.

٣ ـ القراءة بـ: قل يا أيها الكافرون، وقل هو اللّه أحد في ركعتي الطواف كما هو الشأن في ركعتي الإحرام، وذلك عقب قراءة الفاتحة بطبيعة الحال لاشتمال السورتين على التوحيد: العملي والعلمي، فالعملي في: لا أعبد ما تعبدون، والعلمي في الإخلاص: الاعتراف بوحدانية اللّه بأكمل وأبلغ وأفصح كلام إلهي.

٤ ـ إيقاع الركعتين داخل المسجد.

٥ ـ إيقاعهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يركعهما حيث شاء، إلا داخل البيت وبين الحجر والبيت وظهر البيت، فالخلفية واسعة فليس بلازم الالتصاق بالمقام.

٥ ـ طَوَافُ القُدُوم:

طواف القدوم واجب وليس بركن فمن تركه فعليه هدي، وإن عجز فالصوم وثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد تحلله من الحج، ويجب:

١ ـ إذا أحرم الإنسان من الحل ميقاتاً أو غيره.

٢ ـ ولم يضق الوقت عن الذهاب إلى عرفة.

٣ ـ ولم يردف الحج على العمرة. فإن أحرم من الحرم أو أحرم من الحل وضاق الوقت عن الذهاب إلى عرفة أو أحرم من الحل بعمرة وأردف الحج على العمرة فإن طواف القدوم يسقط عنه كما يسقط عنه وجوب تقديم السعي. (المناسك رقم ٢١).

٦ ـ سُنَنُ الطَّوَاف:

١ ـ تقبيل الحجر الأسود بالفم في أول الطواف بدون صوت ولا بأس باستلامه في غير طواف لأنه قربة ولكنه خلاف الأفضل، فالأفضل ألّا يستلمه أحد إلا في الطواف. فإن لم يقدر على تقبيله بسبب الزحام لمسه بيده أو بعود ثم وضع يده أو عوده على فمه من غير تقبيل ولا يكفيه العود مع إمكان اليد ولا تكفي اليد مع إمكان التقبيل بالفم، فإن لم يمكن التقبيل بالفم ولا اللمس باليد ولا بالعود، كبّر فقط بدون إشارة ولا رفع يد.

٢ ـ أن يكون المقبل على طهارة فمن قبّله ثم ذهب للوضوء بقصد الطواف فقد خالف السُنّة كيفما كان الطواف.

٣ ـ استلام الركن اليماني بيده في أول الطواف ويضعها على فمه من غير تقبيل فإن لم يستطع كبر فقط، ولا يمسه بالعود، لأن العود خاص بالحجر الأسود، وفي كل الأحوال فإن من تمام السُنّة التكبير ويحرم لمس الحجر الأسود باللسان إن وصلته منه رطوبة لما فيه من تقذير الحجر الأسود.

٤ ـ الدعاء بلا حد ومثله الذكر والصلاة على النبي ﷺ.

٥ ـ الرمل «محركاً» والرمل أن يثب وثباً خفيفاً يهز منكبيه وليس الوثب الشديد، ولا رمل على النساء في طوافهن ولا هرولة في سعيهن وهو مكروه في حقهن، ولا فيما بعد الأشواط الثلاثة للرجال ولو لتاركه من الأول عمداً أو نسياناً، ولا يكون الطائف آتياً بالسُنّة إن فعله بعد الأشواط الثلاثة الأول.

وكما يسن الرمل في حق الرجال الأصحاء، يسن أيضاً في حق المرضى والصبيان المحمولين على الظهور والأعناق أو الدواب.

ويسقط طواف القدوم عن: (أ) الحائض (ب) والنفساء (ج) والمجنون (د) والمغمى عليه (هـ) والناسي إلا أن يزول مانع كل واحد من هؤلاء الخمسة ويتسع الوقت، فإنه يجب طواف القدوم، ومهما سقط عنهم فيؤخروا السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا دم عليهم، وإذا طال دم الحيض أو دم النفاس فلتنتظر صاحبته الطهر فتغتسل ثم تفيض وتسعى. (راجع حرف الحاء مادة حج المرأة، فقرة طواف المرأة الحائض).

٧ ـ **طَوَافُ الإِفَاضَة:**

طواف الإفاضة ركن وليس من قبيل الواجبات. فالركن لا يجبر بالدم والواجب يجبر بالدم، وهو الذي يوقعه الحاج عقب الوقوف بعرفة وهو آخر أركانه إن كان مفرداً أو قارناً إلا في حالة سقوط طواف القدوم عنه، فإنه في هذه الحالة يجب عليه تأخير السعي والقيام به بعد طواف الإفاضة، فإن لم

يؤخره وقام به قبل الوقوف أعاده بعد طواف الإفاضة ما دام بمكة وإن لم يعده حتى رجع إلى بلده فعليه الهدي.

والسعي آخر أركان المتمتع.

ولطواف الإفاضة خصائص:

أولها: لا يصح طواف الإفاضة إلا بعد طلوع الفجر ليوم النحر أي في الدقيقة التي لا تبقى معها صحة الوقوف بعرفة، فحينما يطلع فجر يوم النحر يصح إيقاع طواف الإفاضة ولو قبل رمي جمرة العقبة والذبح والحلق، غير أنه إذا قدمه على ما ذكر فعليه الهدي وإن عجز عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على جهة الأفضلية وإن أخر العشرة إلى بلده صح صيامها.

ثانيها: أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة على غير وضوء أو في بعض الأشواط منه، أو لم يطفه أصلاً حتى وصل إلى بلده فإنه يرجع إليه وجوباً حلالاً أي يرجع إليه بدون إحرام ويحرم عليه ما يحرم على المتحلل التحلل الأصغر: النساء والصيد ويكره الطيب.

فإن وصل إلى مكة عند تحقق ليلة المحرم فهو في شهر المحرم، وإذا كان عليه سعي وجبت إعادته بعد طواف الإفاضة الذي رجع إليه في بداية شهر المحرم وليس عليه دم مستقبل لتأخير السعي، إذ يكفي دم واحد له وللطواف، وقيل هديان: واحد لتأخير الطواف وثانٍ لتأخير السعي، نعم متى أصاب النساء قبل رجوعه فقد اختلف الفقهاء: هل يجب عليه مع الهدي المذكور الإتيان بعمرة زيادة في التكفير عن الخلل الذي أصاب حجه بالوطء قبل إتمامه أو لا يأتي بعمرة؟

أكثر الفقهاء قالوا بعدم وجوب الإتيان بها فالهدي كافٍ لإصلاح خلله وهو خلاف قول صاحب المختصر.

أما إذا لم يطأ قبل رجوعه فلا خلاف في عدم وجوب الإتيان بها.

٨ ـ طَوَافُ الوَدَاع:

طواف الوداع هو الطواف الأخير الذي يودع به الحاج والمعتمر الكعبة وحكمه الاستحباب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ينفرن أحدكم حتى يكون**

آخر عهده بالبيت الطواف» فكل من نفر إلى مكان بعيد عن مكة كالجحفة، يستحب في حقه طواف الوداع كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، ويقوم به الكبير عن صغيره غير المميز أي يقوم بطوافين واحد عن نفسه والثاني عن صغيره غير المميز وهو حامل له أو مرافقه. ولطواف الوداع ركعتان كسائر الأطواف مطلقاً، فإن تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن قرب وهو على طهارته التي طاف بها طواف الوداع رجع لهما، وإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف من جديد وركعهما، وإن كان بعد العصر ركعهما إذا حلت النافلة في الحرم أو ركعهما خارجه، وحينما يصلي ركعتي طواف الوداع في الحرم؛ فإنه لا يطالب بعدهما بتقبيل الحجر الأسود مثل الطواف الذي يعقبه السعي لأن تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف هو من متعلقات السعي، ولا سعي بعد طواف الوداع، وهذا هو الأحسن، وإن قبّله فلا شيء عليه.

٩ ـ بُطْلانُ طَوَافُ الوَدَاعِ:

إن من طافه وأقام بعده يوماً أو بعضه فإن ثوابه ثابت ويبطل كونه طواف وداع أي يصير نافلة لا طواف وداع، وإن فعل بعده فعلاً خفيفاً لتهيئة نفسه بعده للرحيل فلا شيء عليه.

وإن بطل بإقامة بعض يوم يستحب له أن يرجع إليه إن لم يخف فوات أصحابه أو ما يشبه هذا العذر.

ويسقط طواف الوداع عن المتعجل، إن استعجله أمر قاهر وإذا طاف طواف الإفاضة وغادر مكة، أو طاف طواف العمرة وسعى وغادر مكة حالاً، فالطوافان كافيان عن طواف الوداع كمن دخل المسجد مع إقامة الصلاة، فإن تحية المسجد تؤدى بأداء الفريضة.

١٠ ـ الطَّوَافُ بَعْدَ العَصْرِ والصُّبْحِ:

ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح، ومن طاف في هذين الوقتين أو أحدهما فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس أو تطلع، ثم يركع ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب، ثم يركع بعدها وقبل أن ينتقل، وتقديم المغرب على

ركوع الطواف أحب إلينا، ولا يطوف الطائف بعد الصبح والعصر إلا أسبوعاً واحداً، ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويؤخر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد، وليركع عقيب كل أسبوع ركعتين.

فائدة: يستحب للآفاقي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها.

(١) **الطِّيبُ**: الطيب قسمان: مؤنث ومذكر، وهذا التقسيم اصطلاح خاص للفقهاء في باب الحج غير التقسيم الوارد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «**أن خير طيب الرجال من ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»، أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وقد فسر ابن حجر طيب الرجل بالمسك وما في معناه، قال ابن وحش في شرح الشهاب: طيب الرجال كالمسك يشترك في المنفعة به الرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث، وطيب النساء هو الذي تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل للعين وحمرة العصر للوجه والسواد للحاجبين وهو أمر يتفرد به النساء.

وأما ما عند الفقهاء من تعريف الطيب المذكر والمؤنث فحاصله كما في حاشية الصفتي: أن المؤنث هو ما يظهر ريحه وأثره بالبدن والثوب كالمسك والعنبر.

والمذكر هو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين.

فالمؤنث هو ما قصد منه الريح كالمسك والعنبر والكافور والعود باعتبار دخانه الذي يصعد منه والورس والزعفران وبقية العطريات وهذا يحرم استعماله، وتجب الفدية بذلك وبمسه، وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً وكذا لو جعل الطيب في طعام أو ماء ولم يذهب جرمه فإن ذهب جرمه فلا فدية ولو بقي ريحه ولونه، وإن يصبغ الفم كما في المجموع.

وحاصل ما ذكروه أن أقسام المؤنث أربعة: واحد حرام وتجب فيه الفدية وهو مسه، لكن إن مسه بعد ذهاب ريحه انتفت الفدية وبقيت الحرمة على الماس.

وثلاثة مكروهة وهي: المكث بمكان هو به، واستصحابه، وشمه، ويحرم على الرجل والمرأة لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع أي الذي صبغ في العصفر مرة بعد أخرى حتى اشتدت حمرته وتجب الفدية. وأما إذا لم تشتد حمرته فمكروه لمن يقتدى به لئلا يظنه الجاهل مصبوغاً بمطيب فيقتدي به، وعن الإمام كراهة شديد الحمرة لغير المحرم.

(ولا فدية) فيما ألقته الريح على المحرم من الطيب أو ألقاه غيره عليه وإزالة مكانه، فإن تراخى وجبت الفدية ومثله من ألقى ثوباً على رأس المحرم وهو نائم.

واعلم أن الملقى إما حلال أو محرم، والملقى عليه المحرم إما أن يتراخى في نزعه أو لا. فإن كان الملقى حلالاً وأزال المحرم سريعاً فتجب الفدية على الملقي.

وإن تراخى المحرم في نزعه فعليه الفدية ولا شيء على الملقى الحلال، وإن كان الملقى محرماً ومس الطيب حين إلقائه على المحرم ولم يتراخ الملقى عليه الطيب في نزعه، فيلزم الملقي المحرم فديتان: فدية لمس الطيب، وفدية لإلقائه على المحرم أما إن تراخى المحرم الملقى عليه الطيب في نزعه فإنه تلزمه الفدية، وليس على الملقي حينئذٍ إلا فدية واحدة للمسه الطيب، وإذا افتدى الملقى عليه فيفتدي بالإطعام أو النسك أو الصيام ثم يرجع على الملقي إذا أيسر إن لم يفتد بالصوم بالأقل من قيمة الطعام أو النسك وأما إن صام فلا يرجع عليه بشيء.

(ب) **أمَا الطِّيبُ المُذَكَّر**: وهو ما قصد للونه فأقسامه أربعة أيضاً واحد مكروه وهو شمه ومنه غسل يديه به.

وثلاثة جائزة وهي المكث بمكان هو به واستصحابه ومسه دون شم في الجميع.

واختلف في ماء الورد والرياحين فقيل من المؤنث وقيل من المذكر والأظهر التفصيل بين قوي الرائحة فيكون من الأول وبين ضعيفها فيكون من الثاني.

(ج) **مَعْنى اسْتِعْمَال الطِّيب**: معنى استعمال الطيب إلصاقه باليد وبالثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك.

(د) **تَخْلِيقُ الْكَعْبَةِ أيَامَ الحَجّ**: يكره تخليق الكعبة أيام الحج، وينبغي إقامة العطارين من المسعى أيامه [إن وجدوا] ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة قليلاً أو كثيراً ويؤمر بغسله استحباباً إن كان كثيراً كما يؤخذ من المدونة ومن كتاب محمد، خلافاً للشيخ خليل القائل: إن الكثير يلزمه غسله وإلا افتدى.

(هـ) **الإِحْرَامُ في ثَوْبٍ فيه رِيحُ الطِّيب**: يكره الإحرام في ثوب فيه ريح الطيب، والتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده، وفي متجسده الفدية ولو نزعه فوراً لتقصيره بعدم نزعه قبل الإحرام ويكره المرور بالمكان الذي فيه طيب واستصحاب أحمال فيها طيب.

(و) **الطَّعَامُ المُطَيّب**: لو جعل الطيب في الطعام وطبخ فالمذهب أنه لا فدية فيه وإن صبغ الفم.

(ز) **الطَّهَارَة**: النقاء من الدنس والنجس، النظافة. وفي الفقه: رفع الحدث بالوضوء إذا كان حدثاً أصغر، وبالغسل إذا كان الحدث أكبر والطهارة في الصلاة والطواف شرط.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ الموطأ.
٢ ـ البداية والنهاية لابن رشد.
٣ ـ مواهب الجليل.
٤ ـ حاشية الدسوقي.
٥ ـ الدر الثمين.
٦ ـ بلغة السالك.
٧ ـ حاشية الصفتي.

حرف الظاء

١ ـ الظُّلة: ما أظلك من سقف أو صخرة أو شجرة أو غيرها.

واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاستظلال، وله أن يستظل بجانب المحمل، وهو سائر على المشهور، خلافاً لسحنون، وكذلك له أن يستظل أيضاً بجانبه وهو نازل بالأرض.

وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين.

واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصا، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها. ونقل المازري وابن العربي أن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على من استظل راكباً، وقال: أضح لمن أحرمت له، ونقلاً عن الرياشي أنه قال: رأيت أحمد بن المعدل في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه لو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصاً
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتا إن كان حجك ناقصاً

وفي مناسك ابن الحاج: الأصح أن الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكباً أو ماشياً استحباباً غير واجب، وما شهره ابن الحاجب من السقوط فليس بظاهر، وقد بينت ذلك في كلامي عليه، وأما غير الوجه والرأس من سائر الجسد فله ستره بالإزار والرداء.

٢ ـ الظُفُر: للظفر ثلاثة أحوال:

١ ـ قلْم المنكسر لا شيء فيه اتحد أو تعدد.

٢ ـ قلْمه لا لإماطة الأذى فيه حفنة إن اتحد وإلا ففدية.

٣ ـ قلْمه لإماطة الأذى فيه فدية مطلقاً، والموضوع ظفر نفسه وأما لو قلَّم

ظفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم ظفر الحلال فإن قلم ظفر محرم مثله فإن كان برضى المفعول به فالفدية عليه وإن كان مكرهاً فعلى المكره بالكسر.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ سراج السالك.

٢ ـ المدونة.

٣ ـ الدر الثمين.

٤ ـ حاشية الصفتي.

حرف العين

١ ـ عَرَفَاتٍ: قال النووي في تهذيب الأسماء: عرفات وعرفة اسم لموضع الوقوف وقيل سميت بذلك لأن جبريل عليه السلام كان يعلّم إبراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول: عرفت؟ فيقول: عرفت، أو لأن جبريل علّم فيها آدم مناسك الحج، أو لأن آدم عرف حواء فيها، أو لأنها مقدسة معظمة كأنها عرفت أي طيبت مأخوذ من التعريف بمعنى التطييب وجمعت عرفات وإن كانت موضعاً واحداً لأن كل جزء منها يسمى عرفة ولذلك كانت مصروفة. قال النحويون: ويجوز ترك صرفها على أنه اسم مفرد لبقعة.

وهي على نحو خمسة وعشرين كيلومتراً تقريباً من مكة وفيها يتم ركن الحج الأعظم وقد أمر رسول الله ﷺ من ينادي في الناس: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**».

(أ) واجبات الوقوف بعرفة: واجبات الوقوف بعرفة اثنان فقط.

١ ـ الحضور بعرفة نهاراً بعد الزوال لمن استطاع، وفي تركه الدم، ومن كان له عذر ولم يحضر إلا عند الغروب أو بعده فلا دم عليه ولا إثم، ولا يضر الحضور قبل الزوال وإنما الواجب هو ما بعد الزوال.

قال ابن عبد السلام: والحاصل أن زمن الوقوف موسع وآخره طلوع الفجر واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول: من الغروب، ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البرّ.

٢ ـ الطمأنينة عند الوقوف ليلاً قدر ما بين السجدتين من الزمان وأكثر منها لا يضر، وهذه الطمأنينة تجب في المكان الذي كان حاضراً فيه بعرفة فإذا غادره ووقف على حدود عرفة من جهة المزدلفة على الخصوص أو جهة مكة على العموم، وبقي داخل عرفة حتى غربت الشمس وخرج من عرفة

فإن وقوفه سليم صحيح، ولكن مع وجوب الدم عليه لأنه نفر من مكانه قبل الوقوف في وقته مع الطمأنينة.

(ب) سنن الوقوف: جمع الظهرين يوم عرفة جمع تقديم بأذانين وإقامتين (راجع حرف الجيم مسألة رقم ٣ الجمع بين الصلاتين في الحج).

(ج) مستحبات الوقوف بعرفة.

١ ـ عندما يتوجه الحاج من مكة إلى عرفة يوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية يستحب له أن يبيت بمنى.

٢ ـ ويتجه لعرفة صباح التاسع عقب طلوع الشمس ولا يتجاوز «بطن محسر» حتى تطلع الشمس على ثبير لأن «بطن محسر» في حكم منى ولا بأس بتقديم الضعيف قبل طلوع الشمس وكل هذا عند الإمكان.

٣ ـ النزول بنمرة مع الإمكان، وإلا فالمكان لا يسع كل الحجاج.

٤ ـ وخطبتان بعد زوال يوم التاسع ليعلّم الخطيب الحجاج أحكام ما بقي من المناسك وقليل من الحجاج من يحضر هاتين الخطبتين لبعدهم من مسجد نمرة.

٥ ـ الوقوف على وضوء ليكون الحاج على أكمل الطهارة.

وقال في إيضاح المناسك في فصل مستحبات الوقوف: ومنها إدامة الطهارة ولو بتقليد الإمام أبي حنيفة في صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لا يتوقف على طهر كالذكر.

٦ ـ ركوبه على دابته أو سيارته [إن أمكن] ليكون أقوى على الطاعة إلا إذا حصل للدابة أو له تعب فالقيام أفضل مع القدرة، والقيام خاص بالرجال، ويكره للنساء، فلهن الجلوس أفضل.

٧ ـ الوقوف مع الناس عوض الوقوف انفراداً ويكره البعد عنهم.

٨ ـ والوقوف حيث وقف ﷺ عند الصخرات الكبار المفروشة في جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة وهذا على جهة الأفضلية.

٩ ـ الغسل قبل الوقوف.

(د) صفة الوقوف: حينما يصل الحاج إلى تراب عرفة، ينزل بجوار الإمام بنمرة إن أمكن أو أي مكان، حتى إذا اقترب زوال يوم التاسع من ذي الحجة اغتسل اغتسالاً خفيفاً بإمرار اليد على جسمه وصب الماء على رأسه وتوضأ وضوءه للصلاة وحذار من الاغتسال المزيل للوسخ فإنه فيه فدية.

وعندما يتحقق الزوال يقطع التلبية، فإذا حل وقت الظهر وكان قرب الإمام، ذهب لسماع خطبته قبل الصلاة ثم صلى معه الظهر والعصر قصراً، وجمع معه جمع تقديم بأذانين وإقامتين، وإن لم يكن قرب الإمام انضم إلى جماعة من جماعات الحجاج وصلى معهم الظهرين على صفة صلاة الإمام.

وإن اختار أن يصلي وحده منفرداً فليصلِّ قصراً وجمعاً صلاتي الظهرين بأذانين وإقامتين.

وعقب الصلاة، عليه أن يشرع في أنواع الأدعية حسب معرفته واستطاعته حتى يتحقق من غروب شمس يوم التاسع.

وحينذاك يستأنف الدعاء مقدار ما بين السجدتين وهو الكافي لركن الوقوف، ولكن يزيد في الدعاء أكثر حتى يدفع الإمام ويدفع معه في اتجاه المزدلفة.

واعلم أنه لا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل به كالسجود فلا يكفي أن يقف في الهواء.

مسألة: سئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر من يوم النحر؟ قال: يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي بها عمرة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلاً ويهدي.

٢ ـ **العمرة**: (أ) حكم العمرة ووقت أدائها: قال مالك رحمه الله: والعمرة مسنونة غير مفروضة ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج ويكره أن يعتمر في السنة الواحدة مراراً، ولا بأس على من اعتمر في ذي الحجة، أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم، ولا يحرم أهل مكة بالعمرة من مكة، ومن كان حاجاً

فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ومن رمى في آخر أيام التشريق فلا يعتمر، حتى تغرب الشمس، فإن أحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس، ولا يجزئه تمامها قبل غروبها وإن أحرم بها قبل رميه لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

(ب) خاصية طواف العمرة: إن المحرم بالعمرة إذا لم يصح طواف عمرته لفقد شرط من شروط الطواف فإنه يرجع إليه ولو من بلده محرماً ومتجرداً من المخيط ولا يحتاج إلى تجديد نية لأنه لا يزال على إحرامه الأول، وإذا كان قد أنزل الماء عامداً أو جامع كما في مفسدات الحج والعمرة بعد أن غادر مكة أو قبل أن يغادرها فيتمها وعليه القضاء من الميقات الذي أحرم به للعمرة الفاسدة مع الهدي، وإذا ارتكب ما يوجب الفدية أو كفارة الصيد فعلى حكمهما، نعم إن كان قد حلق بعد العمرة التي لم يصح طوافها فعليه الهدي لأنه حلق قبل صحة عمرته، نعم أيضاً: يجب الرجوع لطواف العمرة الفاسدة فإن تطوع بطواف فلا رجوع لأن الطواف يجزىء بعضه عن بعض ولو كان الأول ركناً والثاني تطوعاً.

مسألة: من جامع بعد السعي وقبل الحلاق، فعليه هديٌ وعمرته تامة على المشهور.

وروي عن مالك: أنها تفسد ويجب قضاؤها مع الهدي وعلى هذا القول يكون الحلق ركناً.

(ح) حكم تكرير العمرة في السنة: لا تكرر عند مالك بل تفعل مرة في السنة، وقال مطرف وابن المحراز: لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

(د) **لَمْ يَكْرَهْ مَالِكٌ الاعْتِمَارَ لأَهْلِ مَكَّةَ**: قال الزركشي من الشافعية: كره مالك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بها وقال: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت وهو قول عطاء وطاوس بخلاف غيرهم فإنها واجبة عليهم.

قال الحطاب: وهو غريب لا يعرف في المذهب عن مالك.

وقال ابن حارث عن ابن حبيب هي فرض على غير أهل مكة.

فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه وهو الظاهر ولم أرَ من صرح به.

جواز العودة فوراً واستحباب الإقامة بعد العمرة ثلاثة أيام. قال في الطراز: ويجوز لمن دخل مكة معتمراً أن يخرج بعد انقضاء عمرته، وفي كتاب ابن حبيب: أحب للمعتمر أن يقيم لعمرته ثلاثاً بمكة، وفي الموطأ عن عثمان أنه كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع.

إدخال العمرة على الحج. قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت من أهلَّ بالحج فأضاف إليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة؟ قال: قال مالك: لا ينبغي له أن يفعل. قلت لابن القاسم: فإن فعل فما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا؟ قال: بلغني عنه أنه قال: لا تلزمه. قال ابن القاسم: ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل ولا أرى عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك.

فائدة: قال ابن حبيب: أفضل شهور السنة للعمرة رجب ورمضان، وقد جاء أنه ﷺ قال: **﴿عمرة في رمضان تعدل حجة﴾**.

٣ ـ **العيد:** في الإسلام عيدان دينيان وليس غيرهما فيه:

(أ) **عِيدُ الأَضْحَى**: هو عيد النحر ويقع يوم العاشر من ذي الحجة في كل عام.

(ب) **عِيدُ الفِطْر**: العيد الذي تشرق شمسه بعد انتهاء آخر يوم من شهر الصوم المبارك.

(ج) **تنبيه:** لا عيد على الحاج ولو بالمسجد الحرام لأن سُنَّتهم في ذلك اليوم الرمي وهو واجب، وكذا لا عيد على أهل منى، لأن صلاتهم للعيد ذريعة لصلاة الحجاج معهم.

٤ ـ **العَجُ**: سئل النبي ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: **﴿العج والثج﴾**.

والعج: رفع الصوت بقول لبيك اللّهم لبيك. والثج: إسالة دماء الهدي.

٥ ـ عُرَنَة: وادٍ يقع غربي عرفة، وهو شريط طويل ومتسع، وليس من عرفة فالرسول ﷺ أخرجه من عرفة وقال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنَة» ولا يصح الوقوف بها.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.

٢ ـ البيان والتحصيل.

٣ ـ مواهب الجليل.

٤ ـ بلغة السالك.

٥ ـ سراج السالك.

٦ ـ حاشية الصفتي.

فؤاد معجم المناسك رقم ٢٤.

حرف الغين

١ ـ **الغُسْل**:

(أ) **اغتسالات الحج**: اغتسالات الحج ثلاثة على المشهور:

الأول: غسل للإحرام ولو حائضاً أو نفساء صغيراً أو كبيراً متصلاً بالإحرام كغسل الجمعة، ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ.

والثاني: لدخول مكة بطوى ويطلب من غير حائض ولا نفساء لأنه لدخول المسجد والطواف، وقيل إنه لمجرد دخول مكة فتغتسل الحائض والنفساء.

والثالث: الغسل لعرفة ولو لحائض ونفساء بعد الزوال.

وقيل الاغتسالات ستة بزيادة الغسل للوقوف بمزدلفة وللرمي ولطواف الإفاضة.

(ب) **سُقُوطُ الغُسْل**: من لم يجد ماء يغتسل به أو وجده ولكن خاف باستعماله ضرراً أو زيادته أو تأخر برء فلا يتيمم ويسقط عنه الغسل.

٢ ـ **الغَاسُول**: ذكر في القاموس أن الغاسول يطلق على الخطمي وهو ما يلبد به الشعر.

٣ ـ **حَاصِلُ مَسْأَلةِ الاغْتِسَال**: قال الصاوي: حاصل المسألة أن الأحوال ثلاثة: إما أن يكون الغسل ترفهاً، أو لوسخ، أو لنجاسة. وفي كلٍّ: إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك وفي كلٍّ: إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون فهذه ثماني عشرة صورة، فإن تحقق نفي الدواب جاز مطلقاً كان الغسل ترفهاً أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط أو مع غيره، ومثلها إذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه فتأمل.

٤ ـ **غَسْلُ اليَدِ بِالصَّابُون**: قال الحطاب في شرح المختصر نقلاً عن الطراز: يغسل [المحرم] يديه بالماء الحار وغيره وبالحرض وهو الغاسول والأشنان والصابون وكل ما ينقي الزفر ويقطع ريحه ويتجنب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحتها لما في ذلك من التشبه بالتطيب فإن خلط مع الأشنان وشبهه شيئاً مما له ريح فإن كان مما لو استعمل مفرداً لم يفتد منه فكذلك إذا خلطه، إلا على رأي من رأى أن الطيب إذا خلط بطعام أو شراب وذهبت عينه وبقيت رائحته لم يكن فيه فدية انتهى.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ مواهب الجليل.

٢ ـ بلغة السالك.

حرف الفاء

١ ـ **الفِدْيَةُ**: البدل الذي يقدمه المكلف ليتخلص من مكروه أو محظور وقع فيه، والفدية في حق من حلق شعره لعذر أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام مثل حلق الشعر أو لبس المخيط أو الصيد إلا الجماع فلا فدية فيه.

(أ) **مَا يَسْتَوْجِبُ الفِدية**: يستوجب الفدية أمران فقط:

١ ـ فيما يترفه به ويتنعم، كالطيب والحناء ولبس الأثواب العادية وهذا بالنسبة للذكر راشداً أو غير راشد وما دونه للجميع.

٢ ـ إزالة الأذى كقص الشارب، وحلق اللحية، أو قص ظفر واحد فأكثر أو قتل قمل أكثر من عشرة.

(ب) **مَا هي أنْوَاعُ الفِدْية؟** أنواع الفدية ثلاثة:

١ ـ شاة فأعلى.

٢ ـ إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من مده ﷺ.

٣ ـ صيام ثلاثة أيام فقط، والحاج والمعتمر مخيران بين هذه الأنواع الثلاثة وإذا اختاروا الصيام فلهما ذلك حتى في أيام منى أي بعد يوم النحر.

(ج) **مَتَى وأيْنَ تُؤدِي الكَفَّارَة فِي الفِدْيَة؟**

إن أداء هذه الكفارة لا يختص بزمان ولا بمكان، فصاحبها مخير في أدائها متى شاء، وفي أي مكان شاء في أيام التشريق، أو بعد التحلل وانقضاء أيام التشريق، أو في مكة أو أثناء الرجوع أو بعد الوصول إلى الأهل وفي المبادرة بالأداء خير كثير إن شاء الله، هذا إذا اختار الصوم أو الإطعام، أما إذا أراد أن يكفّر بشاة فأعلى ونوى بها الهدي، فإن أوقفه في عرفة فليذبحه أو ينحره بمنى، وإن لم يوقفه بعرفة ونوى به الهدي أيضاً فليذبحه أو ينحره في

مكة ولا يأكل من لحمه، وأما إذا اختار الشاة فأعلى ولم ينوها هدياً فإنه لا يختص بزمان ولا بمكان.

(د) اتِحَادُ الفِدْيَة: الأصل في الفدية أن كل حرام ارتكبه المحرم في حالة إحرامه تجب عليه الفدية بسببه وتتعدد بتعدد المحرمات ويستثنى من ذلك الصور الآتية:

١ ـ الذي يطوف ويسعى ويحل من عمرته فيتبين له أنه لم يكن على طهارة وقبل أن يتطهر ويعيد طوافه وسعيه، ارتكب محرمات ظاناً إباحة ذلك فعليه فدية واحدة.

٢ ـ الذي يطوف للإفاضة ويتبين له أنه لم يكن على وضوء، وقبل أن يعيد طوافه ارتكب محرمات ظاناً الإباحة فعليه فدية واحدة.

٣ ـ الذي أحرم بحج أو عمرة ثم رفض إحرامه فارتكب محرمات معتقداً جهلاً أو تأويلاً أو نسياناً منه أن الرفض يصح، فإن ما ارتكبه من محرمات يوجب فدية واحدة فقط وهو على إحرامه حتى يتحلل منه بصفة جائزة.

٤ ـ الذي أفسد حجه بوطء أو إنزال، فجهل، أو تأول، أو نسي أنه يجب عليه إتمامه، فارتكب محرمات، فعليه فدية واحدة، لأن الفدية لازمة حتى على متمم الحج الفاسد. كما تلزم كفارة الواجبات أيضاً أثناء إتمام الحج الفاسد.

٥ ـ الذي يرتكب محرمات متتابعة من غير تراخٍ، كأن لبس وتطيب، وقلم ظفره وقتل القمل وحلق الشعر، والكل دفعةً واحدة، فعليه فدية واحدة.

٦ ـ الذي يرتكب محرمات بتراخ أي يرتكبها في زمان يبعد عن الآخر، ونوى التكرار من أول مرة فعليه فِدية واحدة فقط، سواء كان التكرار من جنس واحد كأن استحم مرات، أو مع الاستحمام مرات لبس وقلم وحلق وتطيب فإن عليه فدية واحدة ما دام قد نوى التكرار من أول مرة، أما إذا ظن أن الإحرام لا يمنعه من ارتكاب المحرمات أو ظن أن الفدية تجب على محرَّم واحد، ولا تجب في التعدد، إذا ظن ذلك، ففي هاتين الحالتين تتعدد الفدية بتعدد موجبها.

(هـ) **شرط الفدية**: وشرط الفدية سواء تعددت أو اتحدت أن ينتفع المحرم بما ارتكبه من محرمات، أما إذا لم ينتفع بها فلا فدية، كأن لبس ثوباً لاتقاء الحر أو البرد ونزعه حالاً فلا فدية. نعم من ارتكب محرماً لعذر فعليه الفدية ولا إثم، ومن ارتكبه لغير عذر، فالفدية مع الإثم.

والأصل في الفدية قوله تعالى في سورة البقرة:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾.

(و) **طَائفَةٌ مِنْ موجبَاتِ الفِدْيَة حَجّاً أو عُمْرة:**

١ ـ لبس القفاز بالنسبة للمرأة، وكذا كل ما يعد ستراً لأصبع من أصابعها إلا أن تدخل يديها في قميصها فلا شيء عليها.

٢ ـ ستر وجهها إلا ما كان من غير غرز، ولا ربط، مع علمها، أو ظنها أن كشف وجهها يثير فتنة، فإن لم تخش فتنة فلا ستر لوجهها كله أو بعضه، وإن فعلت فقد فعلت حراماً وعليها الفدية إن طال الستر وإن لم يطل بأن نزعته حالاً فلا فدية.

قلت: قال شيخ مشايخنا المرحوم حسن المشاط في كتابه القيم: «إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى البيت الحرام»:

«واعلم أن الفقهاء وإن اتفقوا على أن إحرام المرأة في وجهها إلا أنهم أباحوا لها أن تسدل ثوباً على وجهها فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها خصوصاً عند خوف الفتنة، وقد أباح المالكية للمرأة في الإحرام إذا كانت تخاف الفتنة أن تسدل على وجهها ثوباً تستر به وجهها ولا يضر ملاصقته بالوجه بلا ربط ولا غرز ولا فدية في ذلك فينبغي السير للنساء في هذا العصر على هذا المذهب سداً للذريعة وحصانة من شر الفتنة وأنت تعلم أن عامة محاسن المرأة في وجهها وخوف الفتنة بالنظر إلى جماهير الناس وفي الشوارع العامة التي تجمع كثيراً من الناس فيهم كل صنف من الفسقة فيتحتم السير على هذا الستر وتستوي في هذا المعنى الشابة والمتجالة إذ لكل ساقطة في الحي لاقطة.

٣ ـ وعلى الرجال كل مخيط ومحيط ولو لعضو واحد سواء كان المخيط أو المحيط منسوجاً أو زراً أو عقداً فلا خاتم ولا ساعة يد، ولا خيط في أي عضو كان، فليس من حقه إلا المئزر والرداء والنعلان غير مخيطين وستر الوجه أو الرأس بكل ما يمكن سترهما به وإن سترهما بطين وكذلك لبس القفاز، فليست حرمته خاصة بالمرأة بل للذكر والأنثى صغيراً وكبيراً.

٤ ـ شد المنطقة فوق الإزار سواء كانت للنفقة أو لغير النفقة.. ولكن إذا شدها المحرم على الجلد مباشرة لأجل نفقته فقط. وأضاف إليها بعد ذلك نفقة غيره، فالفدية مع الإثم تعمداً أو دون إثم إن لم يكن تعمد.

٥ ـ عصب جرحه، أو شد رأسه بعمامة مثلاً لصداع أو ألصق خرقة على جرحه كدرهم أو على رأسه أو لف خرقة على ذكره أو وضع قطنة في إحدى أذنيه وأحرى معاً أو جعل كاغد على صدغه وأحرى على صدغيه لضرورة أو غيرها أو نفدت نفقته التي في منطقته ولم تبق إلا نفقة غيره فيها وذهب صاحب النفقة وهو عالم به ولم يردها إليه ففي كل واحدة من هذه فدية.

٦ ـ دهن اللحية أو الرأس بما هو مطيب أو غير مطيب كان هناك شعر أم لا ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، وأحرى إذا دهنهما معاً.

٧ ـ إزالة الوسخ أو حلق الشعر، أو نتفه ذكراً أو أنثى إذا زاد الشعر على العشرة، أو تقليم ظفر إن كان لإماطة الأذى إلا إن انكسر فقلمه فلا فدية.

٨ ـ ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب لعلة أو لغيرها «على أحد القولين» أو غسل رأسه حتى بما ليس فيه طيب أو غسل يديه بما فيه طيب بحيث تبقى رائحته بعد الغسل كالصابونة أو تنظيف الأسنان بما فيه طيب ففي كل واحدة من هذه فدية.

٩ ـ أو تطيب بورس على الجسد أو على الثوب، والورس نبت طيب الرائحة وكذلك العود، والند، كل ما فيه طيب وإن ذهب ريحه والكحل المطيب لضرورة من غير إثم، ولا فدية في الكحل غير المطيب لضرورة حر أو برد أو غيره.

وكذلك وضع الطيب في طعام من غير طبخ فإن طبخ الطيب مع الطعام فلا فدية.

قلت[١]: إن بعض المغاربة تعودوا أن يضعوا العنبر في الشاي وماء الزهر والورد في الماء المشروب وفي ذلك فدية وإثم مع العمد ولا فدية فقط في غير العمد.

والحرمة مع الفدية إن وجد المحرم رأسه مغطى من غيره وهو نائم ولم يزل الغطاء بسرعة عقب استيقاظه فإن أزال الغطاء عقب استيقاظه فلا فدية.

١٠ ـ إذا ألقى رجل غير محرم طيباً أو ثوباً على نائم محرم، فإذا نزعه في الحال فلا فدية عليه، والفدية على غير المحرم المعتدي على المحرم بإلقاء الطيب أو الثوب عليه، ونفس الحكم فيما إذا حلق غير محرم رأس محرم.

والفدية في هذه الصورة بالهدي أو الإطعام فقط فلا تصح بالصوم لأنه صوم عن الغير.

١١ ـ فإذا ألقى محرم طيباً على محرم فإنه تلزمه فديتان على شرط أن ينزع الملقى عليه الطيب بسرعة.

١٢ ـ إذا حلق غير محرم رأس أو لحية محرم فالفدية على المحرم إن كان الحلق بإذن المحرم، وإن كان الحلق بدون إذنه فالفدية على غير المحرم فإن لم يجد فليفتد المحرم، وليرجع بالأقل في غير الصوم.

١٣ ـ وخضب بحناء وإن رقعة إن كبرت.

١٤ ـ إذا حلق محرم رأس محرم، فإن كان برضاه، فالفدية على المحلوق رأسه، وإن كان بغير رضاه، فالفدية على الحالق، فإن أعسر الحالق فهي في ذمته.

١٥ ـ ومجرد حمام بعد جلوسه فيه وعرقه مع صب الماء بهذه الشروط الثلاثة تلزم الفدية.

---

(١) القائل هو الأستاذ قدور الورطاسي صاحب كتاب «فقه المناسك على مذهب الإمام مالك».

(ز) مَا فِيهِ فِدْيَة حُفْنَةٌ مِنْ طَعَام:

١ ـ إذا حلق محرم رأس حلّ على قول ابن القاسم، وقيل: عليه الفدية السابقة.

٢ ـ إزالة الظفر الواحد لغير إماطة الأذى ولغير كسر، وإن أزاله لإماطة الأذى ففيه الفدية السابقة. فإن قلمه فكسره أو أزال وسخه أو قلم ظفر حلال غيره فلا شيء عليه. وإن قلم ظفر محرم مثله جاهلاً أو ناسياً أو قلّم له بأمره ففيه حفنة، أما إذا زاد على الواحد ففي حال الفورية حفنة واحدة، وفي حال التراخي فعلى كل واحدة حفنة.

٣ ـ إزالة شعر أو شعرات.

٤ ـ قتل قملة أو قملات، وطرحها في الأرض كقتلها.

٥ ـ حلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل، كان ذلك لضرورة أو لغير ضرورة، أعني أن المحرم إذا حلق لمثله موضع الحجامة وتحقق الحالق من عدم وجود القمل فعلى المحلوق موضع حجامته فديتان واحدة لحلقه موضع حجامته، وأخرى في سبيل الحالق لأن الحالق عليه الفدية لكن لما تحقق نفي القمل فإن فديته يؤديها عنه المحلوق موضع حجامته. أما إذا لم يتحقق الحالق من نفي القمل، فعلى كل واحد منهما فدية حفنة من طعام.

(ح) المَكْروهَاتُ وَلا فِدْيَةَ فيها:

١ ـ شد نفقته بعضده، أو فخذه أو ساقه ما لم يكن ذلك من عادة قومه وإلا فلا كراهة، والعضد هو ما بين مرفقه وكتفه.

٢ ـ وضع وجهه على الوسادة في نومه بأن ينام على بطنه ويضع وجهه على الوسادة لأنه من باب الترفه. وأما إن لم يضع وجهه عليها عند النوم بأن وضع أحد خديه عليها فلا كراهة.

وكراهة وضع الوجه على الوسادة في حالة النوم، ليست خاصة بحالة الإحرام بل مكروهة مطلقاً، فهي حالة نوم الكفار وأهل النار والشياطين.

٣ ـ أن يلبس المحرم المقتدي به، أي المحترم عند الناس والذي يقتدون به ويقلدونه في أخلاقه، أن يلبس ثوباً مصبوغاً أحمر أو أخضر أو أصفر والمقصود بالثوب هنا الإزار والرداء.

وكراهة لبس المقتدي به الثوب المصبوغ ما لم تكن الصبغة مطيبة وإلا فالفدية مع الإثم في حال التعمد.

والخلاصة: أن المقتدى به يكره له أن يحرم في غير الأبيض ولا كراهة على غيره في ذلك وإن كان الأبيض مستحباً للجميع وما كان مطيباً فالفدية.

٤ ـ شم كريحان، ولا كراهة في شم ولمس ما هو كالشيح.

٥ ـ ومكث بمكان فيه طيب.

٦ ـ واستصحابه.

٧ ـ وأن يحتجم المحرم بدون عذر خشية أن يقتل شيئاً من الدواب فإن تحقق نفيها فلا كراهة مع شرط عدم إزالة الشعر.

فإن اضطر إلى الحجامة مع إزالة الشعر، فالمعروف الفدية، فإن كان الشعر أقل من العشرة فحفنة من طعام وإن كان أكثر منها، فالفدية الثلاثية السابقة: إطعام أو صوم أو هدي.

وقيل إن اضطر إلى الحجامة مع إزالة الشعر، لا تجب عليه فدية مطلقاً.

٨ ـ إذا كان للمحرم وفرة وغمسها في الماء، وذلك خوفاً من أن يقتل شيئاً من الدواب: «القمل» أما إذا لم تكن له وفرة وغمس رأسه في الماء فلا كراهة والوفرة هنا مطلق الشعر.

٩ ـ تجفيف الرأس بشد ثوب أو بغيره إذا غسله، وموجب الكراهة الخوف من أن يقتل شيئاً من الدواب «القمل» بخلاف تجفيفه في الهواء فلا كراهة.

١٠ ـ وكذلك يكره للمحرم أن ينظر في المرآة مخافة أن يرى شعثاً فيزيله.

١١ ـ وكذلك يكره في حق المرأة أن تلبس القباء بالمد محرمة أو غير محرمة

لأنه يصف الأثداء والأعجاز مع غير الزوج، والقباء القفطان أو ما يشبهه.

١٢ ـ ويكره للمحرم أن يحمل امرأته أو محرمه ليركبها في المحمل أو في السيارة أو الطائرة أو غير ذلك، ولو محرم صهر أو رضاع كما تكره له رؤية ذراعي زوجه ظاهرهما وباطنهما، أما رؤية شعرها فلا كراهة فيه لخفته، وأما الأجنبي فتحرم عليه رؤية ذراعي الأجنبية وشعرها. أما لمسها (الزوج أو المحرم) فيحرم إن كان للتلذذ فإن أمذى أو أمنى، فراجع مفسدات الحج والعمرة.

١٣ ـ وتكره الفتوى لهن فيما هو كالحيض والنفاس وقيل بالجواز.

٢ ـ **الفَسْخُ**: فسخ الحج إلى العمرة: لما أمر النبي ﷺ أصحابه الذين أحرموا بالحج في حجة الوداع، ولم يسوقوا هدياً أن يتحللوا بفعل عمرة، فقال في آخر سعيه على المروة: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة**»، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج هكذا ـ مرتين ـ بل لأبد أبد**».

وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة عند الإمام أحمد رحمه الله وعند الظاهرية.

وقال آخرون: معنى الحديث جواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد اختلف في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة في تلك السنة خاصة؟ أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة. فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، يجوز لكل محرم لم يسق هدياً أن يقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويتحلل.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك

السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وأنها من أفجر الفجور.

قلت: وأدلة الجمهور ومنهم المالكية أكثر وأوضح وأقوى، وانظر البحث مفصلاً بأدلته في كتاب «لبيك اللّهم لبيك لشيخنا السيد محمد بن علوي المالكي».

٣ ـ **الفُسُوقُ**: قال مالك: والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤ ـ **الفَوَاسِقُ**: قال يحيى: وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور**». (انظر حرف القاف مسألة رقم ٢ ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان).

٥ ـ **الفَوَاتُ**: من فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد أن أحرم بحج بسبب مرض ونحوه كحبسه ومنع عدوله أو لكونه غالطاً في عدد الأيام فإن الحج قد فاته وسقط عنه، عمل ما بقي من المناسك بعد عرفة كالنزول بمزدلفة بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى، ويندب له أن يتحلل من إحرامه بعمرة، وهذا التحلل هو التحلل من إحرامه الأول بما ذكر، ثم يقضي حجه الذي فاته في العام القابل ويهدي وجوباً للفوات، ولا يجزئه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حجه الفوات وعليه أن يخرج للحل يجمع في إحرامه المتحلل منه بين الحل والحرام إن أحرم أولاً، قبل الفوات بحرم، ولا يكفي عن طواف العمرة وسعيها؛ طواف قدومه وسعيه الواقعين أولاً قبل الفوات.

٦ ـ **الفَوْرُ**: اختلف الفقهاء: هل يجب الإتيان بالحج في أول عام القدرة ويعصى بتأخيره ولو ظن السلامة؟ أو إنما يجب الإتيان به على التراخي ولو توفرت القدرة ولا يعصى بتأخيره عن عام القدرة؟

والخلاف ما لم يخف الفوات.. أما إذا خيف الفوات فالاتفاق على فوريته فمن أخره عصى وأثم، وكذلك يجب على الفور إذا فسد وبطل،

بمعنى تجب إعادته في السنة المقبلة فوراً بدون تراخٍ حتى ولو كان نفلاً وتطوعاً.

وتختلف أسباب الفوات باختلاف الناس من ضعف وكثرة أمراض، وقلتها، وأمن طريقها، وخوفها، ووجدان مال وعدمه، وتوقف فقهاء السلف في قضية الإتيان بالعمرة، هل يجري عليها ما يجري على الحج من الفورية والتراخي أم لا؟

والراجح فيما يتعلق بالحج أنه على الفور لأن الفور مرويٌّ عن الإمام، والتراخي لم يروَ عنه وإنما أخذ من مسائل وليس أخذه منها بقوي.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ الدر الثمين.

٢ ـ سراج السالك.

٣ ـ مواهب الجليل.

٤ ـ الموطأ.

٥ ـ قاموس الحج والعمرة.

حرف القاف

١ ـ **القُبْلَةُ**: القبلة من مقدمات الجماع التي يحرم على المحرم فعلها إلا إذا كانت لوداع أو رحمة أو كانت على غير الفم فلا شيء فيها إلا إذا أمذى أو كثرت وإلا فالهدي، والظاهر أنه يقيد الفم بفم من يلتذ به كما في نواقض الوضوء ولم أرَ من قيده به.

٢ ـ **القَتْلُ**: ما يجوز للمحرم قتله من الحيوان: لا بأس أن يقتل المحرم الأسد والذئب والنمر والفهد وكل ما يعدو على الناس. ولو صال عليه ظبي أو حمار وحشي وما أشبه ذلك من الصيد، جاز له دفعه ولو أدى ذلك إلى قتله، ولا بأس أن يقتل الحية والعقرب والفأرة، ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة. ويكره له قتل صغار الذئب وأفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحيات والفأر والعقارب، ولا يقتل المحرم ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف شيئاً من ذلك على نفسه، يجوز له حينئذٍ قتله.

٣ ـ **مَا يَحْرُم قَتْلُه مِنَ الْحَيَوان**: ولا يقتل المحرم دواب جسده ولا يطرحها عن نفسه، ولا يقتل من الدواب ما لا يخافه على نفسه، ولا يقرّد دابته وبعيره، ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه وأن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان أخفى منه.

٤ ـ **القِرَانُ**: هو أن يحرم بالحج والعمرة أو يقدم العمرة في النية ثم يردف عليها الحج ويطوف ويسعى وعليه الهدي إن كان غريباً وإن كان مكيًا فلا هدي عليه.

هذا على المشهور أن أهل مكة لا هدي عليهم في القران قياساً على التمتع وأوجبه عليهم ابن الماجشون واختاره اللخمي.

قال مالك رحمه الله: ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا بأس

بالجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد لهما جميعاً، ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها، ويجزىء القارن طواف واحد، وسعي واحد لحجته وعمرته وحكمه في ذلك حكم المفرد.

قال مالك رحمه الله: ومن أحرم بعمرة فطاف منها شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج، صار قارناً، وسقط عنه باقي العمرة ولزمه دم القران، وكذلك إذا أحرم بالحج في أثناء طوافه أو بعد طوافه وقبل ركوعه، وقال أشهب: إذا طاف في عمرته شوطاً واحداً ثم أحرم بالحج، لم يلزمه إحرامه ولم يكن قارناً، ومضى في عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بعد ذلك بالحج إن شاء، ومن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل سعيه أو في أثناء سعيه وقبل الفراغ منه ففيها روايتان: **إحداهما**: أنه يسقط عنه باقي العمرة ويصير قارناً، ويلزم دم القران، **والرواية الأخرى**: أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها، ولا يكون قارناً، ويحرم بالحج بعد فراغه منها.

وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الإحرام به، ولم يكن قارناً وكان متمتعاً، إن كانت عمرته في شهور الحج وعليه دمان دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي إن لم يجدهما، صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال الدسوقي: وتقديم العمرة في التسمية مستحب إذا كان أحرم بهما بنية واحدة ولو عكس في التسمية صحّ.

٥ ـ **القَصْرُ**: كل من حج فعليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة كان من أهل الآفاق أو من أهل مكة إلا أن يكون من أهل تلك المشاعر.

قال الحطاب: وفي الإكمال: ولا خلاف أن الحاج من غير أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة، وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة ومنى لتقصيرهم مع النبي ﷺ وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة لخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم. وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم إذ ليس في المسافة مقدار قصر الصلاة. وحجتنا ما تقدم من السُنَّة والاتباع

ولأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع.

والحاصل أن الصلاة بعرفة ومزدلفة قصراً وجمعاً وبمنى قصراً.

٦ ـ **القَطْرَةُ**: سئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الألبان التي لم تطيب وهو محرم؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً.

٧ ـ **القُرُوحُ**: سئل مالك عن المحرم تكون به القروح أيحك قروحه حتى يخرج الدم؟ قال: نعم لا بأس به.

القَرِبُ: هو الرجل الكثير الماء والأصل أن القَرِبَ البئر القريبة الماء شبه بها الرجل الكثير الماء.

وسئل مالك عن الرجل القرب يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أو يحج؟ قال: بل يحج.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال. لأن التزويج وإن كان مندوباً إليه، فالحج آكد إليه منه وهذا على القول بأنه على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور فهو الواجب عليه دون التزويج، فليس له أن يتزوج ويؤخر الحج فإن فعل كان آثماً ولم يفسخ النكاح ولا يؤخذ من الزوجة الصداق إلا أن يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج، فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به من الزاد وشراء الراحلة أو كرائها إن كان ممن لا يقدر على المشي على ما ذهب إليه مالك في وجوب الحج على من لا يقدر على الراحلة بشراء أو كراء إذا أطاق المشي.

٨ ـ **القَطْعُ**: وسئل مالك عن محرم قطع أصبعه بسكين وكان قطعه يسيراً أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة؟ قال إنا نقول إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به ولا أرى عليه فدية في ذلك، وإن كان كثيراً رأيت عليه الفدية.

٩ ـ **القَمْلَةُ**: حشرة تتولّد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج جمعها القمل.

قال مالك: ولا يقتل (المحرم) قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده، ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلده، أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام.

وفي البيان والتحصيل: وسئل عن المحرم يرى القملة في ثوبه أترى أن يأخذها، فيضعها منه في موضع آخر؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس. قيل له: فالمحرم يرى القملة في ثوبه أو جلده فيأخذها منه فيضعها في مكان آخر أو في الأرض؟ قال: ليس هكذا قلت؛ ولكن ليأخذها فيضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وضعها في الأرض بمنزلة القتل لها إذ لا تعيش فيه لأنها ليست من دواب الأرض. وأما إذا وضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده فهو كمن طرد صيداً في الحرم من موضع إلى موضع آخر ولم يخرجه منه فلا شيء عليه في ذلك.

١٠ ـ **القُرَادُ**: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور ومنها أجناس الواحدة: قرادة.

قال في الموطأ: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حَلْمَة أو قرادة عن بعيره. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

١١ ـ **القُبَّةُ**: بيت من نسج غليظ أو جلد مدور ومقور من أعلاه وهو الخيمة ومنه أخذت القبة هذا البناء الذي ظلل به المساجد وبعض بيوت العلم والبرلمانات، وكانت قبة رسول الله ﷺ حمراء من أدم وهو الجلد.

١٢ ـ **قَرْنُ المَنَازِل**: ميقات أهل نجد والأحساء وإمارات الخليج والبحرين القادمين بسياراتهم عن طريق البر، وهو ميقات وقّته ﷺ ويعرف الآن بالسيل الكبير في الطريق بين مكة والطائف. ويبعد السيل عن مكة حوالي ٤٩ كيلومتراً.

١٣ ـ **قُزَحُ**: (بضم القاف وفتح الزاي، ولا ينصرف لأنه معدول) جبل صغير بالمزدلفة. القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة، وكانوا في الجاهلية

يوقدون عليه النيران للإنارة وإرشاد الحجاج، وكانت قريش تقف عنده لا تتجاوزه إلى عرفات تمييزاً لأنفسهم، لأنهم أهل الحرم، وليسوا مثل غيرهم الذين يقفون بعرفة.

وقزح: المشعر الحرام: الموضع الذي وقف فيه رسول الله ﷺ.

القَصْوَاء: اسم ناقة النبي ﷺ التي حج عليها، وكثر ذكرها في الحديث، ففي حديث جابر بن عبد الله ذكرت القصواء غير مرة.

١٤ ـ **القِلادة**: (انظر حرف الهاء فقرة (ز) تقليد الهدي).

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.

٢ ـ الموطأ.

٣ ـ حاشية الدسوقي.

٤ ـ البيان والتحصيل.

٥ ـ الثمر الداني.

٦ ـ حاشية الصفتي.

حرف الكاف

١ ـ **الكَعْبَة**: البيت الذي أظهره الله أول شيء على وجه الماء زَبَدَةً «بالفتح في الجميع» أي رغوة بيضاء عند خلق السموات والأرض فدحيت أي مدت وبسطت الأرض من تحته.. وأنه أول بيت وضع متعبداً للناس بنته الملائكة قبل خلق آدم بألف عام.. وذلك أن الله تعالى وضع تحت العرش البيت المعمور. وأمر الملائكة أن يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين في الأرض: أن يبنوا بيتاً على مثاله وقدره فبنوا هذا البيت وأمروا أن يطوفوا به كما يطوف أهل السموات بالبيت المعمور.

وعدد المرات التي بنيت فيها الكعبة هي اثنتا عشرة مرة وقد نظمت ذلك فقلت: (القائل ابن علان):

بنى الكعبة الأملاك آدم بعدهم
فشيت وإبراهيم، ثم العمالقة
وجرهم، قصي، مع قريش، وتلوهم
هو ابن الزبير، فاذر هذا وحققه
وحجاج تلو، ثم مسعود بعده
شريف، بلاد الله بالنور أشرقه
ومن بعد ذا حقا بنى البيت كُله
مراد ابن عثمانٍ، فشيد رونقه

٢ ـ **الكُحْلُ**: إن اكتحل المحرم بمطيب وكان لضرورة جاز وفيه الفدية على الرجل والمرأة، وإن كان بغير مطيب فإن كان لضرورة حر أو برد فالمعروف جوازه لهما. ولا تجب عليهما الفدية على ما في المجموع وغيره. وقيل تجب عليهما وقيل تجب على المرأة دون الرجل وإن كان لغير ضرورة بأن كان للزينة فلا يجوز وفيه الفدية، وإن اكتحل بغير

المطيب بقصد الدواء والزينة فقال ابن القاسم: عليه الفدية تغليباً لقصد الزينة اهـ. ومثله في إيضاح المناسك.

٣ ـ **الكَسْبُ**: لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل على ما يحج به ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه مثلاً حتى يصير مستطيعاً بل له أن يتصدق به، المعتبر الاستطاعة الحالية.

٤ ـ كراء دور مكة: اختلف في المذهب في جواز كرائها فروي عن مالك في ذلك ثلاث روايات: إحداها المنع، والثانية الإباحة، والثالثة كراهية كرائها في أيام الموسم خاصة.

٥ ـ الكَفَّارَة: في الأصل من الكفر بمعنى الستر والتغطية، وفي الشرع: ما يقدمه المسلم مفتدياً به نفسه تلقاء إحدى الجنايات رجاء المغفرة من الله حتى لا يبقى أثر للجناية بعد الكفارة التي نص عليها كتاب الله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]. (راجع حرفي الصاد والفاء).

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ البيان والتحصيل.
٢ ـ أسهل المدارك.
٣ ـ حاشية الصفتي.

حرف اللام

١ ـ لَيلَةُ عَرَفَة: قال القرطبي في تفسير سورة الفجر: جعل اللّه لكل يوم ليلة قبله إلا يوم النحر لم يجعل له ليلة قبله ولا بعده، لأن يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده، فمن أدرك الموقف في الليلة التي بعد عرفة فقد أدرك الحج ويستمر ذلك إلى فجر يوم النحر.

٢ ـ لَفْظ: لا عبرة بمخالفة اللفظ ولو عمداً كأن ينوي الإفراد وتلفظ بالقران أو عكسه ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه والمرجوع إليه أن عليه الدم ووافقه ابن القاسم لكن قال خليل في منسكه: الأول أقيس.

٣ ـ اللُزُومُ: يتكرر كثيراً قول الفقهاء في الحج والعمرة: لزمه دم فاللزوم عندهم بمعنى الوجوب.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.

٢ ـ سراج السالك.

حرف الميم

١ ـ مُزْدَلِفَة: موضع بين منى وعرفات وفيها المشعر الحرام وهو المعلم أي موضع علامة الحرم، ويطلق عليها جمع.

(أ) **أحكام المزدلفة**: النزول بالمزدلفة واجب وإن لم ينزل الحاج لعذر فلا شيء عليه إثماً ولا دماً، وإن لم ينزل لغير عذر حتى طلع فجر يوم النحر فعليه الدم مع الإثم، وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان. والمقصود بالنزول: المكث هنالك بعض الوقت وإن لم تحط الرحال من ظهور الدواب أو سطوح الحافلات فإذا نزل وصلى العشائين بأذانين وإقامتين مع قصر العشاء وجمع الحصى من هنالك استحباباً فقط لرمي العقبة يوم النحر، فقد أدى الواجب.

قلت: وليس بالمزدلفة إلا واجب النزول لغير عذر.

(ب) **مُستَحَبَاتُ المُزْدَلِفَة**:

١ ـ البيات بالمزدلفة.

٢ ـ إحياء ليلة المزدلفة لمن له قدرة وإلا فالنوم استعداداً لمناسك يوم النحر.

٣ ـ أن يصلي صلاة الصبح بها في أول وقتها.

٤ ـ ارتحاله بعد الصبح وبعد صلاته في أول وقتها.

٥ ـ وقوفه بالمشعر الحرام، يكبر ويدعو للإسفار، ومستقبلاً المشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعاء رفعاً خفيفاً، والمشعر بين جبلي المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة سمي بذلك لما فيه من الشعائر والطاعات والعبادات:

﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي إنهم كانوا

في الجاهلية يتخذونه للتفاخر بأمجادهم وآبائهم وأجدادهم. ولا وقوف بعد الإسفار عند المشعر الحرام. ولا وقوف عنده قبل صلاة الصبح فمن لم يبت هنالك ويصلِّ الصبح بالمزدلفة، وإنما مر عليه في الليل إلى منى فلا يستحب في حقه الوقوف عنده للدعاء.

٧ ـ وإسراع ببطن محسر راكباً أو ماشياً لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وهو وادٍ بين المزدلفة ومنى.

وسمي محسراً: اسم فاعل لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، أي إعيائه وقيل نزل فيه عليهم العذاب: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] والحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر، بل خارج الحرم كما أفاده بعض أهل العلم.

٢ ـ مِنًى: اسم للمكان الذي ينزل فيه الحجاج في اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الذهاب إلى عرفة فيقضون فيه بقية يومن الثامن وليلة التاسع مع ذي الحجة وصباح اليوم التاسع إلى أن تشرق الشمس ثم يذهبون إلى عرفة وهو أيضاً المكان الذي يعودون إليه بعد الوقوف بعرفة يقضون فيه يوم النحر وأيام التشريق ولياليها حتى ينتهوا من رمي الجمار، والمسافة بين شمالي مكة ومنى ستة كيلومترات تقريباً ويحد هذ المكان من جهة مكة بجمرة العقبة ـ وهي التي بايع الأنصار من أهل المدينة عندها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، ومن جهة المزدلفة وادي محسر، وقد نزلت بمنى سورة الكوثر وسكنها ﷺ أيام المناسك قال في القاموس: (منى) كإلى ويصرف، سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما سميت بذلك لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم قال له: تَمَنَّ قال أتمنى الجنة فسميت منى لأمنية آدم عليه السلام.

(ب) **المَبِيت بِمنًى لَيالِي التَّشْرِيق**: يجب البيات بمنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل وليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة من ذي الحجة لمن تعجل عند مالك وهو الصحيح عند الشافعي وأحمد وقال الحنفيون: البيات

بمنى سُنة. والراجح الأول. والواجب بيات معظم الليل. فمن ترك مبيت ليلة لزمه دم، وإن ترك ليلتين لزمه دمان. وإن ترك ثلاث ليالٍ لزمه ثلاثة دماء عند مالك. وقالت الشافعية والحنبلية في المشهور عنهم: إن ترك ليلة لزمه مد طعام. وإن ترك ليلتين لزمه مدان. وإن ترك الليالي الثلاث لزمه دم.

(جـ) **سُقُوطُ المَبِيتُ عَنْ ذَوِي الأَعْذَار**: اتفق الفقهاء على سقوط المبيت بمنى ليالي التشريق عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم شيء بتركه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. أخرجه أحمد والشيخان.

أما المبيت بمنى ليلة التاسع فهو سُنّة بالإجماع ولا شيء على من تركه.

(د) **خُطْبَةُ النَّبِي ﷺ بِمِنَى**: ثبت أنه ﷺ خطب بمنى خطبتين الأولى في يوم النحر والثانية في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وقيل في اليوم الثاني عشر.

(هـ) **المَشَاهِدُ التي بِمنَى**: بمنى من المشاهد: مسجد الخيف ومسجد الكوثر ومسجد الكبش ومسجد البيعة ومسجد منى وغار المرسلات والجمرات الثلاث والمنحر.

٣ ـ **المَنَاسِكُ**: مفرده منسك، بفتح السين وكسرها، ويقع على المصدر واسم الزمان واسم المكان. والمنسك: المتَعَبُد، ثم سميت أمور الحج والعمرة كلها مناسك. والمنسك: المذبح.

٤ ـ **المَوَاقِيتُ**: هي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً.

وهي نوعان: ميقات زماني ومكاني.

(أ) **المِيقَاتُ الزَّمَانِي**: وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة. فزمان الإحرام بالحج يبتدىء من تحقق غروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بالنسبة للوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، وينتهي بدون دم بالنسبة لطواف الإفاضة والسعي بتحقق غروب الشمس آخر يوم من ذي الحجة. ولمن ترك الطواف والسعي حتى بعد غروب شمس آخر يوم من ذي

الحجة أن يفعلهما أو أحدهما متى شاء وعليه هدي واحد للإفاضة فقط أو للإفاضة والسعي معاً فإنما هو هدي واحد للجميع.

ويكره الإحرام بالحج قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

(ب) **المِيقَاتُ المكاني:**

١ ـ ذو الحليفة لأهل المدينة ومن وراءها وتدعى اليوم (آبار علي).

٢ ـ الجحفة لأهل الشام ومصر، وأهل المغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور (وتحاذيها رابغ التي يحرم منها اليوم).

٣ ـ يلملم أو يرمرم لأهل اليمن والهند.

٤ ـ قرن المنازل لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز.

٥ ـ ذات عرق لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهن لهن ولمن أتى عليهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهلّه من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها.

٦ ـ مسامتة الميقات بحراً وجوًا.

يصح الإحرام للمصري والمغربي ومن وراءهما إذا مروا بذي الحليفة أن يؤخروا الإحرام إلى الجحفة أو رابغ. وهذه هي أعمال الجحفة إن مروا عليه أولاً، لكن الإحرام بذي الحليفة إن مروا به أولاً أولى وأفضل. وكره الإحرام قبل الميقات وصح وانعقد.

(جـ) **صُوَرُ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ بِدُونِ إحْرَام وأحْكَامُهَا:**

يستحب الإحرام من أول الميقات لا من وسطه ولا من آخره مع أن ذلك صحيح لكنه خلاف الأفضل لأن المبادرة بالطاعة أولى، فإذا جاوزه إلى مكة أو دونها ولم يحرم بعد تجاوزه فإنه يرجع إليه للإحرام وجوباً ولا دم عليه. فإن أحرم بعد تجاوزه ثم رجع إلى الميقات فالإحرام صحيح والدم لازم. فإن تجاوزه وخشي فوات الوقوف بعرفة فإنه يحرم حيث هو، ولا يجب عليه الرجوع وعليه الدم والعذر ينفي عنه الإثم فقط. وإن تجاوزه بدون إحرام ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلاً، فإنه يلزمه الدم وإتمامه وعليه

قضاؤه مع هدي الإفساد، علاوة على هدي القران أو التمتع. وإن كان مفرداً فهدي الفساد مع هدي التجاوز بدون إحرام ولو تجاوزه بدون إحرام ثم أحرم بالحج ثم أفسده بجماع مثلاً؛ وفاته الوقوف بعرفة فالحكم أن يتحلل بفعل عمرة بانياً على إحرامه الأول ولا عبرة بفساده، وإنما يلزمه أن يجدد له نية العمرة أي يحوله في باطنه من إحرام بحج فاسد إلى إحرام بعمرة للتحلل ولا دم عليه لأنه فاته الوقوف إن لم يتسبب فيه وعليه القضاء في السنة المقبلة. وإن تسبب في فوات الوقوف، لزمه الدم مع التحلل بفعل عمرة. (راجع حرف الهمزة، مسألة رقم (١٠) فقرة (و)الإحرام لدخول مكة).

٥ ـ **المَحْرَم**: من حرم على المرأة نكاحه على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة، لأنها محرمة على زوجها لوجود أختها زوجة له، وهذا التحريم ليس للأبد لأنه يجوز له زواجها إذا ماتت أختها أو طلقت، وخرج بالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وخرج بحرمتها الملاعنة. ومن شروط حج المرأة واعتمارها أن يصحبها زوج أو محرم.

فإن لم تجد فقال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء.

قال الزرقاني: أما التطوع فلا تخرج إلا مع أحدهما.

٦ ـ **المَسْجِدُ الحَرَام**: المصلى الجامع الأكبر المحيط بالكعبة المعظمة بيت الله الحرام وسماه الله المسجد الحرام، وتسمى مكة المسجد الحرام، بل الحرم كله المسجد الحرام وتقع الكعبة في وسط المسجد الحرام الذي يقع هو نفسه في وسط مكة، ومكة سُرّة الأرض. والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة يقول رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة إلا في المسجد الحرام، وفضل المسجد الحرام على مسجدي هذا مائة صلاة**» فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره. كما جاء في حديث آخر: «**وصلاة في المسجد الحرام**

تعدل مائة ألف صلاة» وسئل عطاء بن أبي رباح عن هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم فأجاب: «بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد».. ولما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من صلى في المسجد الحرام أو في بيته أو في الحرم كتب الله له مائة ألف صلاة» سأله رجل من التابعين: أعن رأيك هذا يا ابن عباس أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: «بل عن رسول الله ﷺ». وقول ابن عباس: «في بيته»، مقصود منه من كان له بيت بمكة أو بأرض الحرم كله وصلى فيه. يقول عطاء بن أبي رباح: «المسجد الحرام: الحرم كله» والمسجد الحرام أول مسجد وضع على وجه الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ أي المساجد على وجه الأرض وضع أولاً؟ فقال: «المسجد الحرام».

والحسنات تضاعف بالمسجد الحرام الذي هو المسجد ومكة والحرم كله، وكذلك السيئات، حتى إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما آثر سكنى الطائف مخافة هذه المضاعفة في السيئات وورعاً منه وزهداً.

٧ ـ **مَسْجِدُ الخَيْف**: الخيف بفتح الخاء وسكون الياء: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف، ويقع في منى في سفح الجبل على يمين الذاهب إلى عرفة، وأقيم في الموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ وحيث ضربت قبته يوم التروية أقيمت عليه قبة وقضى ﷺ بالخيف يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

٨ ـ **المَسْجِدُ النَّبوي**: هو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة المنوّرة زادها الله شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وقد بني في السنة الأولى من الهجرة النبوية الشريفة. وشارك رسول الله ﷺ في بنائه، وكان ينقل اللبن.

والمسجد النبوي ثاني أفضل مسجد على وجه الأرض بعد المسجد الحرام، وفي مسجد النبي ﷺ دفن النبي عليه الصلاة والسلام ودفن به صاحباه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما.

والصلاة في مسجد النبي بألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

٩ ـ **مَسْجِدُ نَمِرَة**: نمرة بفتح النون وكسر الميم: مكان في طرف عرفة، يقع

قبلها وقبل عُرنة، . . . ومسجد نمرة الحالي ليس كله من عرفة، فقسمه الشمالي منها وقسمه الجنوبي خارج عنها لأنه من عُرنة.

١٠ ـ **المَشْعَرُ الحَرَام**: (راجع حرف القاف).

١١ ـ **المَعْضُوب**: العاجز منذ زمن ولا حراك به.

١٢ ـ **مَقَامُ إبراهيم**: اختلف المفسرون في مقام إبراهيم، فذهب بعضهم إلى أنه الحجر الذي كان يرقى عليه عند بناء الكعبة بعد أن طال جدارها فلم يكن مستطيعاً وضع الحجارة بعضها فوق بعض فرقي الحجر حتى يلحق، وممن ذهبوا إلى أن المقصود بمقام إبراهيم الحجر الذي كان يقوم عليه ابن عباس وجابر بن عبد الله وقتادة رضي الله عنهم، ورواه البخاري.

والحجر الذي هو مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مطبوع عليه قدماه الشريفتان، وموجود حتى الآن.

وقيل: إن المقام الحرم كله، وقيل: إنه مواقف الحج، وقيل: عرفة والمزدلفة والجمار.

١٣ ـ **المُلْتَزِمُ**: هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ويستجاب فيه الدعاء.

١٤ ـ **المَنَاسِك**: مفرده منسك، بفتح السين وكسرها، ويقع على المصدر واسم الزمان واسم المكان. والمنسك: المتعبد، ثم سميت أمور الحج والعمرة كلها مناسك. والمنسك: المذبح.

١٥ ـ **المَنْحَر**: مكان نحر الهدي، والمكان الذي نحر به رسول الله ﷺ هديه يقع بين الجمرة الصغرى ومنزله بالخيف (مسجد الخيف) وهذا المكان لا يمكن في أيامنا هذه النحر فيه، لأنه صار طريقاً مزدحماً، وفي قسم منه عمارات وبيوت.

ومنى كلها منحر لقول رسول الله ﷺ: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**» وقال: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**» ويقصد رسول الله ﷺ بقوله: «هاهنا» إشارة إلى الموضع الذي نحر فيه.

والآن غير ممكن النحر في الرحال إلا نادراً ولا في أي مكان بمنى

حفظاً للصحة العامة. وقد بنت الحكومة السعودية مناحر تعرف بالمجزرة.

١٦ ـ **مُثَلَّثَاتُ الحَج**: هي الأفعال التي تفعل في الحج ثلاثاً كالطواف والخطبة والرمي والإسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك وقد نظمها ميارة بقوله:

مثلثات الحج فيما يذكر غسل طواف خطبة تستحضر
رمي وإسراع مبيت بمنى دم وإحرام ظفرت بالمنى

١٧ ـ **مُقَدِمَاتُ الجِمَاع**: وأما مقدمات الجماع، وهي الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة والمباشرة والغمز للذة والتلذذ بشيء من امرأته ولم تغيب الحشفة، ولم ينزل في شيء من ذلك كله أو نظر ولم يتابع النظر فأنزل.

قال ابن الحاج: فعليه في ذلك كله الهدي وحجه تم وقيل لا شيء عليه.

ولا يجوز له أن يتعمد شيئاً من ذلك، ولا يمس كف امرأته ولا ذراعها، ويكره أن يرى ذراعها لا شعرها، لأن الذراع يهيج الشهوة، بخلاف الشعر، ويكره أن يحملها على المحمل لأنه يحتاج إلى جسها وهو أشد من رؤية الذراع...

فرع: فإن أمسك بيد امرأته وهما محرمان لأجل زحمة الناس أو غير ذلك وأمن على نفسه فلا بأس بذلك، قاله ابن رشد.

١٨ ـ **مَذْي**: قال ابن الجلاب، ومن أمذى في حجه فليهد هدياً.

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ بلغة السالك.
٢ ـ منسك ابن جماعة.
٣ ـ سراج السالك.
٤ ـ الدر الثمين.
٥ ـ البيان والتحصيل.
٦ ـ إيضاح المناسك.
٧ ـ إرشاد السالك في أفعال المناسك.

حرف النون

١ ـ النِّيَّةُ: عقد القلب والعزم على فعل عمل صالح يراد به وجه الله، وامتثال أمره وطاعته، وبهذا التعريف يخرج عمل النائم أو الغافل أو القاصد منه دنيا يصيبها، أو مالاً يحرزه، أو مصلحة ذاتية.

ويجب في النية التمييز بين العبادة والعادة، وشرط النية: الإسلام، فلا تصح من غير المسلم، ومن شروطها التمييز، فلا تصح من غير مميز، والعلم بما نوى فعله، فلا تصح على مجهول، والمطابقة بين النية والمنوي.

يقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» فالنية في الحج شرط من شروطه ـ وكذلك العمرة ـ وهي الإحرام أن ينوي أداء أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو هما معاً.

ولا بد من النية في جميع الفرائض والعبادات لأنها شرط صحة وجمع النيّة: نيات. ويغلط كثير من الناس في جمعها على نوايا وهو خطأ صوابه: نيات، وفي الحديث الشريف: «**إنما الأعمال بالنيات**».

والنية في الحج تنعقد وإن حصلت مع جماع، أي في حالته وينعقد الإحرام فاسداً ويتمه ويقضيه ويهدي، وأما لو نوى الإحرام على شرط أنه يجامع وأنه لا يحرم عليه الوطء والإنزال، فهذا لا ينعقد إحرامه وإن لم يجامع بالفعل ولا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بها شيء، وذلك لأن شرطه مناقض مقتضى العقد؛ كذا في الحطاب على طرر التلقين لكنه خلاف المشهور كما في البدر القرافي والمعول عليه الانعقاد وسقوط الشرط وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده.

نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنْ عَرَفَة: قال في إيضاح المناسك: الواجب في صحة الوقوف الركني أمران:

أحدهما: الطمأنينة.

وثانيهما: عدم نية الخروج من عرفة قبل الغروب... فإن نوى الخروج ولم يخرج لزمه الدم وإن نواه وخرج فاته الحج.

٢ ـ **النِّيَابَةُ فِي الحَجِ والعُمْرَةُ**: إن المحجوج عنه إما أن يكون حياً أو ميتاً، والحي إما أن يكون صحيحاً أو مريضاً، والمريض إما أن يكون مرجوًا لصحة أو لا، أما الصحيح المكلف المستطيع فإنه يحرم عليه أن يستنيب أحداً في أن يحج عنه حجة الفرض ولو على القول بالتراخي لخوف الفوات ومثله من كان مريضاً مرضاً مرجوًا لصحة كما في ابن عرفة. وإذا وقع ونزل واستناب كل منهما غيره في فرض فلا يصح. قال سند: اتفق أرباب المذهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج اهـ.

والمذهب عدم صحتها سواء كانت بأجرة أو بغيرها وتكون الإجارة فاسدة وتفسخ وترد الأجرة كما في ابن عرفة، وله فيها أجرة المثل إن تممها، ولا يسقط عنه الفرض كما في الزرقاني على المختصر.

وأما استنابتهما الغير في أن يحج عنهما تطوعاً أو يعتمر فتكره ولو على القول بالفور، لأنها استنابة في غير فرض والإجارة فيها صحيحة مراعاة للخلاف سواء كانت بأجرة أم لا.

وأما المريض مرضاً غير مرجو الصحة فيكره له الإجارة ولو لحجة الفرض لأن العاجز لا فريضة عليه حينئذٍ.

وفي الدسوقي والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً سواء كان صحيحاً أو مريضاً كانت النيابة في الفرض أو في النفل والإجارة فيها فاسدة ولا فرق بين أن تكون النيابة بأجرة أو تطوعاً كما أفاده الشيخ مصطفى الرماصي واعتمده.

وما في شرح العمدة من أن النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة

لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك الكراهة لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة، فالظاهر حمل النيابة عن الميت لا عن الحي فلا يخالف ما قبله. وأما الميت يكره له أن يوصي أن يحج عنه بعد موته وتنفذ وصيته من الثلث، وإنما نفذت الوصية به عند مالك وإن كان لا يجيز النيابة فيه مراعاة لخلاف الشافعي القائل: بجواز النيابة فيه إذا كان تطوعاً هذا هو المشهور.

٣ ـ **النَّحْر**: طعن الإبل في المنحر حيث يكون الحلقوم في أعلى الصدر. والنحر للإبل، والذبح للبقر والشاء.

وقد نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة من مائة ووكل نحر باقيها إلى الإمام علي كرّم الله وجهه.

أعمال يوم النحر: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر.

ترتيب أعمال يوم النحر: حكم الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمستحب، كتأخير الإفاضة عن الذبح. فإذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معاً فلا دم عليه. والحاصل أن الصور ست؛ أربع الترتيب فيها مستحب واثنتان واجب. فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق أو الإفاضة واجب وتقديم الذبح على الحلق أو الذبح على الإفاضة أو الحلق على الإفاضة مستحب.

٤ ـ **النُّسُك**: النون مثلثة: نسك يَنْسُك نَسْكاً (مثلثة النون) ونُسْكاً ونسْكه ونسْكاً. ونَسُكِ يَنْسُك نساكة: فعل ما يتقرب به إلى الله. أخلص نفسه للعبادة والطاعة لله وتزهد، فهو ناسك ونسك البيت يَنْسُك نَسْكاً: أتاه.

والنسك: (ويثلث) العمل بما أمرت به الشريعة. واسم لفعل التقرب إلى الله. وهو النسْك. والنسُك: الحج والعمرة.

والنُسُك: الدم الذي يهراق في مكة المكرّمة والذبيحة والنسيكة أيضاً، وجمعها: نسك ونسائك.

٥ ـ **النَّعم**: (بفتح العين وقد تُسكّن) وجمعه: أنعام ونعمان: وجمع الجمع: أناعيم. الإبل والبقر والشاء وقيل: النعم خاص بالإبل فإذا لم يكن بينها إبل فلا يقال: نعم.

وفي آية الصيد: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي إذا قتل المحرم صيداً وهو عامد فالجزاء عليه من الأنعام مثل ما قتل في هيئته وصورته إن وجد. فالنعم في هذه الآية بمعنى الأنعام حتى يدخل فيها ما لا يطلق عليه نعم. لأن العرب إذا أفردوا النعم لم يريدوا غير الإبل.

وإذا قيل: الأنعام فالمقصود ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والشاء.

٦ ـ **النَّفْر**: نَفَرَ يَنْفِرُ نفراً ونفوراً خروج الحاج من منى متعجلاً في يومين أو متأخراً إلى يوم التشريق الثالث.. ويقولون عن خروج الحجاج من عرفات إلى مزدلفة بعد مغرب يوم التاسع من ذي الحجة: نفروا والاسم منه: النفرة، وهذا غير مذكور في مصطلحات مناسك الحج ولا في معجمات اللغة وإنما الوارد: نفر الحاج من منى إلى مكة تعجلاً أو تأخراً ولكن نفر من اللغة بمعنى خرج للأمر وذهب فيه، فالحجاج قد خرجوا من عرفات ذاهبين إلى منى (انظر حرف الياء فقرة رقم ٥).

٧ ـ **النَّفْل**: و(النافلة): التطوع وهو ما شرع من العبادات زيادة على الفرائض.

التَنفّلُ فِي عَرَفَة ومُزْدَلِفَة: قال الحطاب: قال الشبيبي في الصلاة المنهي عنها: والصلاة بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر.

٨ ـ **نَقْص**: قال مالك: كل نقص دخل الإحرام من وطء أو حلق شعر أو إحصار فإن صاحبه إن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا يدخل الإطعام فيه.

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.
٢ ـ شرح التنوخي على الرسالة.
٣ ـ الموطأ.
٤ ـ البداية والنهاية لابن رشد.
٥ ـ مواهب الجليل.
٦ ـ البيان والتحصيل.
٧ ـ إيضاح المناسك.
٨ ـ حاشية الصفتي.

حرف الهاء

١ ـ **الهَدْي**: هو ما وجب من الدماء لتمتع أو قران أو نقص في حج أو عمرة كتعدي الميقات بدون إحرام ونحوه مما سيأتي في الفقرة التالية، فيذبح لأجل ذلك واحدة من النعم، تجزىء أضحية سالمة من العيوب، فإن عجز انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، من حين إحرامه به وسبعة أيام إذا رجع من منى بعد الفراغ من أعمال الحج وهذا إذا تقدم النقص على الوقوف وموجب الهدي. وأما إذا تأخر النقص كترك النزول بالمزدلفة، فإنه يصوم العشرة متى شاء. وعند الشافعي، لا بد من التفريق بين الثلاثة والسبعة.

(أ) أسباب الهدي: أسباب الهدي كثيرة منها:

١ ـ التمتع: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه يجب عليه الهدي، وذلك أي وجوب هدي التمتع بعد رمي جمرة العقبة أو مضي وقت أدائها.

والصحيح الذي عليه جمهور أهل المذهب جواز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج.

٢ ـ ومنها القران، فمن قرن أو أردف الحج على العمرة وكانت العمرة صحيحة وجب عليه الهدي.

٣ ـ ومنها النقص في الحج أو العمرة فمن نقص شيئاً من الواجبات وجب عليه الهدي.

ومن النقص، ترك الإحرام من الميقات.

٤ ـ ومنها ترك التلبية.

٥ ـ ومنها: ترك طواف القدوم بلا عذر ولا نسيان. فمن ترك طواف القدوم أو ترك السعي بعده أو تركهما معاً وجب عليه الهدي.

٦ ـ ومنها ترك ابتداء الطواف من الحجر الأسود فمن ابتدأ من غيره وأتم لمحل بدئه يؤمر بإعادة الطواف وإن لم يعد حتى خرج من مكة أجزأه ذلك مع وجوب الهدي.

٧ ـ ومنها ترك الركعتين بعد الطواف فمن تركهما في الطواف الواجب وجب عليه الهدي على الراجح. أو صلاهما بغير وضوء الطواف ولم يعد الطواف ليصلي بعده الركعتين حتى خرج من مكة، وجب عليه الهدي، أو صلاهما في البيت أو في الحجر ولم يعد حتى بعد من مكة، وجب عليه الهدي.

٨ ـ التفريق بين أجزاء الطواف أو السعي بزمن طويل، فإذا لم يعد حتى تباعد عن مكة وجب عليه الهدي.

٩ ـ ومنها إيقاع السعي بعد طواف النفل ولم يعد بعد الإفاضة حتى خرج وبعد عن مكة وجب عليه الهدي.

١٠ ـ ومنها عدم اتصال السعي بالطواف بالتفريق بينهما بزمن طويل يوجب الهدي.

١١ ـ من ترك الوقوف بعرفة نهاراً بلا عذر حتى غربت الشمس ثم وقف بالليل وجب عليه الهدي.

١٢ ـ ومنها عدم الطمأنينة بعد الغروب ولو بقدر ثلاث تسبيحات وجب عليه الهدي.

١٣ ـ ومنها ترك النزول بالمزدلفة بعد الوقوف فمن لم ينزل بها ولو بقدر حط الرحال وجب عليه الهدي.

١٤ ـ ومنها تأخير الرمي إلى الغروب ولو لمرض. فمن أخره أو استناب غيره لعذر فرمى عنه النائب ولم يعد بنفسه حتى غربت الشمس وجب عليه الهدي.

١٥ ـ ومنها ترك جمرة من الجمرات الثلاث أو حصاة منها فمن تركها عمداً أو سهواً أو خطأً أو جهلاً حتى غربت الشمس وجب عليه الهدي.

١٦ ـ ومنها ترك المبيت بمنى ثلاث ليالٍ أو ليلتين وبات في مكة أو غيرها أو ترك المبيت جل ليلة وجب عليه الهدي.

١٧ ـ ومنها تقديم الإفاضة على الرمي، فمن قدم الإفاضة على الرمي يؤمر بإعادة الطواف بعد الرمي فإن لم يعد حتى بعد عن مكة وجب عليه الهدي.

١٨ ـ ومنها تأخير الإفاضة إلى المحرم والسعي كذلك، فمن ترك طواف الإفاضة أو السعي للمحرم وجب عليه الهدي.

١٩ ـ ومنها وقوع الوطء قبل الحلق فمن وطيء قبل الحلق في حج أو عمرة وجب عليه الهدي.

٢٠ ـ ومنها وقوع الجماع أيضاً بعد رمي جمرة العقبة أو بعد غروب يوم النحر وقبل الإفاضة والسعي، فمن جامع قبل ذلك وجب عليه العمرة والهدي. وأما إذا وقع الجماع بعد الإحرام وقبل الرمي والإفاضة في يوم النحر أو قبله فقد فسد حجه ووجب إتمامه فاسداً وتعجيل القضاء في العام القابل ووجب عليه الهدي في عام القضاء وإن قدمه أجزأه ومحل وجوب إتمام الفاسد إن لم يفته الوقوف بعرفة وإلا وجب تحلل بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادي على الفاسد مع إمكان التخلص منه فإن لم يتم المفسد مع إمكان الوقوف بعرفة أو لم يتحلل بعمرة إن فاته الوقوف بأن بقي على إحرامه أو تحلل بلا فعل عمرة فهو باقٍ على إحرامه الأول الفاسد حتى يتمه ثم يقضيه فوراً وعليه هديان: هدي للفساد للفوات وفدية للبسه قبل تحلله.

٢١ ـ ومنها الإنزال بعد الرمي أو مقدمات الجماع بلا إنزال كالقبلة على الفم أو خروج المني بمجرد نظر أو فكر ولو قبل الرمي ومثله المذي ولو تكرر فيجب عليه الهدي في جميع ذلك.

وأسباب الهدي كثيرة جداً وفيما ذكرناه كفاية فتأمل.

(ب) **أنوَاعُ الهَدْيِ مع الأَفْضَلِيَّة**: أنواع الهدي: الإبل، فالبقر،

والتفضيل بهذا الترتيب لأن الأفضل في الهدايا كثرة اللحم.

أما الغنم فغير مندوبة وإنما هي لأدنى الهدي.

(جـ) **العَجْزُ عَنِ الهَدْي**: إذا لم يستطع شراء الهدي، ولم يجد من يسلفه إلى البلد فعليه صيام عشرة أيام ويستحب له أن يصوم ثلاثة أيام منها في حالة إحرامه بالحج، وسبعة متى رجع من منى.. فصيام ثلاثة أيام في الحج فضيلة ومندوبة فقط، فإن أخرها حتى رجوعه من منى صامها عشرة كاملة، والأحسن حتى يرجع لبلده، والتعجيل عقب الوصول إلى البلد أفضل وبذلك نتيقن جداً من معنى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(د) **أَسْنَانُ الهَدْي**: يشترط في هدي الإبل بلوغه خمس سنوات ودخول في السادسة، ويشترط في البقر سنتان ودخوله في الثالثة.

ويشترط في الضأن سنة كاملة وفي جذع المعز سنة ودخوله دخولاً بيناً في السنة الثانية.

(هـ) **الاشْتِرَاكُ فِي الهَدْي**: يشترط في الهدي الواجب ألّا يكون لأحد فيه شركة لا في الثمن ولا في الأجر وكذا في هدي التطوع على المشهور.

(و) **مَتَى يَجِبُ هَدْي التَّمَتُّع**: نقل عن عياض رحمه الله جواز نحر هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج: وهذا القول هو الذي عليه الجمهور كما قال عياض.

وهناك قول ثانٍ وهو أنه يجب هدي التمتع بالإحرام ثم ينحر أو يذبح بمنى يوم النحر إن أتى به من الحل، وإن أخذه من الحرم فينحر أو يذبح في مكة.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز نحره بعد الإحرام بالعمرة وقبل أن يتمها.

(ز) **تَقْلِيدُ الهَدْي**: يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله، فالتقليد أن يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبل أو غيره. ويعلق فيها نعلان أو نعل.

والإشعار أن يشق سنامها الأيسر، ويقول حينئذٍ (باسْم اللّه واللّه أكبر) والتجليل أن تكسى بجلّ من أرفع ما يقدر عليه من الثيابَ ويشق فيه موضع السنام، ويساق كذلك إلى موضع النحر فيزال عنه الجلّ وينحر قائماً وذلك يوم النحر ويتصدق بالجل والخطام وتترك القلادة في الدم وذلك كله في الإبل.

وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل.

وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل، وقال الشافعي: تقلد.

(جـ) **ضَيَاعُ الهَدْيِ أوْ سَرِقَتِه**: إذا ذبح الهدي الذي وجب لنقص في حج أو عمرة أو ذبح جزاء الصيد أو فدية الأذى ثم سرقه إنسان فإنه يجزئه ولا يلزمه بدله لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة. وقد بلغ ووقع التعدي في خالص حق المساكين لا إن ضل قبل الذبح فلا يجزىء.

أما هدي التطوع والنذر المعين فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح وكذا إذا ضل كل منهما أو مات فلا بدل عليه.

فإن عثر على الهدي المسروق أو الضال وكان واجباً أو جزاء وذبح بدله فإنه يذبحه إن كان مقلداً أو مشعراً وكذلك إن وجدهما قبل ذبح البدل المقلد أو المشعر، وإن كان أحدهما مقلداً أو مشعراً والآخر غير مقلد ولا مشعر ذبح المقلد والمشعر، وتصرف في الآخر كيف شاء.

(ك) **دَفعُ الهَدْيِ للمَسَاكِين حيّاً**: لا يجوز دفع الهدي للمساكين حيًا فإن دفعه لهم وذبحوه أجزأه وإلا فلا، وعليه بدله واجباً كان أو تطوعاً، أما الواجب فظاهر، وأما التطوع فهو كمن أفسده بعد الدخول فيه فيجب قضاؤه.

(ل) **شِرَاءُ الهَدْيِ فِي الحَرَم والوقوف به**: قال الشيخ أبو بكر الكشناوي رحمه اللّه في دماء الحج: الأسهل العمل بالقول بعدم اشتراط الجمع فيه بين الحل والحرم. كما أن الأسهل العمل بمقابل المشهور في جواز ذبح الهدي خارج مكة كذي طوى كما عليه الجمهور بل قالوا بجواز نحره في جميع الحرم.

وفي هداية الناسك، قال ابن الماجشون: يجوز أن ينحره بمنى وإن لم يقف بعرفة. قال اللخمي: وهو أحسن لأن الهدي لم يتعبد بوقوفه ولا تعبد الناس فيه بذلك وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفاً عليها إن تركت بمنى لأن منى لم يكن بها مساكن، واختاره ابن عبد السلام وقال هو الراجح عندي وهو قول ابن عباس وعائشة والشافعي وبه قال القاضي إسحاق من أصحابنا، نقله ابن رشد.

وفي الحطاب على منسك خليل أن أبا قرة روى عن مالك أنه إن اشتراه في الحرم وذبحه أجزأه. قال وهذا يقتضي أن سوقه إلى الحل استحسان لا شرط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. والمذهب أن سوقه للحل شرط.

(م) **الأَكْلُ مِنَ الهَدْيِ**: يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله. فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدل البهيمة، وقيل بدل ما أكل من لحمها وفاقاً لهما. وما سوى ذلك فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه.

٢ ـ هلال: (أ) الخطأ في رؤية هلال الموسم: (راجع حرف الخاء فقرة رقم ٤).

من مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ المدونة.

٢ ـ الموطأ.

٣ ـ البيان والتحصيل.

٤ ـ مواهب الجليل.

٥ ـ الدر الثمين.

حرف الواو

١ ـ **وَدَاع**: طواف الوداع: هو الطواف الذي يفعله الحاج عندما يريد السفر وهو واجب عند الجمهور، وسُنَّة عند مالك ولا رمل فيه ولا اضطباع (راجع حرف الطاء).

٢ ـ **الوَرْس**: هو صبغ أحمر يعني نباتاً كالسمسم يزرع في اليمن ويصبغ به ويتخذ منه الحمرة للوجه.

٣ ـ **الوُقُوف**: الوقوف بعرفة ركن وحقيقته الحلول بها في جزء من ليلة النحر ولو مارًا. قال في حاشية الخرشي: ولا بد من الاتصال بالأرض أو ما اتصل بها فلا يجزىء الوقوف في الهواء أي هواء عرفة كأن يكون على غصن شجرة أصلها خارج. وقال الجمهور من خارج المذهب واختاره اللخمي وابن العربي ومال إليه ابن عبد البرّ أن الركن يحصل نهاراً بعد الزوال.

٤ ـ **الوِتْر**: المقصود بالوتر صلاة الوتر بالمزدلفة بعد جمع المغرب والعشاء بها ففي بعض الأحاديث أنه لم يُصَلِّ النبي ﷺ غيرهما. فإذا لم يُصَلِّ الحاج الوتر بالمزدلفة فلا شيء عليه، ففي حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما» ففي هذا الحديث دليل على ترك صلوات الليل مما يعد تطوعاً، وترك رواتب السنن ومنها الوتر.

٥ ـ **الوَزَغ**: يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم، وكذلك لا يقتل المحرم الزنبور خلافاً للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ.

فائدة: قال ابن عبد السلام: وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكاً رحمه الله في منع قتل الوزغ للمحرم.

٦ ـ **واجبات الحج**: (راجع حرف الحاء).

مصادر المعلومات الواردة في هذا الحرف:

١ ـ مناسك ابن جماعة.
٢ ـ مناسك مدثر.
٣ ـ حاشية الدسوقي.
٤ ـ الدر الثمين.
٥ ـ سراج السالك.
٦ ـ إيضاح المناسك.
٧ ـ بلغة السالك.
٨ ـ أسهل المسالك.
٩ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

حرف الياء

١ ـ **يَلَمْلَم**: ميقات أهل اليمن ومن كانوا على طريقه براً من أهل عسير وجنوب الحجاز وأهل باكستان والهند وأندونيسيا والصين وغيرهم ويقع في الجنوب من مكة ـ حرسها الله ـ وبينها وبين يلملم ٥٤ كيلومتراً.

٢ ـ **يَوْمُ الأَضحَى**: يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر: يوم أكبر عيد للمسلمين جميعاً في مشارق الأرض ومغاربها ويسمى الأضحى لكثرة ما يهراق فيه من دماء الضحايا والهدي (راجع حرف النون فقرة رقم ٣).

٣ ـ **يَوْمُ التَرْوِية**: يوم الثامن من شهر ذي الحجة (راجع حرف التاء فقرة رقم ٥).

٤ ـ **يَوْم الحج الأكبر**: (راجع حرف الحاء مادة الحج الأكبر).

٥ ـ **يَوْمُ النَّفْر**: يومان: يوم النفر الأول، ويوم النفر الثاني.

ويوم النفر الأول هو ثاني أيام التشريق اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وهو يوم مغادرة الحجاج منى إلى مكة لإتمامهم نسك الحج وسمي يوم النفر الأول لأن الحجاج تعجلوا ترك منى إلى مكة في يوم التشريق الثاني.

وأما يوم النفر الثاني فهو الثالث من أيام التشريق حيث يبقى من يريدون التأخر عن المتعجلين إلى اليوم الثالث، وسمي يوم النفر الثاني لأنه جاء بعد يوم النفر الأول (راجع حرف النون فقرة رقم ٦).

ورسول الله ﷺ وآل بيته والصحابة والذين كانوا معه في حجة الوداع بقوا في منى ثلاثة أيام التشريق ولم يتعجلوا، ونفروا ـ بعد أن رموا الجمرات بعد زوال الشمس ـ في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلى مكة. والتعجل حسن والتأخر حسن، وهو سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا إثم على متعجل ولا على متأخر، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فاسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني وأشياخي ووالدي وجميع أحبابي والمسلمين من الذين لا إثم عليهم ولا خوف ولا هم يحزنون، وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذا المعجم وليس هو بآخر الممكن جمعاً وترتيباً وصياغة فنية لكنه جهد المقل. فأسأل الله تبارك وتعالى أن يديم به النفع وأن يجعله في حيز القبول وكفارة عن كل ما ارتكبته من الآثام والذنوب وما حصل لي من نقص وعجز وتخليط في الحج وغيره من العبادات والمعاملات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

